

الجمهورية التركية  
جامعة صقاريا  
معهد العلوم الاجتماعية

آراء أبي يعلى والجويني في الإمامة من خلال كتابيهما: الأحكام السلطانية وغياب الأمم  
دراسة تحليلية

رسالة ماجستير

أحمد علي حسين العزي

التخصص العام: العلوم الإسلامية الأساسية

إشراف الدكتور: عبد الله أوزجان

أبريل - ٢٠١٩

الجمهورية التركية  
جامعة صكاريا  
معهد العلوم الاجتماعية

آراء أبي يعلى والجويني في الإمامة من خلال كتابيهما: الأحكام السلطانية وغياث الأمم  
دراسة تحليلية

رسالة ماجستير

أحمد على حسين الغزي

التخصص العام : العلوم الإسلامية الأساسية

”قُبِّلت هذه الرسالة بالإجماع / بالأكثريَّة بتاريخ: 18/4/2019م من قبل أعضاء لجنة المناقشة المذكورة أسماؤهم“

التوقيع	رأيه	أعضاء اللجنة
	اجتاز بنجاح	الدكتور عبد الله أوزجان
	اجتاز بنجاح	الأستاذ المساعد / صونر دومان
	اجتاز بنجاح	الأستاذ مصطفى عبد الله طرابزون

SAKARYA  
ÜNİVERSİTESİ

T.C.  
SAKARYA ÜNİVERSİTESİ  
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ  
TEZ SAVUNULABİLİRLİK VE ORJİNALLİK BEYAN FORMU

Sayfa : 1/1

## Öğrencinin

Adı Soyadı	:	Ahmed Ali Hussein AL-EZZI	
Öğrenci Numarası	:	1360Y08026	
Enstitü Anabilim Dalı	:	Temel İslam Bilimleri	
Enstitü Bilim Dalı	:		
Programı	:	<input checked="" type="checkbox"/> YÜKSEK LİSANS	<input type="checkbox"/> DOKTORA
Tezin Başlığı	:	Abkâmu's-Sultaniye ve Ğiyasî'l-Ümem Bağlamında Ebû ya'lâ ve Cüveynî'nin Yönetimle İlgili Görüşlerinin (أراء أبي يحيى والجويني في الإمامة من خلال كتابيهما: الأحكام السلطانية وغياث الأم دراسة تحليلية) Analizi	
Benzerlik Oranı	:	%10	

## Sosyal Bilimler ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE,

Sakarya Üniversitesi sosyal bilimler Enstitüsü Lisansüstü Tez Çalışması Benzerlik Raporu Uygulama Esaslarını inceledim. Enstitünüz tarafından Uygulama Esasları çerçevesinde alınan Benzerlik Raporuna göre yukarıda bilgileri verilen tez çalışmasının benzerlik oranının herhangi bir intihal içermedigini; aksının tespit edileceği muhtemel durumda doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi beyan ederim.

18.04.2019

Sakarya Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Lisansüstü Tez Çalışması Benzerlik Raporu Uygulama Esaslarını inceledim. Enstitünüz tarafından Uygulama Esasları çerçevesinde alınan Benzerlik Raporuna göre yukarıda bilgileri verilen öğrenciye 'ait tez çalışması ile ilgili gerekli düzenleme tarafımca yapılmış olup, yeniden değerlendirilmek üzere .....@sakarya.edu.tr adresine yüklenmiştir.

Bilgilerinize arz ederim.

18/04/219

Uygundur

Danışman  
Unvanı / Adı-Soyadı: Dr.Öğr.Üyesi Abdullah ÖZCAN

Tarih: 18-05-2019

İmza:

Enstitü Birim Sorumlusu Onayı

 KABUL EDİLMİŞTİR REDDEDİLMİŞTİR

EYK Tarih ve No:

## المقدمة

لم يختلف المسلمون في مسألة ما كاختلفهم في الإمامة، ولم تُسل دماءٌ كثيالنها بسبب الإمامة، وهذا لم يُحمل الإمامة من قبل فقهاء الإسلام قديماً وحديثاً، فتناولتها بحوثهم بأشكال مختلفة، وأسماء متعددة فوصلنا من ذلك التراث الشيء الكثير، ولا يزال الكثير من هذا التراث حبيس مكتبات العالم، منتظر إشراق شمس المعرفة عليه ليرى النور، وينفض عنه غبار المجران. وما صلنا من هذا التراث فهو يحتاج أيضاً إلى دراسة ومعرفة محتواه ومضمونه، لتوصل من خلال هذه الدراسات لمعرفة التراكم الثقافي والتصور المعرفي لعلماء الأمة حول هذه المسألة، التي تعتبر من الأهمية بمكان لتناولها بنية الدولة وتصور النظام السياسي، وعلاقة الناس بمن يحكمهم والعكس من ذلك، كما أن دراسة هذا التراث يُبصّرنا بأثر الواقع الذي عاش فيه مؤلفو تلك الكتب بأبعاده المختلفة على محتويات تلك الكتب. وبناء على هذا فقد جاءت هذه الرسالة لتناقش آراء علميين من علماء الإسلام هما أبو يعلى الفراء وإمام الحرمين الجوني المتوفيان في القرن الخامس الهجري اللذان قدما تصوراً عن الإمامة؛ بغية الوصول إلى معرفة تفاصيل هذا التصور، ودراسة البيئة الاجتماعية والسياسية ومدى تأثيرهما على هذا التصور، ومعرفة نقاط الاتفاق والاختلاف لكلا هذين التصورين.

وأخيراً أشكر الله تعالى الذي منَّ عليَّ وأعاني على إتمام هذه البحث، ثم أتقدم بالشكر والامتنان لكل من ساندني وساعدني ووقف معي في كتابة هذه البحث، وأخص بالذكر مشرفي الدكتور عبد الله أوزجان الذي استفادت من توجيهاته وتعليماته، والذي شجعني مادياً ومعنوياً حتى أتمت هذا البحث، ثم الشكر موصول أيضاً إلى أساتذتي الفضلاء الذين تعلمت منهم أثناء دراسة السنة التمهيدية، كما أتقدم بالشكر أيضاً لكل من الأستاذ الدكتور صونر دومان المناقش الداخلي، والدكتور عبد الله طرابزون من جامعة اسطنبول المناقش الخارجي، اللذان تكريمَا بقراءة هذا البحث، وأبدأيا ملاحظات وتنبيهات مهمة حول مادته العلمية، ولا يفوتي أيضاً أن أشكر جامعة صكاريا وعمادة معهد العلوم الاجتماعية، وعمادة كلية الإلهيات على ما بذلوه من جهود ملموسة سهلت تحصيلي العلمي، ولا أنسى أن أشكر أيضاً هيئة المحترفة (YTB) التي استقدمتني للدراسة في تركيا، ولوالدي وزوجتي وأولادي الشكر على صبرهم عن غربتي، وتشجيعهم إياي؛ لكل من تقدم ذكرهم، ومن لم نذكرهم شكري وثنائي وتقديرني.

أحمد علي حسين العزي

## المحتويات

iv .....	الاختصارات .....
١ .....	مدخل:.....
٦ .....	موضوع الرسالة.....
٧ .....	أهمية الدراسة.....
٧ .....	أهداف الدراسة.....
٨ .....	منهج الدراسة.....
٨ .....	محتويات الرسالة.....
١      الفصل الأول: التعريف بأبي يعلى الفراء والجويني وكتابيهما في السياسة الشرعية..... ١٠ .....	١      التعريف بالإمام أبي يعلى الفراء..... ١٠ .....
١٠ .....	١,١      حياته العلمية..... ١١ .....
١١ .....	١,١,١      آثاره العلمية..... ١١ .....
١٢ .....	١,١,٢      التعريف بالإمام الجويني..... ١٢ .....
١٣ .....	١,٢,١      حياته العلمية..... ١٣ .....
١٣ .....	١,٢,٢      آثاره العلمية..... ١٣ .....
١,٣      البيئة السياسية والاجتماعية في عصر أبي يعلى والجويني وأثرها في فقه السياسة الشرعية ..... ١٥ .....	١,٣      البيئة السياسية والاجتماعية في عصر أبي يعلى والجويني وأثرها في فقه السياسة الشرعية ..... ١٥ .....
٢٥ .....	١,٤      التعريف بكتاب الأحكام السلطانية وغياب الأمم..... ٢٥ .....
٢٥ .....	١,٤,١      لحة تاريخية عن المؤلفات في السياسية الشرعية .....
٣١ .....	١,٤,٢      كتاب الأحكام السلطانية..... ٣١ .....
٣٣ .....	١,٤,٣      غياب الأمم في التباث الظلم..... ٣٣ .....

الفصل الثاني: تصور الإمامة عند أبي يعلى والجويني وتحليل هذا التصور ..... ٣٩	٢
تعريف الإمامة ..... ٣٩	٢,١
تعريف الإمامة عند الفراء: ..... ٣٩	٢,١,١
تعريف الإمامة عند الجويني ..... ٣٩	٢,١,٢
تحليل آرائهم في التعريف ..... ٣٩	٢,١,٣
حكم الإمامة ..... ٤٣	٢,٢
حكم الإمامة عند الفراء ..... ٤٣	٢,٢,١
حكم الإمامة عند الجويني ..... ٤٤	٢,٢,٢
تحليل آرائهم في حكم نصب الإمام ..... ٤٥	٢,٢,٣
كيفية اختيار الإمام وتعيينه: ..... ٤٨	٢,٣
اختيار الإمام وتعيينه عند أبي يعلى ..... ٤٨	٢,٣,١
اختيار الإمام وتعيينه عند الجويني ..... ٥١	٢,٣,٢
تحليل آرائهم في اختيار الإمام وتعيينه ..... ٦٠	٢,٣,٣
الإمام (رئيس الدولة) ..... ٧٣	٢,٤
الشروط التي يجب توفرها في الإمام ..... ٧٤	٢,٤,١
ما يجب على الإمام تجاه رعيته، وما يجب عليهم نحوه ..... ٨٢	٢,٤,٢
عزل الإمام عن منصبه ..... ٨٦	٢,٤,٣
الفصل الثالث: مسائل متفرقة في الإمامة ..... ٩٣	٣
مصطلحات واجراءات سياسية في فقه الإمامة ..... ٩٣	٣,١
مصطلح الإيالة ..... ٩٣	٣,١,١
مصطلح الشوكة ..... ٩٥	٣,١,٢

٩٨ .....	<b>مصطلح البيعة .....</b>	٣,١,٣
٩٩ .....	<b>الميكل التنظيمي للدولة.....</b>	٣,٢
١٠٢ .....	<b>إمارة الاستيلاء.....</b>	٣,٣
١٠٤ .....	<b>إمامية المفضول.....</b>	٣,٤
١٠٦ .....	<b>تعدد الأئمة.....</b>	٣,٥
١٠٨ .....	<b>مدة الرئاسة.....</b>	٣,٦
١١٠ .....	<b>المسائل المقطوع بها والمظنون بها في باب الإمامة.....</b>	٣,٧
١١٤ .....	<b>الخاتمة وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات: .....</b>	
١١٨ .....	<b>قائمة المصادر والمراجع.....</b>	
١٢٤ .....	<b>قائمة المصادر باللغة التركية.....</b>	
١٢٥ .....	<b>السيرة الذاتية.....</b>	

## الاختصارات

تح: تحقيق.

تج: ترجمة.

م: تاريخ ميلادي.

هـ: تاريخ هجري.

أـخـ: أي إلى آخره.

**Sakarya Üniversitesi  
Sosyal Bilimler Enstitüsü Tez Özeti**

Yüksek Lisans	<input checked="" type="checkbox"/> X	Doktora	<input type="checkbox"/>
<b>Tezin Başlığı:</b> Ahkâmu's-Sultaniye ve Ğiyasü'l-Ümem Bağlamında Ebû ya'lâ ve Cüveynî'nin Yönetimle İlgili Görüşlerinin Analizi			
<b>Tezin Yazarı:</b> Ahmed AL-EZZI <b>Danışman:</b> Dr. Öğr. Üyesi Abdullah ÖZCAN			
<b>Kabul Tarihi:</b> ۱۸. ۰۴. ۲۰۱۹ <b>Sayfa Sayısı:</b> ۱۳۲			
<b>Anabilim Dalı:</b> Temel İslam Bilimleri			
<p>Elinizdeki çalışma Ebû Ya'lâ el-Ferrâ'nın (ö. ۴۵۸/۱۰۶۶) <i>el-Ahkâmiyye</i> isimli kitabı ile Cüveynî'nin (ö. ۴۷۸/۱۰۸۰) <i>Giyâşü'l-ümem</i> adlı eserlerini incelemeyi hedeflemektedir. Bu amaçla adı geçen iki eserde mevcut bulunan yönetim teorisi ile ilgili fikirler analiz yönteminin teknikleri kullanılmak suretiyle mukayeseli olarak tahlil edilmek istenmektedir. Ayrıca yönetim teorisi ile ilgili bazı âlimlerin telif ettikleri eserler ve bu eserlerdeki görüşler de çalışmamızın kapsamı alanındadır.</p> <p>Ebu Ya'lâ ve Cüveynî'nin yönetimle ilgili birçok konuda ittifak halinde oldukları görülmüştür. Bununla birlikte Cüveynî, konuları açıklama noktasında daha detaylı bilgi vermekte ve karşıt görüşleri de eserine alarak konuları tartışırmaktadır. Cüveynî'nin kendi eserinde uyguladığı yönteme bakıldığından yönetim konusunda zannî ve katî' ayrimını ilk yapan kişinin kendisi olduğu görülmektedir. O, toplumda neşet eden siyasi olayları iki kisma ayırmaktadır. Bunlar, sayısı az olan sabit meseleler ile sayısı çok olup toplumun maslahatını gerçekleştirmekle bağlantılı değişkenlik gösteren konulardır. Toplumun maslahatını gerçekleştirmekle bağlantılı değişkenlik gösteren konular hakkında da ya doğrudan bir ayet veya hadis yoktur ya da olan ayet ve hadislerin konuya delaletleri kesin değildir. Ebu Ya'lâ ise yönetim ile ilgili fikirlerinde başka mezhepleri zikretmeksızın sadece Ahmet b. Hanbel'in görüşlerine dayanmaktadır. Buna karşılık Cüveynî, Hanbeli mezhebi dışındaki diğer tüm mezheplerin yorumlarından da istifade etmiştir. Bu durum bizlere Şafii ve Hanbeli mezhepleri arasında yönetim konusunda vaki olan ihtilafın hangi boyuta ulaştığını göstermektedir. Çalışmamızda, Ebu Ya'lâ ile Cüveynî'nin yönetim konusundaki birçok fikirlerinde anlayışlarını şekillendiren ana referanslarının Hulefâ-yi Râşidîn'in yönetimine getirilmeleri yöntemleri ile onların kendi dönemlerindeki devleti yönetme anlayışlarındaki farklılıklar olduğu görülmüştür.</p> <p>Ebu Ya'lâ ile Cüveynî'nin eserlerini telif ederken yaşamış oldukları çağdan, kültürden, coğrafyadan ne kadar etkilenderek fikirlerini oluşturduğu da çalışmamızda ulaşmak istenilen konulardandır. Sonuçta bu iki eserinde kendi çağlarının bir ürünü olduğu görülmüştür.</p>			
<b>Anahtar Kelimeler:</b> Ebû Ya'lâ el-Ferrâ, Cüveynî, Yönetim teorisi ,			

**Sakarya University**  
**Institute of Social Sciences Abstract of Thesis**

<b>Master Degree</b>	x	<b>Ph.D.</b>			
<b>Title of Thesis:</b> An analytical study of Abū Ya'lā and Abu'l-Ma'ālī Al-Juvaynī's thoughts on Governance in the context of Al-Ahkāmu's-Sultāniyya & Ghayāsu'l-Umam.					
<b>Author of Thesis:</b> Ahmed AL-EZZI		<b>Supervisor:</b> Assist. Prof. Abdullah ÖZCAN			
<b>Accepted Date:</b> ١٨. ٤. ٢٠١٩		<b>Number of Pages:</b> ۱۳۲			
<b>Department:</b> Basic Islamic Sciences					
<p>This research work aims to examine <i>al-Ahkamu's-sultāniyye</i> the book of Abu Ya'la al-Farra (d. ۴۰۸/۱۰۶۶) and <i>Ghayṣu'l-Umam</i> the book of Juvayni (C. ۴۷۷/۱۰۸۰). For this purpose, the governance (administration) theory which is taking place in these two book, has been studied with comparative analysis method. In addition, the works of some other scholars are also in the scope of our study.</p> <p>Abu Ya'la al-Farra and Juvayni were found on same side in many issues related to the governance. In addition, Juvayni gives more detailed information. He also gives place to the discussions on related issues with his opposing views. The method which has been followed by Juvayni in his book, shows that he was the first to make the distinction between Absolute (قطعي) and un certain (ظنی) governance (Imamat). He divides the political events of society into two parts: ۱. constant issues and these are in small quantity. ۲. Others are large in quantity and varying issues which ties with the community affairs. There are no direct verses or hadiths about these issues or there are verses and hadiths but these are not certain about these issues. Abu Ya'la depends on the views of Imam Ahmad bin Hanbal and does not mention the views of other scholars. But Juvayni benefits from the interpretations of different sects. So this method shows us the extent of the dispute between the Shafi'i and Hanbali sects.</p> <p>In the study, it was seen that the main references which shapes the opinion of Abu Ya'la and Juvayni in their ideas on governance are the differences between Hulefâ-yi Râşidîn's approach to governance and their understanding of governing the state in their own times. It was also the part of our work to find that how much these two writers were influenced by the culture and geography of their era. As a result of this study we are able to say that these two works are the products of their own ages.</p>					
<b>Keywords:</b> Abu Ya'la al-Farra, Juvayni, Governance Theory					

## مدخل:

الإنسان مدنيٌّ بالطبع، هذا الذي قرره ابن خلدون<sup>(١)</sup> في مقدمته وأكده عليه نقاً عن الحكماء<sup>١</sup> بمعنى أن الإنسان بطبيعته لا ينفك عن الآخرين، ولا عن الاستئناس بهم. فالله تعالى لما خلق آدم عليه السلام لم يكتف به بل خلق معه زوجته حواء ليسكن إليها ولتكون الحياة مشتركة بينهما. قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً" (النساء: ١٣) فزواج آدم من حواء تكونت أسرة، ومن ثم تطورت هذه الأسرة إلى عدة أسر، وانتشرت بعد ذلك حتى أصبحت عشائر وقبائل ومجتمعات ومملوكات.

فمن البدهي أن تلك الفئات من الناس يحتاجون إلى نظام وقانون، ينظم حياتهم الاجتماعية، ويسيرون وفق ما رسم لهم من معايير وحدود. فإنه إذا لم تُنظم الحياة البشرية، وفق مبادئ وقيم، تنطبق عليهم جميعاً حدثت الفوضى وعدم الخراب والدمار. وهذا السبب أرسل الله الرسل والأنبياء، لإنارة طريق البشر إلى الخير، ولأداء ما عليهم من الوجبات والمسؤوليات، بموجب العبودية التي فرضها الله عليهم في إعمار الأرض، ولتحقيق الغاية التي خلق الله البشر من أجلها .

وقد يبتعد الناس عن الشرائع الالهية لسبب ما، لكنهم لا يعيشون بدون قانون يحكمهم، ونظام يسيرون عليه، بعض النظر عن عدالة هذه القوانين أو عدمه، لكنهم يسيرون وفقها، ويلتزمون بأحكامها.

---

<sup>١</sup> عبد الرحمن ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي شأن الأكابر، تعلق، خليل شحادة، طبعة، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨ - ١٩٨٨)، ٥٤: ١، لأن مقدمة الكتاب هي التي اشتهرت فلذلك سيكون العزو في المرات القادمة باسم المقدمة.

فحديثنا التاريخ عن قانون الألواح الثانية عشر<sup>٢</sup> وقانون صولون (٥٩٤ق.م)<sup>٣</sup> وقانون حمورابي (١٧٩٣ق.م)<sup>٤</sup>، وغيرها من القوانين، كانت كلها تنظم علاقة الناس بعضهم البعض.<sup>٥</sup>

تبقي الشرائع الالهية هي الأكثر ذكرا في كتب التاريخ، وفي الكتب الاجتماعية التي تتحدث عن نشأة القانون والنظم السياسية. فبني إسرائيل على سبيل المثال كانت توسيعهم الأنبياء كلما مات نبي جاء آخر، غير أن شريعة موسى عليه السلام هي الشريعة التي انتشرت بينهم، ولا تزال بين أيديهم فيما يزعمون . مع ما أصابها من التحرير والتبديل . متمثلة في التوراة، والتي تشتمل على ثلاثة كتب: كتاب الملوك وكتاب الأنبياء، وكتاب القضاء والقديسين. فالكتاب الأول هو المشتمل على الإصلاحات الخمس الأولى وهي المصدر الأساس للتشريع ، والكتاب الثاني يضم بعض أخبار الأنبياء وأحكامهم، أما الثالث فهو العهد القديم الذي يحتوي على وثائق وقوانين مهمة. فمن التوراة وبعض الآثار المروية تكونت قوانين ونظم ساروا وفق مبادئها.<sup>٦</sup>

يأتي بعد ذلك نبي الله عيسى عليه السلام، فإنه جاء مصدقاً لما بين يديه ولم يأت بتشريع جديد إلا في بعض الأشياء. قال الله تعالى مخبراً عنه: "وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيِّنِي مِنَ التُّورَةِ وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ" آل عمران: ٥٠ ، وقد نظمت الكنيسة نفسها في سلطة ذات قانون كنسي الذي يعتبر إلى جانب التوراة مصدر التشريع الكنسي، وباعتناق الرومانية الديانة المسيحية اعترفوا بالقانون الكنسي فأصبح منافساً للقانون الروماني فحدث المزاج بينهما .<sup>٧</sup>

<sup>٢</sup> هو أول القوانين الرومانية يتضمن ١٠٠ مادة قانونية. صاحب، الفتلاوي، تاريخ القانون، طبعة(عمان: دار الثقافة، ١٩٩٨)، ١٢٠.

<sup>٣</sup> قضت مواد هذا القانون على نظام الحكم الأرستقراطي وأسست بداية حكم الشعب ليدير نفسه. مصطفى الشار، تطور الفكر السياسي القديم من صولون حتى ابن خلدون(القاهرة: دار قباء، ١٩٩٩)، ٤٠.

<sup>٤</sup> حمورابي يعتري من أعظم ملوك العراق والذي سن قانون اشتهر باسمه. محمود الأمين، شريعة حمورابي (لندن: دار الوراق، ٢٠٠٧)، ٧.

<sup>٥</sup> متندر الفضل، تاريخ القانون، طبعة ٢٠. (كردستان العراق: ثاراس، ٢٠٠٥)، ٣٤.

<sup>٦</sup> علال الفاسي ، مقاصد التشريع، طبعة ٥. (بيروت: درا الغرب الاسلامي، ١٩٩٣)، ٣١.

<sup>٧</sup> علال الفاسي ، مقاصد التشريع، ٣٣.

أما العرب قبل الإسلام، فكان بعضهم بدواً أو شبه بدو، ففي مكة والمدينة وأرض الحجاز مثلاً قبائل متعددة، لم يكن يجمعهم نظام جامع ولا سلطان يخضعون إليه، إلا سلطة قبلية، ورابطة الدم، باستثناء ما وجد من إدارة بسيطة في مكة، فيما يخصُّ البيت الحرام، وما ينظم بعض شؤونها في الحياة الاجتماعية والتجارية. أما القبائل فكانت منقسمة، كل قبيلة تعتمد على القوة في السيطرة على المناطق التي تحت نفوذها، ولم يكن يخضع زعيم القبيلة أو رئيسها لنظام اختيار معين، بل من توفرت فيه شروط محددة كالشجاعة أو المرأة أو كان صاحب مال فإنه يترأس على هذه القبيلة ويكون زعيمها.<sup>٨</sup>

وفي اليمن اشتهرت عدة ممالك، كمملكة معين وقبنان وحمير، ومملكة سبا وهي أشهرها والتي كانت ترأسها امرأة يُقال لها: بلقيس، وقصتها مع نبي الله سليمان في سورة النمل معروفة. وهذه الممالك أحسن حالاً، من جهة أنظمتها السياسية التي كانوا يسيرون عليها من نظام القبيلة، التي تحمل كل السلطات في رئيس القبيلة وزعيمها. فملكة سبا عندما جاءتها رسالة النبي سليمان عليه السلام، اجتمعـت بالهيئة الاستشارية لديها وقالت : "يَا أَئِيْهَا الْمَلَأُ أَفْتُوْنِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ" (النمل: ٣٢) فلم تتخذ القرار من تلقاء نفسها بل رجعت إلى ملتها لتشيرهم فيما تفعل .<sup>٩</sup>

وفي بلاد العراق كانت هناك مملكة الحيرة، وكانوا عدة ملوك، ولقرهم من بلاد فارس تأثروا ببعض ثقافتهم، كما أنهم اشتغلوا بالتجارة، ولم يحصلوا في تعليم بعض العرب القراءة والكتابة. وفي الشام كانت مملكة غسان، والتي تأثرت من مخالطتهم الروم بعض ثقافتهم ، وكان لاختلاط مملكة الحيرة وغسان بفارس والروم من ذوي المدنيات القديمة أثر كبير في ثقافتهم ومدنيتهم على العكس من سكان البدو، وكذلك كانوا على علم بأحوال الأمم المجاورة لهم من سياسة وغيرها مما ظهر آثارها بعد الفتوحات الإسلامية .<sup>١٠</sup>

وعندما أشرق نور الإسلام في شبه الجزيرة العربية، وكانت في وضع يُرثى له من التحارب والاقتتال، والاستبداد والظلم، قام الإسلام بتأسيس نظام حكم، فبسط نفوذ الدولة فيها، وأخضع الناس لقانون

<sup>٨</sup> محمد رأفت عثمان، رياضة الدولة في الفقه الإسلامي، (القاهرة، دار الكتاب الجامعي، ١٩٧٥)، ٣.

<sup>٩</sup> حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، طبعة ٤ (بيروت: دار الجيل، ١٩٩٦)، ٣٠\_٢٢.

<sup>١٠</sup> حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي، ١: ٣٠ \_ ٣٩.

يسرون عليه، معتمداً على أن العدل أساس الحكم، وزمامه الذي لا ينفك عنه. فهو نظام يحفظ للبشرية مصالحها، وحقوقها، ويُدافع عن حرياتها التي منحها الله إليها، وشرع لتحقيق هذا الغرض النبيل قانوناً وسلطاناً، وجعل له من المقومات والضمانات ما يتحقق العدل السياسي والاجتماعي بين الناس، فانكشفت به الظلمة وزاحت الغمة.

وهذا النظام السياسي الذي أَسْسَت لبناته، بقدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة النبوية، في بداية تكوين الدولة الإسلامية، وفي تلك الفترة التي عاش فيها النبي عليه الصلاة والسلام، بين المسلمين نبياً لهم، وفي نفس الوقت تولى أمور البلاد بصفته إماماً للمسلمين، تكونت الدولة، وأُرْسِي فيها نظام الحكم، ممثلاً بقوله تعالى: "وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحُقْقِ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّمِنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ إِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحُقْقِ" (المائدة: ٤٨). وما لم يكن فيه نص مما يعود على أمور الأمة بالمنفعة والخير، فقد وضع النبي عليه الصلاة والسلام لذلك قاعدة عامة بقوله: "أَنْتَ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ"<sup>١١</sup>، وكانت الشورى هي الركيزة الأساسية، في اتخاذ القرارات التي لم يكن فيها وهي مُنْزَلٌ، وهي السمة الأساسية في إدارة النبي عليه الصلاة والسلام للدولة، فما إن تَحَدُّث حادثة في حربٍ أو سُلِّمَ إِلَّا واجتمع بأصحابه وقال لهم: "أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيْهَا النَّاسُ"<sup>١٢</sup>، وفي مخالفة القانون، وأنظمة الدولة؛ لم يتهاون في ردع الخارجين عن القانون، بل قال عليه الصلاة والسلام كلمته المشهورة في الحادثة التي وقعت فيها السرقة من امرأة تنتمي لقرיש: "لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقُطِعَتْ يَدُهَا".<sup>١٣</sup>

ومن بعده . عليه الصلاة والسلام . جاء الخلفاء الراشدون يتبعون آثره، ويسلكون طريقه التي افتحها لهم . فتوسعت الدولة الإسلامية ودخل في الإسلام أقوام من قبائل وجماعات شتى، فأخذت الوزارات وأنشئ

<sup>١١</sup> مسلم، "الفضائل"، باب "وجوب امتحال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا، على سبيل الرأي"، رقم الحديث (٢٣٦٣).

<sup>١٢</sup> جاء هذا في عدة مواضع منها في صلح الحديبية، وفي حادثة الإفك ، وفي بناء الكعبة . البخاري، "المغازي" باب "غرفة الحديبية" ، ٥: ١٢٧ ، رقم الحديث (٤١٧٨)، مسلم، كتاب "الحج" باب ٦٩ "نقض الكعبة وبناها" ، ٢:

. ٩٧٠

<sup>١٣</sup> البخاري، كتاب "أحاديث الأنبياء" باب "حديث الغار" ، ٤: ١٧٥ ، رقم الحديث (٣٤٧٥)؛ مسلم، كتاب "الحدود" باب "قطع السارق الشريف وغيره" ، ٣: ١٣١٥ ، رقم الحديث (١٦٨٨)

نظام الولايات، والدواوين، وأقاموا دولة اعتمدت على مقومات أساسية لابد منها للدولة القانونية ، واحتوت في تنظيم أجهزتها على ضمانات تكفل الخضوع للقانون<sup>٤</sup> حتى قال بعض الكتاب: " وما رأيك في أن الإنسانية لم تستطع إلى الآن على ما جرت من تجارب وبلغت من رقي وعلى ما بلغت من فنون الحكم وصور الحكومات أن تُنشئ نظاما سياسيا يتحقق فيه العدل السياسي والاجتماعي بين الناس على النحو الذي كان أبو بكر وعمر ضي الله عنهم قد حققاه".<sup>٥</sup>

فما فعله النبي عليه الصلاة والسلام وخلفاؤه الراشدون من بعده في نظام الحكم والإمامية (النظرية السياسية) هي المثل الأعلى، والقدوة الأسمى، وتمثل الركائز الأساسية لمن جاء بعدهم وأراد أن يقتفي آثارهم.

إن مسائل الفقه السياسي كثيرة ومتعددة، لكن جزء منها، وهو ما اصطلح على تسميته في كتب الفقه الإسلامي، أو علم الكلام، بمسألة الإمامية العظمى؛ كان لها نصيب من البحث والكتابة في مصادر التراث الإسلامي، ولم تُترك هملا، بل كان لها موقع مهم في بنية العلوم الإسلامية. وهذا ما سنراه ونتعرف عليه بشكل موجز عند الحديث عن التعريف بكتابي الأحكام السلطانية وغياث الأمم.

ويتجلى هذا الاهتمام بوضوح في القرون الخامسة الهجرية، فهو أكثر القرن تألفاً في الحضارة الإسلامية، لا سيما الانتاج العلمي، من المؤلفات بأنواع العلوم المختلفة، ونبوغ الكثير من العلماء فيه، مع ما كان يوجد فيه من صراع سياسي ومذهبي، لكن هذا الصراع خلق نوعاً من التنافس بين المذاهب والجماعات الإسلامية؛ نتج عنه الكثير من الانتاج العلمي، ومن ضمن هذا الانتاج ما يخص سياسة الدولة وتنظيمها الإدارية.

<sup>٤</sup> منير الببلي، النظام السياسي في الإسلام مقارناً بالدولة القانونية، طبعة ٤ (عمّان: دار النفائس، ٢٠١٣)، ٣٤.

<sup>٥</sup> طه حسين، الفتنة الكبرى، (مصر: دار المعارف، ٢٠٠٧)، ٥\_٦.

## موضوع الرسالة.

لقد وصل إلينا أكثر من عشرين كتاباً في السياسة، أو بمعنى آخر فيما يتعلق بنظام الدولة<sup>٦</sup>، كل هذه الكتب ألقت في القرن الخامس الهجري، خلافاً للمخطوط منها، وما لم يصل إلينا مما ذكرته المصادر، فكان هذا سبباً لأن تكون الفترة الزمنية، التي أقصدها بالدراسة، هي القرن الخامس الهجري. ثم نظرت في هذه الكتب التي وصلت إلينا، فوجدت أن أكثرها شهراً واهتماماً بين العلماء، ثلاثة كتب، اثنان منها يحملان نفس الاسم الأحكام السلطانية، الأول منها للماوردي (٤٥٨/١٠٥٨) والثاني لأبي يعلى الفراء (٤٥٨/١٠٦٦). وهذا الكتابان ليسا متشابهين في الاسم فقط بل تشابهما في محتواهما، وفي الكثير من المواضيع المذكورة فيهما. أما الكتاب الثالث فهو غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني (٤٧٨/١٠٨٥)، وهو من الكتب المشهورة أيضاً التي ناقشت موضوع سياسية الدولة بنوع من الجرأة ومخالفة ما كان معهوداً في ذلك العصر.

قررت أن اختار كتابين ليكونا موضوع رسالتي، أقوم بتحليلهما ومقارنتهما مع بعض. فنظرت في كتابي الأحكام السلطانية، فإذا هما قريبان من بعض، والاختلاف بينهما بسيط لا يرقى لأن يكون موضوعاً للنقاش لتشابه مسائلهما؛ حتى قيل إن أحدهما نقل من الآخر، ومع هذا فقد كُتبت رسالة علمية في المقارنة بينهما، كما سنعرف ذلك لاحقاً.

بقي معني خياران إما مقارنة كتاب الأحكام السلطانية للماوردي مع غياث الأمم، أو كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى مع غياث الأمم أيضاً. فوجدت أن مقارنة كتاب الأحكام السلطانية للماوردي، وهو شافعي المذهب، مع كتاب الجويني غياث الأمم وهو شافعي أيضاً، لن يكون كمقارنة كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى مع كتاب غياث الأمم للجويني لأن أبو يعلى حنبلي، فاختلاف المذهبين يعطينا معلومات شاملة أكثر مما لو كانت المقارنة بين مذهب واحد.

وهناك أمر آخر، أن المذهب الشافعي والحنبي، في العصر الذي عاش فيه أبو يعلى والجويني، كان فيهما من التنافس والاختلاف الذي وصل إلى حد الاقتتال بينهما، مما كتباه في السياسة الشرعية لابد وأن

<sup>٦</sup> حصلت على هذه الإحصائية من كتاب مصادر التراث الإسلامي، والتي ستتكلم عن بعض تفاصيل هذه الكتب في الفصل الأول.

يكون للواقع الذي عاشا فيه أثر، وهذا الأثر جدير بالدراسة. لأن الحكم في ذلك العصر كانت لهم يد في إذكاء هذه الصراعات بين المذاهب والجماعات، فتتعكس هذه التدخلات على محتويات تلك الكتب.

وشيء آخر أيضاً وهو أن أبي يعلى الحنبلي، كان يمثل معتقد أهل الحديث من الحنابلة في علم الكلام؛ والجوبني يمثل الأشاعرة في هذا المجال، وهذان الاتجاهان وعلاقتهما بالحاكم جديرة بالدراسة أيضاً، وهو ما سنسعى إليه في دراستنا هذه.

فاستقر أمري على اختيار كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى وكتاب غياث الأمم للجوبني، ليكونا موضوع دراستي لتحليلهما، ومقارنتهما. ولما كان الكتابين كبارين ويحتويان على العديد من المواضيع اقتصرت على الإمامة بجزئية من جزئياتها وهي رئاسة الدولة وما يتعلق بها.

### **أهمية الدراسة**

تكتسب هذه الدراسة الأهمية، من أنها تناقش وتحلل آراء علمين من أعلام المذهب الشافعي والحنبلية من جهة، وكذلك علمين من أعلام الأشاعرة وأهل الحديث من الحنابلة من جهة أخرى، في باب الإمامة الذي يعتبر من أهم الأبواب، لمن أراد دراسة فقه السياسة الشرعية أو بنية نظام الدولة. كما أن العصر الذي عاشا فيه، بما حدث فيه من تغير سياسي، واختلاف مذهبي، جدير بالدراسة، لمعرفة التطورات التي حدثت في البنية التنظيمية للدولة، ومعرفة أثر هذه الأحداث على مؤلفي السياسة الشرعية، ومنهم أبو يعلى والجوبني. فأهمية هذه الدراسة تكمن في كتابيها، وكذلك العصر الذي ألف فيه هذان الكتابان.

### **أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة آراء أبي يعلى والجوبني فيما يخص الإمامة في جزئية من جزئياتها وهي رئاسة الدولة، وتحليل هذه الآراء، ومن ثم مناقشتها مع بعضها البعض ، ومعرفة أثر العصر الذي عاشا فيه على ما في كتابيهما، والتوصيل إلى معرفة الأشياء التي أضافها أبو يعلى والجوبني في مجال السياسة الشرعية ومدى اتفاقهما واختلافهما في تلك الآراء، وما مدى فاعلية هذه الآراء في عصرنا الحاضر.

## منهج الدراسة

استخدمت في هذه الدراسة المنهج التحليلي بأبعاده الثلاثة، البيان، والنقد، والاستباط. فقامت ببيان نصوص الكتابين، بشرح مفرداًهما، ونقلهما بالمعنى الذي يوافق المصلحات الحديثة غالباً، وبيان مصادر تلك المعلومات إن وُجدت، وذلك فيما يخص موضوع الدراسة. ومن ثم حاولت نقد المواقف التي رأيت أنها تستوجب النقد، ذاكراً الأدلة التي اعتمدت عليها في نceği. ثم استبسطت من آرائهما ما تحتاج إليه في بناء نظام إداري يقوم على مبادئ الإسلام ومصالحة العامة.

وفي المقابل من هذا لم أهمل منهج المقارنة، وإن لم يكن أساساً في دراستي، إلا أنني اعتمدت عليه في مقارنة آراء أبي يعلى والجويني؛ لأصل إلى نقاط الاتفاق والاختلاف وما تفرد أحدهما عن الآخر في مسائل الإمامة.

## محتويات الرسالة

يتكون البحث من ثلاثة فصول، سبق هذه الفصول مدخل بينت فيه مقدمة، بسيطة عن نشأة القانون وبداية بلورة أساسيات الدولة الإسلامية، المتمثلة في أساسيات الحكم التي وضعها الرسول عليه الصلاة والسلام، ومن ثم انتهجهما خلفاؤه الراشدون من بعده، وبينت في المدخل موضوع الرسالة وأهميتها ومنهجي فيها.

بالنسبة لالفصل الأول فهو يتناول الحديث عن شيئاً منهما: ترجمة أبي يعلى الفراء والجويني، وهذه الترجمة لم تتوسع في تفاصيل حياهما الشخصية، وإنما ركزت فيها على الملامح السياسية في عصرهما، وأثره في تكوين شخصيتهم العلمية. أمّا الشيء الثاني: فهو التعريف بكتابي الأحكام السلطانية، وغياب الأئمّة. بينت فيه أهمية الكتابين، ومصادرهما، وأثر الكتابين على من جاء بعدهما. وسبق الحديث عن هذين الكتابين، عرضاً لأهم الكتب التي ألفت في السياسة الشرعية، منذ القرن الأول إلى عصر المؤلفين.

ثم جاء الفصل الثاني ليتناول تصور أبي يعلى الفراء والجويني للإمامية، ثم يعقبه تحليل هذا التصور، ومقارنته ومناقشته تصوّرها، وبيان ما اعتمد عليه تلك التصورات، وأثر البيئة التي عاشا فيها على تلك الأقوال. وعندما أنقل تصوّرها، فإنّي أنقله بالمعنى، مختصاراً ألفاظهما بما لا يخل عن المعنى المراد وكذلك استخدام بعض المصطلحات السياسية المعاصرة في الغالب.

واختتمت الرسالة بالفصل الثالث الذي يحتوي على بيان بعض المسائل المتفرقة في الإمامة، التي انفرد بها أحد المؤلفين، أو أن أحدهما ركز عليها دون الآخر، وكذلك بيان بعض الاجراءات التي هي مكملة لتصورهما في الإمامة، ووضحت أيضاً المنهج الذي سار عليه الجويني والذي لم يسبقها إليه أحد في تناول مسائل الإمامة.

واختتمت البحث ببيان النتائج التي توصلت إليها خلال هذه الدراسة، وكذلك ذكرت بعض التوصيات المتعلقة بالبحث، والتي تحتاج إلى مزيد من البحث والنقاش .. سائلاً من الله تعالى التوفيق والسداد.

## ١ الفصل الأول: التعريف بأبي يعلى الفراء والجويني وكتابيهما في السياسة الشرعية.

أبو يعلى الفراء والجويني من علماء الأمة المشهورين، وسبب شهرتهم ترجع إلى المصنفات التي تركوها للأمة في مجالات مختلفة من الفنون، فقد عاشا في نهاية القرن الرابع ومتتصف الخامس، وهذان القرنان مع ما كانت الأمة فيه من تمزق وشبات، في سياساتها، وتفرق كلمتها، كما سنلاحظ ذلك في دراستنا هذه، إلا أنه عصر ذهبي في الحضارة الإسلامية؛ لكثرة الانتاج العلمي في جميع المجالات العلمية والسياسية والثقافية، ول碧وج نوايغ من العلماء في جميع المذاهب والجماعات الإسلامية.

ستقتصر في هذا الفصل على ذكر البعض من تلك الانجازات العلمية في هذا العصر، بالإضافة إلى بيان الحالة السياسية، والاجتماعية، وكيف كان تأثيرها على المجتمع، سعياً منها في الوصول إلى معرفة الأسباب، التي أدت إلى هذا التفرق والاختلاف. ولن نخوض كثيراً في ترجمة المؤلفين أبي يعلى والجويني، فقد كتب عنهم الكثير، لكننا سنركز في دراستنا هذه على أثر الحياة السياسية، والاجتماعية، في تكوين فقههما السياسي الذي هو صلب موضوعنا، وكيف انعكس هذا التأثير في كتابي الأحكام السلطانية وغياث الأمم.

ومن ثم ننتقل إلى التعريف بكتابي الأحكام السلطانية، وغياث الأمم. حيث نصل إلى معرفة أهمية هذين الكتابين، ومصادرهما في التأليف، وجهود العلماء في دراستهما ، وكيف أثر هذان الكتابان على الناظرين في الفقه السياسي الإسلامي بشكل عام، وموضوع الإمامة (رئاسة الدولة) بشكل خاص

### ١.١ التعريف بالإمام أبي يعلى الفراء.

اسمه: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، ويُكَوِّنُ بأبي يعلى وبها اشتهر. ولد في ٢٨ أو ٢٩ من شهر محرم لعام ٣٨٠ هـ في بغداد وعاش بها وتعلم ودرس، وقلد القضاء في آخر عمره. وأطلق عليه القاضي لتوليه القضاء، ويقال له أيضاً: الفراء نسبة إلى عائلته، لأنهم كانوا يخيطون الفرو وبيعونه.

كان موصفاً بالزهد والورع، حريصاً على اتقاء الشبهات، خوفاً من الوقع في الحرام. ظل في بغداد إلى أن توفي فيها في ١٩ من رمضان لسنة ٤٥٨ هـ. وخلف ثلاثة أبناء كلهم من أهل العلم والفضل.<sup>١٧</sup>

### ١,١,١ حياته العلمية.

بدأ حياته العلمية متذوقاً صغره، نظراً للعناية التي لاقاها من قبل أسرته الصالحة، الموصوفة بأنهم أهل علم وفقه. فأباوه أحد العلماء الصالحين، الذين تفقهوا في المذهب الحنفي. بالإضافة إلى البيئة العلمية من حوله، فهو يعيش في بغداد مركز العلم والثقافة في ذلك العصر؛ ونتيجة لهذا فقد حفظ القرآن بقراءاته العشر، وتفقه على المذهب الحنفي؛ فصار إماماً فيه، بل عده بعضهم من المجتهدين فيه، ولا يخلو كتاب من كتب الفقه الحنفي، إلا وأقول أبي يعلى موجودة فيه، حتى اشتهر بين الفقهاء الحنابلة، أنه إذا أطلق القاضي فإن المقصود به أبا يعلى<sup>١٨</sup>، وإليه انتهت رئاسة المذهب الحنفي في العراق<sup>١٩</sup>، ولم يكن فقيها فحسب بل نبغ في التفسير والحديث وغيرهما من الفنون؛ بدليل المصنفات التي تركها في هذه الفنون، والعدد الكبير من الطلبة الذين درسوا على يديه ورروا عنه<sup>٢٠</sup>.

### ١,١,٢ آثاره العلمية.

للمؤلف العديد من الأثار التي كتبها وسنقوم بسردتها وبيان المطبوع منها من المخطوط<sup>٢١</sup>

- ١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، طبع بتحقيق، محمد الأمين مصطفى أبوه الشنقيطي، ونشرته: مكتبة العلوم والحكم، في المدينة النبوية.

<sup>١٧</sup> محمد ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، تج: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة)، ٢٠٧ - ١٩٣ : ٢؛ محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء (القاهرة: دار الحديث)، ٢٠٠٦ : ١٣ - ٣٢٦.

<sup>١٨</sup> عبد القادر بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تج، عبد الله بن عبد الحسن التركي، طبعة ٢٠، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ٤٠١ هـ / ١٤٠١.

<sup>١٩</sup> أبو الفرج ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تج: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٩٩٢ : ١٦ - ٩٩.

<sup>٢٠</sup> محمد ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ٢ : ١٩٣ - ٢٠٧.

- ٢- مسائل الإيمان حققه: سعود بن عبد الرحمن الخلف، ونال بهذا التحقيق رسالة الماجستير، طُبع في دار العاصمة في الرياض.
- ٣- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، طُبع بتحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب.
- ٤- شرح مختصر الخرقى، حقق جزءً منه سامي بن محمد الصقير كرسالة ماجستير في جامعة القصيم.
- ٥- العدة في أصول الفقه، طُبع بتحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي.
- ٦- إبطال التأويلات لأخبار الصفات، طُبع بتحقيق، محمد بن حمد الحمود النجدي.
- ٧- التوكل، طُبع بتحقيق يوسف بن علي الطريف.
- ٨- جزء فيه ستة مجالس من أمالي القاضي أبي يعلى الفراء، طُبع بتحقيق محمد بن ناصر العجمي.
- ٩- الأحكام السلطانية الذي هو محل دراستنا.

## ١,٢ التعريف بالإمام الجويني.

اسمه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، الملقب بإمام الحرمين، وبه عُرف، والملقب بأبي المعالي. ولد الجويني عام ٤١٩ هـ في نيسابور، وهي من بلاد فارس، وتقع في شمال إيران في الوقت الحاضر، وُنسب إلى الجويني نظراً لشهرة أبيه بالجويني، التي ولد فيها، وهي أيضاً قرية من قرى نيسابور.<sup>٢٢</sup> ولم يُولد الجويني في جوين، ولكن أباه انتقل إلى نيسابور، للتزود من العلم فيها؛ فكان مولد الجويني هناك. ونيسابور قلعة من قلع العلم، ومنارة من مناراته، عاش بها الجويني ريعان شبابه، ثم ارحل عنها إلى بغداد، ومنها إلى مكة والمدينة، فجاور فيما أربع سنوات، وأئمَّ الناس في الحرمين؛ فلهذا سُمي بإمام الحرمين. ثم رجع مرة أخرى إلى نيسابور، فأكمل بها حياته، معلماً ومدرساً في المدرسة النظامية، التي أنشأها نظام الملك حتى لحق بربه في عام ٤٧٨ هـ.<sup>٢٣</sup>

<sup>٢٢</sup> ياقوت الحموي، معجم البلدان، طبعة ٢٠ (بيروت: دار صادر، ١٩٩٥)، ٢: ١٩٢.

<sup>٢٣</sup> أحمد ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق، إحسان عباس (بيروت: دار صادر، ١٦٧٠—١٧٠)، ٣: ١٦٧؛ محمد الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحرير: عمر عبد السلام التدمري، طبعة ٢٠ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٣)، ٣٢: ٢٣٩—٢٤٠؛ عبد الوهاب السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحرير: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد

الخلو، طبعة ٢٠ (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ٥: ١٦٥.

## ١,٢,١ حياته العلمية.

نشأ الجويني في أسرة علمية، وبيئة مهتمة بالعلم، وأهله. فأبوه أحد علماء الشافعية، بل وصف الذهبي أباًه بأنه إمام، فقال عن إمام الحرمين: "ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف"<sup>٤</sup>. درس الجويني على أبيه التفسير، والفقه وأصوله، ومصنفات أبيه حتى اتقنها. فلما توفي أبوه، وهو دون سن العشرين، أُقعد للتدريس بدل أبيه، فانشغل بالتعلم، ولم يكن ذلك سبباً لانصرافه عن تحصيل العلم، بل ظل مجتهداً في تحصيله، متنقلًاً بين مشايخ العلم في نيسابور، يأخذ عنهم ويستفيد منهم.

ولعل البيئة الصوفية التي عاش الجويني في أحضانها، تركت فيه أثراً، فالغالب على علماء أهل الكلام، أن قلوبهم تكون شديدة، ونفوسهم جافة، لكن الجويني على العكس من ذلك، فإنه رقيق القلب، إذا سمع شيئاً مؤثراً، أو تكلم في أحوال أهل التقوى، بكى وأبكى الحاضرين<sup>٥</sup>.

وبسبب فتنة الكندي، التي سنتكلم عنها لاحقاً، خرج الجويني من نيسابور إلى بغداد، فأصفهان، وكان يتزدّد بينهما لأخذ العلم عن علمائهم. ثم بعد ذلك ذهب إلى الحجاز، فجاور في الحرمين، وأخذ يدرس ويدرس، فاشتهر هناك وأم الناس بالحرمين، فلما علم أن الأمور بنيسابور قد هدأت، وقد ذهب الكندي وفتنته، عاد إليها، في زمن نظام الملك<sup>٦</sup> الوزير الصالح. وقد كان نظام الملك بنى المدرسة النظامية، فجعل إمام الحرمين خطيباً، وواعظاً، ومدرساً فيها، وظل كذلك ينشر العلم، ويؤلف فيه حتى توفاه الله تعالى.

## ١,٢,٢ آثاره العلمية

لسرعة علم الجويني، فقد ألف في الكثير من العلوم، وصل إلينا العديد منها، والبعض الآخر في عداد المفقود. وسأسرد هنا مؤلفاته، ذاكراً من قام بتحقيقها، إن وجد ومكان طباعتها:

١. الاجتهاد، طبع بتحقيق: عبد الحميد أبو زيد، دار القلم دمشق.

<sup>٤</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨: ٤٦٨.

<sup>٥</sup> عبد الوهاب السبكي، الطبقات الكبرى، ٥: ١٨٠.

<sup>٦</sup> اسمه: الحسن بن علي بن اسحق الطوسي (٤٨٥ -)، تولى الوزارة للسلكأن آل ارسلان، مشهوراً بالعدل والحكمة والدهاء السياسي، الملقب بنظام الملك. عبد الهادي محبوبة، نظام الملك الحسن بن علي اسحق الطوسي (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٩)، ٢٣٥، ٢٧٩.

٢. البرهان في أصول الفقه، طبع بتحقيق، صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣. التلخيص في أصول الفقه، طُبع بتحقيق: عبد الله العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٤. الورقات وهو نظم في أصول الفقه ، طُبع بتحقيق، عبد اللطيف محمد العبد.
٥. ملء الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، فوقية حسين محمود، علام الكتب، لبنان.
٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، طبع بتحقيق، عبد العظيم محمود الدّيّب، دار المنهاج.
٧. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، طبع بتحقيق، محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم، مكتبة الحاخنجي، مصر.
٨. الشامل في أصول الدين، طبع بتحقيق: علي سامي النشار، آخرون، منشأة المعارف، الاسكندرية.
٩. العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، تحقيق، محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية.
١٠. مسائل الإمام عبد الحق الصقلبي وأجوبتها، مخطوط.
١١. اسماء الله الحسن، مخطوط
١٢. شفاء العليل فيما وقع في التوراة والإنجيل من التحريف، مخطوط.
١٣. مختصر الرشاد للباقلاي، مخطوط.
١٤. رسالة في أصول الدين، مخطوط.
١٥. الكرامات، مخطوط.
١٦. رسالة في إثبات الاستواء والفوقيه، مخطوط،
١٧. المجتهدين.
١٨. رسالة في التقليد والاجتهداد.
١٩. التحفة.
٢٠. السلسلة في معرفة القولين والوجهين في مذهب الإمام الشافعي، مخطوطة في مكتبة أحمد الثالث، رقم ١٢٠٦ . وكذلك في معهد المخطوطات لجامعة رقم ١٨٤ .
٢١. رسالة في الفقه، مخطوطة، في مكتبة الموصل، رقم ٣٨ .
٢٢. مختصر النهاية، مخطوط.
٢٣. الدرة المضية فيما وقع من الخلاف بين الشافعي والحنفية، مخطوط، المتحف البريطاني الشرقي، رقم، ٧٥٢٤ .
٢٤. مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، طبع بتحقيق، هيثم طعيمي، المكتبة العصرية، بيروت.
٢٥. وصية لولده وهي عبارة عن قصيده، مخطوطة.

٢٦. الكافية في الجدل، طبع بتحقيق، فويقيه حسين محمود، مصطفى البابي ، القاهرة.

### ١،٣ البيئة السياسية والاجتماعية في عصر أبي يعلى والجويني وأثرها في فقه السياسة الشرعية عندهما.

أشبه ما يكون الوضع السياسي والاجتماعي، في نهاية القرن الرابع إلى منتصف القرن الخامس، الذي عاش فيه أبو يعلى، والجويني عَصْرُنَا الحاضر، ففيه تفرقت الدولة الإسلامية، إلى عدة دول، تختلف في أيديولوجياتها، أو قومياتها، وتعصب لهذا الاختلاف، ولم يبق للخلافة إلا بغداد وما حولها، ولم تعد الخليفة من صلاحياته، إلا الشكلي منها، والتي تضمن للوزير المتنفذ بقاء سيطرته، وتحكمه في القرار السياسي، بإسباغ الشرعية عليها، فأصبح الخليفة منزوع الصلاحيات وإنما التحكم في أمور الدولة إنما هو للأمراء والوزراء.<sup>٢٧</sup>

لقد ضَعَفت الدولة العباسية منذ بداية القرن الرابع الهجري، وأصبحت متفرقة فعُظمت سلطة بنو بويه<sup>٢٨</sup> فسيطروا على فارس فأصبحت بلاد الري وأصفهان تحت سُلْطَتِهِمْ، وانفصلت الموصل فأصبحت في يد

<sup>٢٧</sup> آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريد، طبعة. ٥ (بيروت: دار الكتاب العربي)، ٢٠١٩.

<sup>٢٨</sup>بني بويه لبويه الفارسي الذي كان بداية أمره من عامة الناس وفقراءهم، كان له ثلاثة أبناء ارتقى بهم الحال من جنود إلى أن صاروا قادة ووزراء، بل كانوا يُقلدون الخلفاء أو يعزلونهم. عمر بن الوردي، تاريخ ابن الوردي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ١: ٢٥٥؛ وفاء علي، الخلافة العباسية في عهد تسلط البويعيين، (الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ١٩٩١)، ١٦.

الحمدانيين<sup>٣٩</sup>، واستقلت مصر والشام تحت إمرة محمد الأخشيد<sup>٤٠</sup>، أما أمير الأندلس عبد الرحمن الثالث<sup>٤١</sup> فقد أعلن أنه الخليفة للمسلمين<sup>٤٢</sup>.

ومع ضعف الدولة العباسية، إلا أن ذهنية الناس لم تستوعب، أن يكون الناس بدون خلافة، ولم يكن لديهم أي تقبل أن يكون الخليفة من غير قريش، أو من غير آل الرسول عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا السبب فإن من سيطر على قرار المسلمين، ومركز خلافتهم في بغداد، فإنه كان يُعرف بالخليفة وبياعيه، وفي الحقيقة أن الخليفة لا يُقدم ولا يُؤخر من الأمر شيئاً، وأصبحت خلافته تشريفية فقط، حتى يكتسب الوزير أو الأمير الشرعية وقبول الناس لهذا الأمر.

كما أُنهم تأثروا من حولهم من الثقافات، على الخصوص الفارسية، فإنهم كانوا يُعظمون حكامهم، ويُلبسون عليهم صفة العظمة، والهالة، فتأثير المجتمع الإسلامي بهذا، وبدأ يُطلق على حكامه الصفات التي تجعل منهم شخصية مقدسة، كالحاكم بأمر الله، والأمر بالله، والواثق بالله، وظل الله<sup>٤٣</sup>. ومثل هذه الصفات تستخدم عندما يبدأ الحاكم بالاستبداد السياسي، حتى يُضلّل الناس، فإنه ما من مستبد سياسي إلا ويتحذ صفة قدسية يشارك بها الله، أو تعطيه مقاماً وعلاقة بالله<sup>٤٤</sup>، كولي الله، وحزب الله، وأنصار الله.

---

٤٩ ظهرت الدولة الحمدانية، نتيجة للتحكم الذي وقع في الدولة العباسية، من غير العنصر العربي. استطاع الحمدانيون أن يأسسوا دولة في الموصل وحلب، بقية فترة من الزمن، معبقاء لائهم واعترافهم بالدولة العباسية. خالد الفكري، الدولة الحمدانية وآثرها في الدولة العباسية (رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، ٢٠٠٨)، ٣٧.

٤٠ حكمت مصر ما يقارب ٣٤ سنة، مؤسسها : محمد بن طلح الأخشيد، أصله تركي، بعثه الخليفة العباسى ليكون أميرا على مصر، ثم استقل بالأمر له. سيده كاشف، مصر في عهد الأخشidiين، (القاهرة: مصبة فؤاد الأول، ١٩٥٠)، ٣٧٣، ٥٥.

٤١ أعلن ذلك بعد ان استطاع اخضاع كل المناوئين له وتفرد بحكم الأندلس وكان من سبقه من الأمويين هناك يعترفون بالخلافة العباسية ضمنا وإن كان بينهم عداء إلا أن عبد الرحمن الثالث هو أول من أعلن أنه الخليفة المستحق للأمر. عبد المجيد نعنوي، تاريخ الدولة الأموية في الأندلس (بيروت: دار النهضة العربية)، ٣٥٣.

٤٢ حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي، ٣: ٢٥٤.

٤٣ عبد الهادي محبوبة، نظام الملك، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٩)، ٢٠٠.

٤٤ عبد الرحمن الكواكيبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، (حلب: المطبعة العصرية)، ٢٠.

وفي عصرهما كان الخلاف المذهبي والطائفي، على أشدّه، خصوصاً بين السنة والشيعة، فدولة بني بويه شيعية زيدية، ودولة السلاجقة سنية، والفارطميون شيعة، مع ما يعتقدون من التأويل الباطني، وظهر في هذا العصر كذلك القرامطة، وكذلك الاختلاف الدائر بين الأشاعرة، والمعتلة، وكذلك فقهاء الحنابلة، أو ما يُسمون بأهل الحديث. لم يكن هذا الخلاف بالرأي فقط، بل تُعدى الأمر إلى القتال، والخصام وجر السلطان، لأن يكون طرفاً ضد الآخر، وكذلك استخدام المسلمين هذه المذاهب، فيما يقوى سلطنته ويضرب بها خصومه، ولازال موضوع استخدام الامراء المذاهب الإسلامية، فيما يخدم سلطتهم، يحتاج الى المزيد من البحث، في هذه العلاقة، وكيف كانوا يعملون في تأجيج الخلاف بين المذاهب، لكسب مزيداً من المكاسب السياسية، على ضوء هذا الاختلاف.

أدي هذا الخلاف إلى ثروة علمية هائلة، نتيجة للتنافس بين المذاهب والجماعات فيما بينهم، وهذه الشروة متمثلة في العديد من المؤلفات، التي كُتبت في ذلك العصر وكذلك بروز العديد من العلماء، من جميع المذاهب والطوائف، فمن العلماء البارزين في هذا العصر: البيهقي والصابوني وابن سيناء والقشيري وغيرهم من العلماء في جميع المذاهب والجماعات الإسلامية.<sup>٣٥</sup>

وأكثر ما يهمنا نحن هو البحث عن الحياة السياسية، والاجتماعية، في عصرهما. وتأثيرهما في القرار السياسي، وكيف انعكس هذا التأثير على أبي يعلى والجويني؟ والمتمثل ذلك في كتابيهما الأحكام السلطانية وغياث الأمم، ستتجلى لنا بعض تلك الآثار من خلال النقاط التالية:

#### ١ - علاقة أبي يعلى والجويني بالسلطان:

عند الحديث عن علاقتهما بالسلطان تتجلى أمامنا بوضوح الوظيفة التي ارتبطا بها ولها علاقة بالسلطان. فأبو يعلى تقلد القضاء في آخر حياته، والجويني ولـي التدريس والخطابة في المدرسة النظامية، وكان التعين في المدرسة النظامية يصدر من قبل السلطان. ويزّ أمانته بعض الأمثلة لتبين لنا نوع العلاقة التي كانت بينهما وبين السلطان .

أ- لقد طلب من أبي يعلى أن يلي القضاء، فرفض ولم يستجب من أول وهلة، بل بعد أخذ وعطاء، اشترط شرطـاً لتوليه هذا المنصب. فمن هذه الشروط: أن لا يحضر موكب

<sup>٣٥</sup> عبد العظيم الديب، فقه إمام الحرمين، طبعة ٢. (القاهرة: دار الوفاء، ١٩٩٨)، ٣٩.

ال الخليفة، ولا يحضر مواكب الاستقبال، ولا يقصد درا السلطان. بالإضافة لطلبه أن تكون له يومان في الشهر اجازة<sup>٣٦</sup>، والذي يهمنا من هذا، ترتفع أبي يعلى عن الحضور مع السلطان، في استقبالاته وتشريفاته، لما كان يحصل فيها من الترف والاسراف، وكذلك من التمجيل الزائد للخليفة، وهذا يخالف ما ينبغي أن يكون عليه السلطان، من التواضع ولين الجانب، كما أن فيه تلميحاً إلى عدم القبول بمثل هذه التصرفات، والتي كان يتفضى فيها الاسراف والبذخ والتبذير. وتغيب أحد طلبة أبي يعلى يوماً عن الدرس، فسأله أبو يعلى: أين كنت؟ فذكر له أن وزيراً جاء فذهب لينظر إليه. فقال له أبو يعلى: "ويحك تمضي وتنظر إلى الظلم". زجره عن هذا الفعل، وذكر له الحديث: "النظر إلى الظالمين يُطفئ نور الإيمان".<sup>٣٧</sup> ف موقف أبي يعلى هو الابتعاد عنهم، خصوصاً أن الفساد المالي كان منتشرًا بين القائمين على الناس في عصره ، فاتخذ من سياسة النأي بالنفس، وعدم مخالطة الحكماء، طريقة يرى أنها أقل شيء يمكن فعله، في مواجهة الحكم الظالم، حتى لا يغتر الناس برأيهم للعلماء، وهم حول الحكم الفاسدين.

بـ - أما الجوني فقد اتخد سياسة التقرب من السلطان، عندما علم بصلاح الوزير نظام الدولة، الذي كان بينه وبين الجوني الكثير من العلاقات الطيبة، فأحب الجوني أن يتخذ من هذه العلاقة الطيبة، وسيلة لنشر معتقدات وأراء مدرسة أبي الحسن الأشعري، وكذلك المذهب الشافعي، الذي كان يتمذهب به، فكان يُثني على الوزير نظام الدولة الثناء العطر، والبالغ فيه، حتى عرف ذلك النظام نفسه. لقد كان من عادة نظام الملك أنه إذا دخل عليه أبو القاسم القشيري(٤٦٥)<sup>٣٨</sup>، واجوني يقوم لهما ويجلسهما في

<sup>٣٦</sup> ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ٢: ١٩٩. حاولت البحث عن مصدر هذا الحديث لكنني لم أجده.

<sup>٣٧</sup> ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ٢٢٢/٢.

<sup>٣٨</sup> اسمه: عبد الكَرِيم بن هوازن، كان فقيها صوفياً متكلماً مفسراً ، له كتاب لطائف الاشارات في التفسير. عثمان بن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، ترجمة: محيي الدين نجيب، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م)، ٢: ٥٦٤.

المقعد معه، لكنه إذا دخل عليه أبو علي الفارمدي (٤٧٧)<sup>٣٩</sup> يقوم ويجلسه مكانه فعُوتب في ذلك فقال نظام الملك: إنما إن دخلا على قالا أنت وأنت يعني إنما يمدحانه، لكن إذا دخل عليه أبو علي الفارمدي، ذكره بعيوبه، وبما فيه من تقصير، فينكسر نظام الملك، ويرجع عن كثير مما فيه.<sup>٤٠</sup>

فهذه الأمثلة، تبيّن لنا كيفية التعامل مع السلطان: الابتعاد عندما لا يكون من القرب منه فائدة مرجوة، والتقرب إذا كان من القرب هدفاً، وغاية تخدم الصالح العام.

## ٢ - دور الحاكم في الخلاف بين المذاهب والطوائف الإسلامية المختلفة:

كما ذكرنا سابقاً، من أن العصر الذي عاش فيه أبو يعلى والجويني، من العصور التي شهدت خلافاً كبيراً بين المذاهب الإسلامية الفقهية، أو الطوائف الإسلامية مع بعضها البعض، وكان الحاكم يتخد من هذا الخلاف وسيلة للكسب السياسي، على حساب مخالفيه، وسوف نضرب لذلك مثالين، أحدهما وقع في حياة أبي يعلى، والأخر في حياة الجويني، لنرى كيف كان الخلاف المذهبي، والطائفي، وسيلة يتخد بها الحاكم لتنفيذ مقاصده وماربه.

المثال الأول: ما حدث في زمن أبي يعلى من فتنة البساسيري

كان البساسيري (٤٥١)<sup>٤١</sup> أحد القادة البويميين، الذين قدمهم الخليفة العباسى القائم بأمر الله (٤٦٧)<sup>٤٢</sup>، وجعل له السلطة على الجيش، فكان لا يقطع أمراً دون الرجوع إليه، فعظم شأن البساسيري، وقوى جنده فهم بإلغاء الخلافة، وأراد الاستقواء بالفاطميين، الذين كانوا يحكمون مصر وبلاد المغرب، ولعب البساسيري على وتر الطائفية، فبدأ بفرض الآراء التي تخدم مصلحته

<sup>٣٩</sup> اسمه الفضل بن محمد أبو علي الفارمدي الطوسي، كان زاهداً ورعاً، تتلمذ على الغزالي. عمر بن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تتح: أبي نصر الأزرحي، سيد مهني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ٥٠٢.

<sup>٤٠</sup> إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨) ١٢ : ١٧٣.

<sup>٤١</sup> أبو الحارث المأقبٰب بِالمظَّفَرِ، كان أميراً للسلطان ارسلان التركى، ثم انقلب عليه فصار موالياً للفاطميين. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٣ : ٣٤٧.

<sup>٤٢</sup> أبو جعفر عبد الله بن القادر بالله العباسى، استئسره البساسيري، فخلصه من الاسر طغربلوك، وأعاده إلى الخلافة.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١١ : ٤١٨.

السياسية، من زعمهم الحب لأهل البيت، وأن الخلافة الأحق بها أولاد فاطمة، وبدأ بفرض حي على خير العمل في الأذان، واستولى على بغداد، وأسر الخليفة، وفرض شعاراته الطائفية على أهل بغداد، لكنه لم يلبث إلا يسيراً، فجاء السلطان طغربنك<sup>٤٣</sup> فخلص بغداد منه وأرجع الخليفة القائم بأمر الله إلى خلافته.<sup>٤٤</sup> فالشاهد كيف استغل البساسيري، البعد الطائفي في ثبات حكمه، وكيف استطاع الخليفة العاسي، الاستقواء بالسلاجقة الذين كانوا يعتقدون المذهب السنّي، في ارجاع الخلافة، ومحاربة الفاطميين.

المثال الثاني : ما يُعرف بالتاريخ بفتنة الوزير الكندي(٤٥٥).

وخلاصة هذه المحنّة: أنه كان للسلطان السلاجقى طغربنك وزيراً، اسمه منصور بن محمد الكندي، وكان معتزلياً وشيعياً، وكان يوجد أمير آخر، من الاشاعرة، اسمه: أبو سهل بن الموفق<sup>٤٦</sup>، صاحب علم وخلق وكرم، يجتمع في بيته العديد من الفقهاء، الشافعية والأحناف، للمذاكرة والمناقشة، فاشتهر بين الناس؛ فخاف الكندي من شعبية بن الموفق، وأنه قد يحل مكانه في الوزارة، فأراد الانتقام منه بمكر سياسي، إذ جاء إلى السلطان فحسن له سب المبتدة على المنابر، وكَرَهَ إليه أتباع الأشعري، فضيق عليهم الخناق، وعزّلهم من الخطابة، والإمارة والافتاء، حتى جاء الأمر من السلطان بالقبض على العديد من العلماء، ومنهم الجويبي، لكنه فطن لذلك، فخرج قبل أن يقبحوا عليه، وحدثت مواجهات بين ابن الموفق وخصوم الاشاعرة، على خلفية سجن علماء الاشاعرة، فاستطاع ابن الموفق أن يغلبهم، فأطلق سراح العلماء المسجونين، لكنه

<sup>٤٣</sup> اسمه: أبو طالب محمد بن ميكائيل بن سلجوقي، الملقب ركن الدين طغربنك أول ملوك السلاجقة. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٥:

<sup>٤٤</sup> الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، المحقق، بشار عواد، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢) ١١: ٤٧.

<sup>٤٥</sup> اسمه: أبو نصر محمد بن منصور، الملقب عميد الملك الكندي، كان وزيراً للدولة ثم دارة به الأيام فسجن ثم قتل. ابن خلكان، ١: ١٣٥

<sup>٤٦</sup> اسمه: محمد بن هبة الله بن محمد، كان فقهياً شافعياً شجاعاً. إسماعيل بن كثير، طبقات الشافعيين، تحرير: أحمد هاشم، محمد عزب، (مصر: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ٤٣٧؛ السبكي، طبقات الشافعية، ٤:

خاف من بطش السلطان فهرب، فأرسل السلطان في أثره فقبض عليه، فأخذ ماله وسجنه ثم أفرج عنه.<sup>٤٧</sup>

ومتأمل في هذه القصة، وأمثالها كثير، يرى كيف لعب بعد السياسي، ومصلحة بقاء الحاكم، في ضرب المذاهب الإسلامية بعضها بعض حتى لا يتفرغ الناس لمناهضة ظلم الحاكم، وإيقائهم منشغلين ببعضهم البعض.

٣- انعكاس الحالة السياسية والثقافة والاقتصادية، في عصر أبي يعلى والجوني، على ما في كتابيهما *الاحكام السلطانية، وغياب الأمم*<sup>٤٨</sup>:

الإنسان ابن بيته، يتأثر فيها ويؤثر، والأحداث التي تقع، لا بد أن يكون لها أثر في من يعيش تلك الأحداث، والكتابة حول المواضيع السياسية التي تتعلق بالحكم، لها ارتباط وثيق بين الكاتب وعلاقته بالسلطة الحاكمة، والمجتمع الذي هو أحد أفراده.

وبالنظر في كتابي: أبي يعلى والجوني نجد أنهما مثلما العصر الذي كتبوا فيه، بجميع أبعاده السياسية والثقافية والاقتصادية، وسوف أضرب بعض الأمثلة على هذا التمثيل في كل جانب.

#### أ- بعد السياسي

كانت الأوضاع السياسية مضطربة في هذا العصر بأبعادها المختلفة، والذي يهمّنا هو الحديث عن النظام السياسي المحدود في هذا العصر، فقد كانت بيته متكونة من خليفة، وتحته وزراء يقومون بمساعدته، وتحت هؤلاء الوزراء أمراء، وقادة جند ينفذون أمورهم، و اختيار الخليفة في ذلك العصر، كما سبقه من العصور المتقدمة في عهدبني أمية، أصبح بالتوريث، أو ما يُسمى بولاية العهد، وهذه الأشياء وأحكامها تطرق لها أبو يعلى والجوني . والشيء الجديد في سياسة الدولة في هذا العصر، هو نزع صلاحيات الخليفة، الذي هو إمام المسلمين، وبقاوئه في منصبه تشريفاً واكتساباً للمشروعية، فهذه المسألة أيضاً ذكرها أبو يعلى والجوني، وبينا مشروعيتها. كما أن ولاية المُتغلِّب، وإن

<sup>٤٧</sup> السبكي، طبقات الشافعية، ٣: ٣٩٠ \_ ٣٩٢

<sup>٤٨</sup> كل المسائل التي نسبتها لأبي يعلى والجوني في هذا البحث ستأتي مفصلة في الفصل الثاني والثالث، فلا احيل إلى الكتابين هنا حتى لا أكرر العزو.

كانت حاضرة من قبل، إلا أنها في هذا العصر كانت أكثر، فشملها الكتابين بنوع من التفصيل.

وفي هذا العصر أيضا ظهر هناك تقسيم للدولة الإسلامية، فلم تَعُدْ دولة واحدة، بل أصبحت عدة دول، أشهرها ثلاث: الدولة العباسية والتي كانت في مرحلتها الضعيفة وتشمل الكثير من البلدان الإسلامية، والدولة الأموية وكانت في بلاد الأندلس، والدولة الفاطمية التي سيطرت على مصر وبلاط المغرب. والذي يهمنا أن أبي يعلى والجوياني بيّنا هذه المسألة، وجوازاً أن يكون للمسلمين أكثر من خليفة، إذا تباعدت الأقطار.

ومن الملاحظ في هذا العصر، أن المسيطرین على القرار السياسي، لم يكونوا من العرب، فضلاً أن يكونوا من قريش، وهذا لم يكن شرط القرشية عند الجوياني من الشروط المقطوع بها، بل شكك فيه. كما أنتا نلاحظ في كتاب الجوياني أغراء نظام الدولة على الاستيلاء على الحكم فهو حرّيٌ به، حسب رأي الجوياني ومن المعلوم أن نظام الملك من غير العرب.

بالإضافة إلى أن من شروط الإمام العدالة فلما قُلت في هذا العصر بدأ التخفيف في هذا الشرط، كما سنلاحظه عند أبي يعلى والجوياني فقبلاً بولادة الفاسق سواء كان الفسق متعلقاً بأفعال الجوارح أو كان متعلقاً بالاعتقاد بشروط معينة سوف نقف حولها.

وفي عصرهما وقع لل الخليفة القائم بأمر الله أن أسر، فلم يخلصه إلا طغريلبك. فتكلما عن أحكام أسر الإمام، وما يتعلق به، وما هي الآثار المترتبة على الأسر.

كما أن كتاب الجوياني يُشعرك بالاضطرابات السياسية في ذلك العصر، وأن نظام الدولة يتمثل في شخصية الرئيس، أو من يُكلّفه الرئيس بسياسة الدولة، فلم تكن دولة مؤسسات، بل مربوطة بشخص السلطان أو من ينوبه، فخوف الجوياني من غياب السلطان عن عاصمة الحكم، لما يتربّ عليه من وقوع انقلاب عليه أو اضطراب في

الدولة، لم يُجوز له أن يذهب إلى الحج، خوفاً من الاضطرابات والقلق والفتنة المنتشرة في ذلك العصر.

وفي هذا العصر تأثرت الحياة السياسية بال מורوث الفارسي، خاصة فيما يتعلق بتقسيم الدولة، وصلاحيات كل قسم من أقسامها، فيما يتعلق بالوزارات التنفيذية والتلفوغرافية ووزارة الاستيلاء، فشملها الكتابان، على خلاف ما كانت عليه هذه التقسيمات في المناطق الأخرى كالأندلس ومصر. كما أن بعض المصطلحات لم تُعرف إلا في هذا العصر ولم تُسجل في التاريخ الإسلامي قبل الماوردي والفراء وذلك مثل مصطلح امارة الاستيلاء فإنه لم يحدث إلا مع ضعف الدولة العباسية<sup>٤٩</sup>.

#### ب- بعد الثقافي

إذا صح لنا أن نُسمى العصر الذي عاش فيه أبو يعلى والجويني، عصر النزاع المذهبي، بشقيه: الفقهي والكلامي، لا نكون بعيدين عن هذه التسمية. فقد حدثت خصومات، ومناظرات بين المذاهب، وانعكست هذه الاختلافات في كتبهم. وفي كتابي أبي يعلى والجويني تمثيلاً واضحاً للخلاف الدائر بين هذه المذاهب.

فأول مسألة تكلما عنها مسألة وجوب الإمامة، وهل هي واجبة بالعقل أم النقل؟ وهذه المسألة تُعرف في كتب أهل الكلام، بالتحسين والتقييم العقليين، وفيها تنازع مذهب المعتزلة مع بقية المذاهب. فجاء رد الجويني شديداً على القائلين بالتحسين والتقييم العقلي، ولم يتطرق لها كثيراً أبو يعلى، بل أكتفى بالتلميح إليها في كتابة: الأحكام السلطانية وتوسيع فيها في كتابه المعتمد.

كما أن في كلام الجويني عن وظيفة الإمام في محاربة البدع، والتصدي لأهلها، ومحاربة أفكارهم الباطلة، ما يدل على حدة الصراع الثقافي، والمذهبي في ذلك العصر.

---

<sup>٤٩</sup> الظافر القاسي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، طبعة ٣ (الأردن: دار النفائس، ١٩٨٧)، ٥٧٤.

إضافة إلى أن الجويني عاش في فترة، كانت الشيعة متحكمة في القرار السياسي، ولها انتشار فكري في المجتمع، بحكم توليهم السلطة، في حكم البويعيين، ترى كثيرا من كتبه تناولت الرد عليهم، ومناقشة أقوالهم، وهذا واضح أيضا في كتابه غياث الأمم، ناقشهم فيه في عدة موضع منها: مسألة كون الإمام منصوصة في علي رضي الله عنه، رد هذا الزعم، وبين أوجه خطأهم فيه، وناقشهم أيضاً في اشتراطهم كون الإمام معصوم، ووضح غلطهم فيه.

أما أبو يعلى فكان التركيز في كتبه بشكل عام على المسائل الكلامية، خاصة فيما يتعلق في الأسماء والصفات، حتى أثّر بالتشبيه، وناداه السلطان فوضّح أبو يعلى مقصدته في كل ما أثّر به، وألّف في ذلك كتابه إبطال التأويلات.

ومع أن هذا العصر عصر التعصب المذهبي، إلا أن أبو يعلى والجويني حاولا كسر هذا التعصب، وخرجما بأفكار لم تكن معهودة في ذلك العصر، وحاولا أيضاً أن يحدثا تغييراً في تناول الأحكام المتعلقة بالسياسة، كالقول بجواز أن يكون الذمي وزير تنفيذ، كما هو مذهب أبي يعلى، وكذلك التشكيك في اشتراط القرشية عند الجويني، علاوة على تحريض الجويني الوزير نظام الملك على توسيع السلطة، لأنه قد خلا الزمان من تنطبق عليهم شروط الحاكم.<sup>٥٠</sup>

#### ت - بعد الاقتصادي

بسبب الأوضاع السياسية غير المستقرة في عصر أبي يعلى والجويني، ومثله كذلك أيضاً الأوضاع الاقتصادية لم تكن مستقرة كذلك، فأصحاب الناس فاقه وشدة، كما أنه فرض على الناس ضرائب مختلفة، وساد التبذير والفساد المالي في الدولة.<sup>٥١</sup>

<sup>٥٠</sup> عبد المجيد النجار، "مبدأ الشوكة في الفكر السياسي لإمام الحرمين"، الذكرى الألفية لإمام الحرمين الجويني، المحرر، عبد العظيم الدبي卜، محمد الشيب (قطر: جامعة قطر، ٢٠٠٠) ٧٩٦.

<sup>٥١</sup> حسن إبراهيم، التاريخ الإسلامي، ٣: ٣٠٥.

لقد سعى أبو بعل والجويني في معالجة النظام المالي في الدولة الإسلامية، وبينوا وظائف رئيس الدولة فيما يتعلق بالجانب المالي، وفصلوا موارد الدولة ومصارفها، كما رغبوا في استثمار موارد الدولة وتنميتها.

والذي يشير الاهتمام هو ما تكلم عنه الجويني في مسألة مهمة، وهي متى يكون للدولة الحق أن تفرض التزامات مالية، على الثروات المملوكة ملكية خاصة؛ وأنه أتى فيها بشيء رأه جديدا، نبه أن المقلدين سينكرون عليه هذا الأمر، وأخذ يبين متى يجوز للإمام الأخذ من أموال الناس مما هو ليس بفرض عليهم<sup>٥٠</sup>.

#### ١,٤ التعريف بكتابي الأحكام السلطانية وغياب الأمم.

قبل الحديث عن كتابي الأحكام السلطانية وغياب الأمم ، أحب أن أطرق لذكر بعض الكتب الأساسية في فقه السياسية الشرعية، التي دونها التاريخ قبل أبي يعلى والجويني.

#### ١,٤,١ طحة تاريخية عن المؤلفات في السياسية الشرعية

أول ما يتadar إلى الذهن . عند الحديث عن مصادر الفقه السياسي في الإسلام . الوثيقة الدستورية التي وضعها النبي عليه الصلاة والسلام في بداية تأسيس الدولة الإسلامية<sup>٥٣</sup> ، والتي من خلالها أُسّست اللبيات الأساسية للدولة، وفي ضوئها سار المسلمون على منهج سوي للتعامل فيما بينهم، كما أنها حددت العلاقات الاجتماعية بين مختلف مكونات المجتمع. وبهذه الوثيقة جعلت من المدينة التي يسكنها فئات مختلفة من الناس من أنصار ومهاجرين وقبائل متناحرة أوس وخزرج وأقليات دينية يهود وغيرهم مدينةً موحدة يخضع الساكنون فيها للقانون ويسيرون وفق مبادئ تحكمهم ودولة منظمة تحميهم .

وفيما فعله الخلفاء الراشدون . في سياستهم للرعاية وتنظيمهم لشؤون الدولة وتأسيس مجالس للشوري ، ووضع الدواوين والوزارات، وإرساء مبدأ أن لا أحد فوق القانون والشرع، وكيف تعاملوا مع الخارجين عن

<sup>٥٢</sup> عبد الملك الجويني، غياث الأمم في التياش الظلم، تج: عبد العظيم الدبيب، (مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ)، ٢٨٤.

<sup>٥٣</sup> هذه الوثيقة وبنودها في سيرة ابن هشام. عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تج: مصطفى السقا، آخرون.

طبعه ٢. (مصر: مكتبة مصطفى البافالي الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م) ١: ٥٠١.

النظام والقانون، والأسس التي وضعوها في اختيار الحاكم والأمراء والوزراء، وفصل سلطة القضاء واعطاؤهم الحرية فيما يختاروه من أحكام، وترسخ مبدأ الرقابة والمساءلة للحاكم . مصدرٌ غني للتأمل والدراسة وأخذ ما فعلوه وسنوه بعين الاعتبار لكل من أراد التحدث عن النظم الإسلامية في السياسة والحكم .

وفق هذا؛ جاء العلماء فوضعوا الكتب التي استفادت من سياسة النبي عليه الصلاة والسلام، وخلفائهم الراشدين، واجتهدوا فيما جد من مسائل تقتضيها تغير الحياة، وتوسيع الدولة الإسلامية، مع ما أصابها من وهن وضعف، وجاء المتسلطون من الأمراء والحكام، فلم تخالوا تلك الكتب من معالجة مثل هذه القضايا، فأُلفت كثير من الكتب، التي سطرت مثل هذا، بأسماء مختلفة، ستنظر لها لاحقا.

بيدا أن الباحثين في التراث الإسلامي، لهم أراء مختلفة، في تقييم الموروث السياسي، في الحضارة الإسلامية. فيرى البعض أن التراث الإسلامي لم يُعرف في تاريخه بحثًّا متأصلًّا، في الظاهرة السياسية وأن هذا الظاهر لا موقع لها، في بنية العلوم الإسلامية إذ يقول علي عبد الرزاق (١٣٨٦ - ١٩٦٦): "من الملاحظ البين في تاريخ الحركة العلمية عند المسلمين، أن حظ العلوم السياسية فيهم، كان بالنسبة لغيرها من العلوم الأخرى، أسوء حظ .. فلسنا نعرف لهم مؤلفا في السياسية، ولا مُترجمًا، ولا نعرف لهم بحثا في شيء من أنظمة الحكم، ولا أصول السياسة، اللهم إلا قليلا لا يُقام له وزن".<sup>٤</sup>

ويرى البعض الآخر أن ما وصل إلينا من التراث الإسلامي قليل بالنسبة لغيره من العلوم ثم اختلفوا في سبب هذه القلة فيرى مجموعة منهم أن سبب القلة هو الخوف من الحاكم فالحديث في موضوع السياسة يجعل من الحديث عن الحاكم أمراً لابد منه، والخوف من بطش الحاكم جعل العلماء يتهربون من الكتابة في أحكام السياسية<sup>٥</sup>، ويرى آخرون أن سبب هذه القلة، ليس الخوف من الحاكم، وإنما الخوف من الوقوع في الفتنة. فالكثير من الأحكام السياسية التي تم التأصيل لها، وشرعتها، كانت بحجة الخوف من

<sup>٤</sup> علي عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، (دمشق: دار المدى، ٢٠١١)، ٢٦.

<sup>٥</sup> من القائلين بهذا الرأي: السنهوري في كتابه عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة (دمشق: مؤسسة الرسالة)، ٦٣.

الوقوع في الفتنة، ومثله كذلك الكتابة في المواضيع السياسية، التي تخص الحاكم. ولا يزال هذا الفكر مسيطرًا على العقلية المسلمة، منذ الفتنة الكبرى إلى وقتنا الحاضر.<sup>٥٦</sup>

ومهما يكن من أمر، فإن المتأمل في الكلم الواصل إلينا من الكتب، التي تكلمت عن الحكم، وأصول السياسة، بأساليبها المختلفة، وكذلك المخطوطات، التي ما زالت في رفوف مكتبات العالم، يرى أن دعوى اهمال الحضارة الإسلامية للكتابة في العلوم السياسية، لم تستند لأصول المنهج العلمي القائم على التتبع والاستقراء والحصر قبل التوصل لأى نتيجة.<sup>٥٧</sup>

وسوف أتكلم هنا فقط عن أشهر الكتب التي وصلت إلينا حتى عصر الإمامين أبي يعلى الفراء والجويني والتي تحدثت عن السياسية أو ما يتعلق بأمور الحكم أو شكل الدولة بشكل مباشر؛ إذ أن الحديث عن هذه الأمور، قد اتخذت أشكال عدة في كتب التراث الإسلامي. فكتب التفاسير، وشرح الحديث قد تناولت هذا الأمر، عند الحديث عن الآيات، أو الأحاديث التي تعالج هذه القضايا وتطرق إليها. ومثلها كذلك كتب الفقه، وذلك بدراسة أبواب الإمارة والإمامية والبيعة، والخروج على الحاكم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وكتب أصول الفقه تناولت هذا الأمر في حديثها عن الاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وأبواب المقاصد والعلل. وكتب التاريخ لم تنس هذا الأمر فقد تناولته رصداً وتسجيلاً لتطور مؤسسات الحكم، وعلاقتها وتحولاتها، والتوازنات التي حكمت ذلك. وكذلك سجلت لنا كتب التاريخ الرسائل، التي كان يبعث بها الخلفاء الراشدون إلى أمرائهم، وما كان فيها من الأمور التي تعالج الجوانب العامة للحكم، وطبيعة العلاقة بينهم وبين الحاكم، وكذلك العلاقة العامة بين النساء وعامة الناس.<sup>٥٨</sup>

<sup>٥٦</sup> ذكر ذلك الشنقيطي في كتابه. محمد المختار الشنقيطي، الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية من الفتنة الكبرى إلى الربع العربي، (قطر: منتدى العلاقات العربية، ٢٠١٨)، ٥٩.

<sup>٥٧</sup> نصر عارف، في مصادر التراث السياسي الإسلامي، (أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٤)، ٣٩.

<sup>٥٨</sup> نصر عارف، في مصادر التراث السياسي الإسلامي، ٩٩ – ١٠٣. بخصوص الرسائل السياسية التي كان يبعث بها النبي عليه الصلاة والسلام، ينظر للاستفادة:

Safiullah Muntazer, Hz. Peygamberin Gönderdiği Elçiler ve Fıkıh Sonuçları, (yüksek lisans, Sakarya Üniversitesi, ٢٠١٨).

وهذه الكتب التي سوف أذكرها حصلت عليها من كتاب مصادر التراث السياسي الإسلامي فقد ذكرها كتاباً كتاباً<sup>٥</sup>، فاقتصرت على المطبوع منها وحاولت في بعض الأحيان التعريف ببعض الكتب بشكل مختصر بذكر من قام بتحقيقها أو ذكر الرسائل العلمية التي كُتبت حول بعضها

١. كتاب رسالة الصحابة: لعبد الله بن المتفع (١٤٥/٧٦٢): رافق ابن المتفع الأزمات السياسية في الدولتين الأموية، والعباسية. فكتابه رسالة الصحابة<sup>٦٠</sup> لم يكن يقصد به المصطلح المشهور أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، ولكن قصد بذلك صحابة الولاة والأمراء والقضاة، وتناول فيه نظام الحكم ووجوه اصلاحه، مبيناً فيه آراءه، في كيفية إدارة دولة متراوحة الأطراف، كما أنه من أوائل الداعين إلى ما يسمى الآن النظام المدني، بمنع تولية العسكر الشؤون المالية والإدارية، والاكتفاء بهم في خدمة الشعور،<sup>٦١</sup> وفي كتابه الدرة اليتيمة والجوهرة الثمينة، ضمنه الحديث عن دور الإمام مع رعيته، وطرق للحديث عن تقسيم الدولة إلى أقاليم ومدن وقرى.<sup>٦٢</sup>

٢. كتاب الخراج للأبي يوسف (١٨٢)<sup>٦٣</sup> والذي يعد لكتابه السابق، في الحديث عن موارد الدولة، والأنظمة المالية فيها، والركائز الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي .

٣. سلوك المالك في تدبير المالك لشهاب الدين ابن أبي الربيع (٩٤٢/٥٢٢٧)<sup>٦٤</sup> وهذا الكتاب وإن كان رسالة للمعتصم امتدحه فيه في بداية الكتاب إلا أنه احتوى على الكثير من الأمور السياسية الهامة في تدبير شؤون الدولة فقد خص الفصل الرابع من كتابه للحديث عن

<sup>٥٩</sup> نصر عارف، مصادر التراث السياسي، ١٠٥ ، وما بعدها.

<sup>٦٠</sup> طُبعت ضمن آثار ابن المتفع والتي قامت بطبعتها دار الكتب العلمية بيروت .

<sup>٦١</sup> عبد الله ابن المتفع، آثار ابن المتفع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٩)، ٣١٣ .

<sup>٦٢</sup> عبد الله بن المتفع، الدرة اليتيمة، (مصر: المكتبة الحمودية التجارية)، ٢١ ، وما بعدها.

<sup>٦٣</sup> طُبع الكتاب بتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. في المكتبة الأزهرية للتراجم؛ وهناك رسالة علمية بعنوان القاضي أبو يوسف وكتابه الخراج دراسة حديثة نقدية للدكتور: خالد خليل يوسف علوان.

<sup>٦٤</sup> حققه: الدكتور حامد عبد الله ربيع وقدم له بمقدمة لبيان المقارنة المنهجية والوظيفية للتراجم الإسلامية وكانت هذه المقدمة بمجلد كامل، والمجلد الثاني جعله للتعريف بابن المتفع وكتابه.

السياسات وأحكامها، ذاكراً الأسباب الموجبة لاتخاذ المدن، مبيناً أركان المملكة والتي بحسب رأيه لابد أن تعتمد على أربعة أركان : السلطة، الرعية، العدل، الإدارة.<sup>٦٥</sup>

٤. الرسائل السياسية لعمرو الجاحظ (٢٥٥هـ) وهن عبارة عن عشر رسائل، وصلت إلينا متفرقة. ناقش فيها الجاحظ الجوانب السياسية. وهو يرى أن العامة لا تصلح لاختيار الامام، لجهلها، وغلبة الاهواء عليها. وهذه المهمة ملقة على عاتق الخاصة، التي بوسعتها معرفة من يستحق الامامة، دون سواه<sup>٦٦</sup>. وللوطنية التي هي تعلق الإنسان بيده، نصيب وافر في حديثه عنها، وبيانه لها<sup>٦٧</sup>. كما ناقش مسألة الإمامة، وبين مستحقيتها، بحسب أراء الفرق في زمانه. وقد جمع هذه الرسائل وحققها ونشرها علي أبو ملحم.

٥. السلطان عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٨٨٩هـ/٣٢٦) وقد طبع هذا الكتاب، ضمن كتابه عيون الأخبار. وهذا الكتاب وإن كان مصنفاً على كتب الأدب، إلا أنه احتوى أموراً سياسية، تتعلق بالسلطان وباختيار الولاية والقضاء والحجاج.

٦. الخراج وصناعة الكتابة، لقدامة بن جعفر البغدادي، (٩٤٩ / ٣٣٧) قسم كتابه هذا إلى ثمانية منازل فقد بعضها، وتحدث في المنزلة الخامسة: عن دواوين الدولة، ودواوين البريد والسكك والطرق، وفي السادسة: عن الشؤون المالية للدولة، وفي السابعة: تحدث عن شؤون المجتمع الانساني، وأسباب قوته، وعوامل ضعفه، وتدحرجه وانحطاطه، ونظم الحكم في البلاد، وما ينبغي للحكام، وما يجب عليهم.

٧. الكتب السياسية لأبي نصر الفارابي (٩٥٠هـ / ٣٣٩) مثل: تحصيل السعادة ، أراء أهل المدينة الفاضلة السياسة المدنية ، وسر الأسرار لتأسيس السياسة وترتيب الرياسة. ناقشت هذه الكتب: الغاية المرجوة من الحكم المدني، وطبيعة العلاقة بين الحاكم والحاكم، والشروط الواجب توفرها في

<sup>٦٥</sup> أحمد بن أبي الربيع، سلوك المالك في تدبير المالك، تحقيق، حامد عبد الله ربيع، (القاهرة: دار الشعب، ١٩٨٠)، ٢، ٢.

. ٤٠٧

<sup>٦٦</sup> عمرو الجاحظ، الرسائل السياسية، ترجمة: علي أبو ملحم، (بيروت: مكتبة الهلال، ٢٠٠٢)، ٣٠٧.

<sup>٦٧</sup> له فيها رسالة وهي مطبوعة ضمن مجموعة رسائله. الجاحظ، رسائل الجاحظ، ١٠٠.

- الحاكم ، والواجبات التي يتعين على الحاكم تأديتها حيال وطنه ومواطنيه ، والواجبات التي يتعين على المواطنين تأديتها حيال وطنهم وحاكمهم . وكتبه تحدثت عن السياسة منظورها الفلسفى .
٨. الإمامة والتبصرة من الحيرة، لابن بابويه القمي (٣٨١ / ٩٩١) يُعد هذا الكتاب من الكتب الإمامية، والتي دافع فيها مؤلفه عن أحقيّة الإمامة في آل البيت، وأنّها مخصوصة بهم، وليس هذا فحسب، بل إنّها لا تجوز حسب رأيه إلا في أولاد الحسين، دون الحسن رضي الله عنهما<sup>٦٨</sup> .
٩. السياسة للوزير الحسين المغربي (٤١٨ / ١٠٢٧) وهي رسالة بين فيها مؤلفها ما يجب على السلطان لنفسه، وخاصته، وعامتها بأسلوب مختصر.
١٠. السياسة لابن سينا (٤٢٨ / ١٠٣٧) وهو كتاب يُعلم الإنسان كيف يسوس نفسه، وزوجته، وأبنائه. وكذلك أخلاق رئيس الدولة، وعلاقته برعيته. منطق فلسي كما معروف عنه .
١١. تحفة الوزراء، لعبد الملك الشعالي (٤٢٩ / ١٠٣٨) وهو كتاب أم بأحكام الوزارة، وآدابها، وأنواعها. وابتداً كتابه بالحديث عن الوزارة، وأصلها في الأمم السابقة، مختتماً إياها بعض الحاكبات عن الوزراء وأحوالهم .
١٢. الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي (٤٥٠ / ١٠٥٨) يعتبر هذا الكتاب من أكثر الكتب شهرة في مجال الفقه السياسي. أُفتَّ كثير من الرسائل العلمية حول ما تضمنه الكتاب، ومنهج المؤلف فيه. والماوردي جمع كثيراً من الأمور المتعلقة بالنظام السياسي في الإسلام، مستندًا في ذلك إلى المقارنة بين حجج وأدلة سابقيه، محاولاً أن يكون عملياً في كتابه، لتسير عليه السلطة التنفيذية. بدأ الكتاب بتعریف الإمامة وشروط تقلدها، وكيفية انعقادها، وتوضیح العلاقة بين الدولة والإمام، والعلاقة بينها وبين الشعب، مع توضیح ما يؤدي إلى عزل الإمام. ومن ثم تَرَقَّ إلى الوزارة والإماراة، مُبیناً المهام التي تقوم بها أجهزة الدولة سواء المالية أو العسكرية أو القضائية. ويُشبّه كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى إلى حد كبير، سوف نتطرق لهذه المسألة لاحقاً.

---

<sup>٦٨</sup> ابن بابويه القمي، الإمامة، (قم: مدرسة الإمام الهادي، ٤٠٤ / ٤٧).

## ١,٤,٢ كتاب الأحكام السلطانية.

هو الكتاب الثاني الذي يحمل هذا الاسم، بعد كتاب الماوردي الذي سبق ذكره، وبينهما تشابه كبير، حتى قيل: إن أحدهما نقل من الآخر. وسوف نناقش هذه المسألة، في أحد فروع هذه الدراسة. وهذه التسمية تدل على أن الكتاب سيتحدث عن الأحكام، التي تخص السلطان، الذي هو الخليفة أو رئيس الدولة، أو يعني أوسع أحكام السلطة بشكل عام، سواء ما يتعلق بالسلطان، أو معاونيه من الوزراء والأمراء. لكننا لم نعرف قبل الماوردي، وأبى على اطلاق هذا المصطلح. كذلك لم يُطلق على رئيس الدولة إلا الخليفة أو أمير المؤمنين، ولم يُعرف مصطلح السلطان إلا في قرون متأخرة بعد ذهاب الخلافة، وتغلب غير العرب على السلطة، وانقسمت الدولة الإسلامية إلى عدة دول كما ذكر ذلك ابن خلدون.<sup>٦٩</sup>

وسبب تأليف الكتاب أن أبو يعلى ألف كتاب المعتمد، وذكر فيه مسألة الإمامة، وأنه كتاب مختص بعلم الكلام، فقد ذكر فيه مذاهب المتكلمين، وأدلتهم، وناقشاها على ضوء علم الكلام. فرأى أن يُؤلف كتاباً في الإمامة، يحذف فيه ما ذكره من الخلافات الكلامية في المعتمد، ويتعمق بالأدلة الفقهية. خاصة فيما يتعلق بالمذهب الحنفي، وأضاف إليه أبواباً أخرى تتعلق ببعض مهام الإمام.<sup>٧٠</sup>

إننا نستطيع القول إن كتاب الأحكام السلطانية احتوى فيه النظام الإسلامي للدولة بشكل عام. النظام السياسي، النظام القضائي، النظام الإداري، النظام المالي. وإنما وقفنا على جزئية من جزئيات النظام السياسي، وهو ما يختص بالإمامنة (رئاسة الدولة).

## ١,٤,٢,١ مصادر الكتاب

أهم مصدر اعتمد عليه أبو يعلى، كتاب الأحكام السلطانية للماوردي، وهذا الادعاء يجعلنا نقف قليلاً في مناقشته. لأنه محل نقاش بين من ترجم لكتابين، وسبب هذا الجدل تشابه الكتابين ليس فقط في التسمية فحسب، بل في المضمون، وتقييم الكتاب، حتى في النقل عن المصادر التي رجعوا إليها. ناقش هذه

<sup>٦٩</sup> ابن خلدون، المقدمة، ١: ٢٨٤.

<sup>٧٠</sup> أبو يعلى الغراء، الأحكام السلطانية للغراء، تحرير، محمد حامد الفقي، طبعة ٢٠٠٢: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، ١٩.

المسألة الدكتور: محمد عبد القادر أبو فارس في كتابه: "أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية" بعد أن افترض ثلاث فرضيات الأولى: أن كلامها نقل من كتاب ألف قبلهما ولم يسميه. الثانية: أن الماوردي نقل من كتاب أبي يعلى. الثالثة: أن أبو يعلى هو من نقل من كتاب الماوردي. وتوصل بعد ذكر العديد من القرائن أن أبو يعلى هو من نقل من الماوردي<sup>٧١</sup>، لكنها قرائن لا تصل إلى القطع، وتحتاج إلى مزيد من البحث فلعل شيئاً يرشدنا إلى الجزم بهذه المسألة، سيما وأنه لا يوجد أحد من معاصرهم، أو من طلبتهم من أنكر على الآخر بأن كتاب شيخه قد أخذ منه فلان، والخلاف كان على أشدّه بين المذاهب الإسلامية في ذلك العصر، خاصة بين الشافعية والحنابلة.

#### ١,٤,٢,٢ أثر كتاب أبي يعلى فيمن جاء بعده.

نقلت مصادر كثيرة، في الفقه الحنفي عن كتاب الأحكام السلطانية، ومن أشهر تلك الكتب الإنصاف في معرفة الخلاف للخلال، المداية على مذهب الإمام أحمد، المحرر في الفقه على مذهب أحمد، لمجده الدين ابن تيمية، وأكثر من ذكره ابن مفلح في كتابه الفروع، وتصحيح الفروع، واستدل بما فيه أيضاً الزركشي في شرحه، والبهوتى في الروض المربع؛ وعلى كل حال فهنالك الكثير من الكتب اعتمدت على كتاب الأحكام السلطانية، في الكثير من الأحكام التي احتواها الكتاب وناقشها.

#### ١,٤,٢,٣ الرسائل العلمية التي كتبت فيه.

نظراً لأن كتاب الأحكام السلطانية للماوردي هو المشهور، فقد تناوله الكثير من الباحثين بالدراسة. ولم ينل كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الاهتمام الذي ناله كتاب الماوردي. والذي وقفت عليه من الدراسات حول كتاب أبي يعلى ما يلي:

- ١ - القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية، رسالة دكتوراه، للباحث: محمد عبد القادر أبو فارس، وقد طبعت رسالته مؤسسة الرسالة. والرسالة مكونة من ثلاثة أبواب، الباب الأول: جعله للتعریف بعصر أبي يعلى، السياسي، والاجتماعي، والعلمی. أما الباب الثاني: فشتمل الحديث عن حیاة أبي يعلى الشخصية والعلمية. وفي الباب الثالث: تناول الحديث عن كتاب

<sup>٧١</sup> محمد أبو فارس، القاضي أبي يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، (دمشق: مؤسسة الرسالة)، ٥١٧.

الأحكام السلطانية فبسط فيه القول، وعَرَف بالكتاب، ثم عمل عرضاً كاملاً للكتاب، واختتمه بمناقشة بعض المسائل التي رأى أنها بحاجة لبسط القول فيها، لأنه حدث اختلاف فيها؛ وتلك المسائل هي: النسب القرشي، اختبار الإمام وعزله، الذمي وتوليه وزارة التنفيذ، حكم التسuir.

لقد تناول أبو فارس كتاب الأحكام السلطانية بنوع من التفصيل، والإسهاب، حيث بلغ عدد صفحات الرسالة ما يزيد عن ٦٠٠ صفحة. وعند مناقشته لبعض المسائل لم يأت بجديد، يتناسب ومتغيرات العصر، فهو لا يزال يعتقد أن الإمام لابد أن يكون من قريش، وأنكر على أبي يعلى قبوله وزارة الذمي على وزارة التنفيذ. مع أن هذه المسائل أصبحت عند الكثير من العلماء المعاصرين تحتاج إلى مراجعة، ودراستها وفق سياقها التاريخي، والمصلحة المتعلقة بها أثناء التشريع مثل هذه الأحكام.

- مقارنة كتابي الأحكام السلطانية للماوردي وأبي يعلى الفراء، الإمامة والقضاء أنموذجاً، رسالة ماجستير للباحث: موسى كاظم باقر، كُتبت باللغة التركية، ونوقشت عام ٢٠٠٩ م في جامعة السلجوقية مدينة قونيا، وصاحبها عمل على المقارنة بين الكتابين الذين يحملان نفس الاسم، وقسم بحثه إلى: مدخل وقسمين. المدخل جعله للتعریف بالإمامين الماوردي وأبي يعلى. والقسم الأول جعله: للمقارنة بينهما فيما يخص الإمامة. والقسم الثاني جعله: للمقارنة بينهما فيما يتعلق بالقضاء، وفيما يُخص أي الكاتبين أخذ من الآخر نلاحظ، أنه ذهب مثل أبي فارس، من أن أبي يعلى هو الذي أخذ من الماوردي.<sup>٧٢</sup>.

### ١,٤,٣ غيات الأمم في التباث الظلم.

من عنوان الكتاب يدلنا على أن الغرض منه تخلص الأمة، من ظلمات وقعت فيها، فهو كالغيث الذي يلتص هذه الظلمة، ومعنى الالتباث كما في تهذيب اللغة: (الثالث) افتتعل، من (لوث) وَهُوَ الْفُؤُودُ، وأصلها يدل على التواء واسترخاء، ولِيُ الشيء على الشيء، والالتباث الالتفاف والاختلاط والتشابك.<sup>٧٣</sup>. فكأن

<sup>٧٢</sup> Musa Kazım BAKIR, *Ebü'l-Hasen El-Mâverdî ve Ebû Ya'lâ el-Ferrâ'nin el-Ahkâmü's-Sultâniyye Adlı Eserlerinin Mukayesesi (İmamet Ve Yargı Konuları Örneği)*. (Yüksek lisans Tezi, Selçuk Üniversitesi, ٢٠٠٩), ٩٣.

<sup>٧٣</sup> محمد الهروي، "لوث"، تهذيب اللغة، (بيروت: دار أحياء التراث العربي، ٢٠٠١)، ٩٣؛ ١٥، (٢٠٠١)؛ أحمد بن فارس، "لوث"، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩)، ٥: ٢١٩.

المؤلف جعل من كتابه غيات للأمة من الظُّلُم التي تشابكت، والتغ بعضها على بعض بقوة، فكتابه غيات للأمة يُخلصها من الظُّلُم.

واختصر الجويني هذا العنوان إلى الغياثي، قيساً على كتابه النظمي ليشبهه وزناً، كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه.<sup>٧٤</sup> وسبب تأليفه للكتاب، تقديمته إلى المدراس النظامية، التي أسسها نظام الملك. وهو الكتاب الثاني الذي أُلف لهذا الغرض، بعد كتاب النظمية في علم الكلام.

لقد جاء حديثه عن الإمامة، التي هي موضوع حديثنا من هذا الكتاب، كمقدمة لبيان القسم الأول، من أقسام الأحكام. فالأحكام تنقسم عنده إلى قسمين، القسم الأول: ما يكون ارتباطه بالولاة والأئمة. القسم الثاني: ما يستقل به المكلفون. فإذاً فحديثه عن الأئمة والولاة، لم يكن مقصوداً بذاته، وإنما ذكره كمدخل للحديث، عن القسم الأول من أقسام الأحكام.<sup>٧٥</sup>

ثم إن كتابه هذا جاء ليجيز على أربعة افتراضات، هي أساس هذا الكتاب. وضعها الجويني، ثم أخذ يجيئ عليها، وهذه الافتراضات هي ما يلي:

الافتراض الأول: إذا خلا الزمان، عن إمام صالح للمسلمين، توفر فيه الشروط، وتنتفي فيه الموانع.

الافتراض الثاني: خلو الزمان عن المجتهددين.

الافتراض الثالث: إذا خلا الزمان، عن نقلة المذاهب والمفتين.

الافتراض الرابع: خلو الزمان عن العمل بأصول الشريعة.<sup>٧٦</sup>

فما هو العلاج لمثل هذه الافتراضات؟ أو بمعنى آخر كيف تصرف لو حدثت مثل هذه الأشياء؟

وحديثنا يترکز في الحالة الأولى، وداخل في نطاقها، إذ ذكر فيه الحديث عن الإمامة وأحكامها كمقدمة للحديث عن خلو الزمان عن الأئمة.

<sup>٧٤</sup> الجويني، الغياثي، ١٨.

<sup>٧٥</sup> الجويني، الغياثي، ١٥.

<sup>٧٦</sup> الجويني، الغياثي، ١٩، ٣٠٧، ٣٩٥، ٥٢٣، ٤٢٩.

وفي تفسير هذه الفرضيات، تبأنت أراء الدارسين لفقة الجويني حول مقصده من هذه الافتراضات، فالدكتور عبد العظيم الدibe (١٤٣١ - ٢٠١٠) يرى: أن هذه الافتراضات واقعة، في الحقيقة، ولكن خوف الجويني من متعصبة المذاهب جعله يفترضها افتراضاً. والدليل على ذلك: أنه عندما أجاب عن هذه الفرضيات، في مسائلها المختلفة، خالف مذهب الشافعي، بل كان يخالف المذاهب كلها. وضرب أمثلة على ذلك. فالجويني كان يتبنى أقولاً تخصه، مبنية على اجتهاده، لم يعتمد فيها مذهبًا بعينه، فالخوف من متعصبة المذاهب - خاصة وهو في عصر كان التعصب المذهبي على أشدّه - جعله يبني هذه المسائل على شكل فرضيات.<sup>٧٧</sup>

لم يقبل هذا التفسير تلميذ الدكتور الدibe. فهو يرى أن هذه الافتراضيات على حقيقتها، بمعنى أنها لما تقع، فلما رأى الجويني ابتعد الناس في عصره عن أصول الشريعة، أوشكوا أن يصلوا إلى ما افترضه الجويني، فهي إن لم تكن واقعه في عصره، فإنها سوف تقع في قادم الأيام. ثم أخذ يدلل على ما ذهب إليه.<sup>٧٨</sup>

ومن يرى في هذه الفرضيات، وما كتبه الجويني سيرى أن بعض تلك الفرضيات قد وقعت في عصر الجويني، وبالخصوص فيما يتعلق بخلو الزمان عن إمام، فالجويني يرى . وإن لم يكن صريحاً في ذلك . أن نظام الملك هو أحق بالسلطان من غيره، فهو الذي تنطبق عليه الشروط، وقد خلا الزمان من إمام جامع للشروط. ففرضيته المتعلقة بخلو الزمان عن إمام في الحقيقة أنها واقعة، ولكنه اكتفى بالتلميح عن التصريح بها، حيث قال عقب حثه لنظام الدولة على الاستيلاء على الحكم : " وقد يعني التلوّح عن التصريح"<sup>٧٩</sup> فليست جميع الفرضيات التي افترضها الجويني واقعة، كما هو رأي الدibe، ولا أن تلك الفرضيات لما تقع بالفعل، ولكن وقوعها سوف يكون قريباً كما هو رأي تلميذه.

<sup>٧٧</sup> الجويني، الغياثي، ١٣١: ١٣٦ . مقدمة الكتاب.

<sup>٧٨</sup> عمر الزيداني ، السياسة الشرعية عند الجويني قواعدها ومقداصدها، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠١١)، ١١٩ .

<sup>٧٩</sup> الجويني، الغياثي، ١١٨ .

## ١،٤،٣،١ مصادر الجويني في الكتاب.

جعل الجويني قاعدة أساسية في التأليف، وهي أن من يكتب شيئاً، ينبغي أن يكون هذا المكتوب غير موجود في كتاب آخر.<sup>٨٠</sup> بمعنى أن يكون جديداً، ولهذا لم نجده ينقل عن غيره كثيراً إلا ما دعت الحاجة إليه، وعندما ينقل لا يكتفي بالنقل فقط، بل يناقش الأقوال ويرد الضعيف منها.

ونلاحظ أيضاً أن الجويني كان يذكر أقوال الماوردي منتقداً إياها دون أن يسميه ويكتفي بالإشارة إليه بذكر كتاب الأحكام السلطانية ويرد عليه بل ويقوسو في رده عليه.<sup>٨١</sup> كذلك ينسب بعض الأقوال التي يراها شاذة وخالفت الإجماع إلى قائلها كعبد الرحمن بن كيسان(٢٧٩ / ٨٩٢) القائل، بعدم وجوب الإمامة. وكذلك ضرار بن عمرو(٨٠٥ / ١٩٠) القائل بعدم اشتراط القرشية في الإمام.<sup>٨٢</sup>

ومن منهجه في ذكر المصادر أنه ينقل عن مشايخه، وكذلك اتباع المدرسة الأشعرية كأبي الحسن الأشعري(٥٠٥ / ١١١١) والقاضي الباقلاني(٤٠٢ / ١٠١٣) وأبي إسحاق الإسفرايني(٤١٨ / ١٠٢٧). وفي المذاهب الفقهية يذكر مذهب الشافعية وقد يرد عليهم أحياناً، ويُدافع عنه أحياناً أخرى ويطرق لذكر المذهب الحنفي، وقليلاً ما يذكر المذهب المالكي، لكنه لم يذكر المذهب الحنفي ولا مرة، ولعل هذا من آثار الخلاف الذي وقع بين الخنابلة والشافعية في ذلك العصر، وكذلك بين الخنابلة والأشاعرة.

## ١،٤،٣،٢ أثر الكتاب في من جاء بعده.

يعتبر الغزالي من طلاب الجويني، وشهرة الغزالي بين الناس وانتشار مؤلفاته كانت أكثر من اشتهر شيخه. ومن ينظر في مؤلفات الغزالي يرى تأثير الجويني فيها واضحاً، والذي يهمنا هنا ما يخص الإمام فقد تابع الغزالي شيخه في التشكك بشرط القرشية في الإمام<sup>٨٣</sup>، وكذلك فيما يخص معاقبة الإمام بأخذ الأموال هل هي مشروعة أم لا؟ وكذلك ابن تيمية(٧٢٨ / ١٣٢٨) تأثر بأقوال الجويني في كون الإمامة تتعقد

<sup>٨٠</sup> الجويني، الغياثي، ٣٩.

<sup>٨١</sup> الجويني، الغياثي، ١٤٠.

<sup>٨٢</sup> سيatic الحديث عن هذه المسائل.

<sup>٨٣</sup> أبو حامد الغزالي، فضائح الباطنية، تحق، عبد الرحمن بدوي، (الكويت: مؤسسة دار الكتب الثقافية)، ١٨١.

بالشوكة والمنعة. وغيرهما من العلماء الذين نقلوا عن الجويني<sup>٨٤</sup>، لكن الذي لم يتضح لي سبب تأخر طباعة كتب الجويني، وعدم الاهتمام بها من قبل الباحثين، فكتابه الغياثي مثلاً لم يطبع إلا في أواخر القرن الماضي.

### ١،٤،٣،٣ الرسائل العلمية التي كتبت حوله.

ذكرنا سابقاً أن كتاب الغياثي لم يطبع إلا متأخراً، لذلك لم تكن الدراسات حوله كثيرة، كما هو الحال في كتب فقه السياسة الشرعية، خاصة المشهور منها، كالأحكام السلطانية للماوردي. وسوف أحاول هنا ذكر الرسائل العلمية التي كتب حول هذا الكتاب، وقبل هذا، لابد من التنبيه والإشارة بالجهود التي بذلها الدكتور عبد العظيم الدبيب، في دراسة كتب الجويني بشكل عام، ومنها كتابه الغياثي، فقد قام بتحقيقه وإخراجه للناس، وقدّم له مقدمة واسعة بين فيها ملامح منهج الجويني في كتابه. وتكلم عن فقهه السياسي أيضاً في كتابه فقه إمام الحرمين. وكذلك كان المنظم لعقد مؤتمر دولي في جامعة قطر، بمناسبة الذكرى الألفية للإمام الجويني. وطبع كتاب لحتويات هذا المؤتمر، ومن ضمنها مقالات تتحدث عن الفقه السياسي للإمام الجويني.

والرسائل العلمية حول كتاب الغياثي والتي وقفت عليها هي على النحو الآتي:

١ - السياسة الشرعية عند الجويني قواعدها ومقاصدها، أعدها: عمر أنور الزيداني، وهي رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة محمد الخامس في الرباط، وعمل في الكتاب على استخراج القواعد السياسية من كتاب الجويني ومن ثم بيان مقاصد الشريعة من تلك القواعد، وما وصى به أن فقه السياسة الشرعية عند الجويني ما زال يحتاج إلى بحث.<sup>٨٥</sup>

٢ - البيعة والإمامنة عند إمام الحرمين من خلال كتابه غيث الأم، أعدها: عبد الله أنالان، وهي رسالة ماجستير، باللغة التركية، مقدمة لجامعة أنقرة. وقد عمل على بيان رأي الإمام الجويني في

<sup>٨٤</sup> ذكر الدبيب في مقدمته لكتاب غيث الأم بعض الذين تأثروا بفكرة الجويني وضرب أمثلة على ذلك. الجويني، الغياثي، ١٤٦ المقدمة. وأيضاً أفرد صاحب كتاب السياسة الشرعية عند الجويني فصلاً كاماً للحديث عن أثر الجويني فيما جاء بعده. الزيداني، السياسة الشرعية عند الجويني، ٤٦١، وما بعدها.

<sup>٨٥</sup> الزيداني، السياسة الشرعية عند الجويني، ٥٠٤.

البيعة والإمامية، وناقش الجويني في بعض المسائل التي أثارت الآراء بين المعاصرین، مثل إمارة النساء، وكذلك أحقيـة كونهن من أهل الحل والعقد، وقرشـية الإمام، ولعل المؤلف نفسه قد طبع الكتاب باسم النظام الرئاسي في الإسلام عند الإمام الجويني.<sup>٨٦</sup>

٣- الآراء الاقتصادية لإمام الحرمين الجويني دراسة تحليلية تقويمية، أعدـها: عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، وهي رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى. ناقـش فيها آراء إمام الحرمين في الجوانب الاقتصادية وذكر أن إمام الحرمين يُعتبر الرائد لنظرية الضريبة في الفكر الإسلامي.<sup>٨٧</sup>

٤- الإمامة بين الماوردي والجويني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير للباحث عبد الغني الفقيـه، تقدمـ بها مؤسـسة دراـ الحـديث الحـسينـي بالـمـغربـ، وقد طـبـعتـ بـكتـابـ مـسـتقـلـ ، وهي مـكونـةـ منـ أـربـعـ فـصـولـ، قـارـنـ فـيـهاـ الـبـاحـثـ بـيـنـ الـمـاوـرـدـيـ وـالـجـوـيـنـيـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـمـفـهـومـ الـإـمـامـ، وـطـرـقـ اـنـقـادـهـ، وـشـروـطـ الـإـمـامـ وـوـظـائـفـهـ. لـكـنهـ لـمـ يـتـطـرقـ أـبـداـ لـلـحـيـاةـ السـيـاسـيـةـ فـيـ عـصـرـ الـمـؤـلـفـينـ وـأـثـرـهـ عـلـىـ ماـ فـيـ كـتـابـهـماـ، وـلـمـ يـذـكـرـ مـسـائـلـ عـزـلـ الـإـمـامـ ، وـاـكـتـفـىـ بـالـمـقـارـنـةـ بـيـنـهـماـ بـشـكـلـ مـخـتـصـرـ فـيـماـ يـحـصـ بـعـضـ مـسـائـلـ الـإـمـامـ، وـكـذـلـكـ الـمـنهـجـ الـذـيـ سـارـاـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـابـهـماـ.<sup>٨٨</sup>

<sup>٨٦</sup> Abdullah Ünalan, *İmâmü'l-Haremeyn Ebu'l Meali el-Cüveyni'nin Giyasül-ümem fi iltiyasi's-zulem Adlı Eserine Göre Bey'at ve İmamet* (Yüksek Lisans Tezi, Ankara Üniversitesi, ١٩٩٤).

<sup>٨٧</sup> عبد اللطيف العبد اللطيف، الآراء الاقتصادية لإمام الحرمين الجويني دراسة تحليلية تقويمية (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٩٩٦)، ١٣.

<sup>٨٨</sup> عبد الغني الفقيـهـ، الإمـامـةـ بـيـنـ الـمـاوـرـدـيـ وـالـجـوـيـنـيـ درـاسـةـ مـقـارـنـةـ، (الـقـاهـرـةـ: دـارـ الـكلـمـةـ، ٢٠١٥ـ.١٤٣٦ـ)، ١١ـ.

## ٢ الفصل الثاني: تصور الإمامة عند أبي يعلى والجويني وتحليل هذا التصور

في هذا الباب: سأقوم باختصار تصور أبي يعلى والجويني للإمامية، وسيكون كل تصور على حدة. لكي يكون عندنا إحاطة مختصرة، لتصورهما للإمامية. ثم أتناول تحليل تصورهما في مطلب منفصل. ولأن كلام أبي يعلى، وكذلك الجويني، متفرق في أماكن مختلفة، حاولت أن أجمع كل ما يتعلق بمسألة ما في مكان واحد، وسوف أحيل في نهاية كل مسألة إلى الصفحات التي اختصرت منها كلامهما، حتى لا يتكرر العزو في كل فقرة لأن دراستنا حول كتابين محددين، وإذا استشهدنا بأقوال غيرهما من العلماء سوف أرجع إلى مصادر تلك المعلومة من الكتب الأصلية. ومثله كذلك إذا نقلت عن المؤلفين من غير الكتابين المشمولين في الدراسة سوف أبين ذلك في موضعه.

### ٢,١ تعريف الإمامة.

#### ٢,١,١ تعريف الإمامة عند الفراء:

لم يُعرف أبو يعلى الإمامة في كتابه الأحكام السلطانية، ولا في كتابه المعتمد، وببدأ حديثه عن الإمامة ببيان حكمها.

#### ٢,١,٢ تعريف الإمامة عند الجويني.

عرفها الجويني بقوله: الإمامة رياضة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا.<sup>٨٩</sup>.

#### ٢,١,٣ تحليل آرائهما في التعريف.

لم يكن مصطلح الإمامة مستعملاً بهذه الصفة التي أشتهرت في كتب علم الكلام وكتب الفقه، أو الكتب التي أفردت للحديث عن نظام الدولة من المنظور الإسلامي، بل كان له استعمالات أخرى حسب بنائه اللغوية. ولكي نتمكن من معرفة هذا المصلح، لابد من البحث عنه منذ بداية استخدامه على الوجه المتعارف عليه الآن، ومعرفة التطورات التي جرت على هذا التعريف حتى وصل إلى زمن أبي يعلى والجويني، وقبل أن نقف على معناه الاصطلاحي، نقف قبل ذلك للحديث عن جذور هذه الكلمة ومشتقاتها.

---

<sup>٨٩</sup> الجويني، الغياثي، ٢٢.

الإمامنة في اللغة: هي مصدر على وزن فعاله، وهي مشتقة من الفعل أَمَّ بِيَوْمَ أَمَّا إِذَا قَصَدَ لِلشَّيْءِ.<sup>٩٠</sup> والفاعل منها الآم أي : القاصد. "وَأَصْلُ هَذَا الْبَابِ كُلَّهُ مِنْ الْقَصْدِ، يَقُولُ: أَمَّتْ إِلَيْهِ، إِذَا قَصَدَتْهُ." فمنها معنى الأمة في الدين، أن مقصدهم مقصد واحد.<sup>٩١</sup> والإمام: من يقتدى ويؤتم به، ومنه إمام الصلاة.<sup>٩٢</sup> والإمام : هو من يقيم الأمر، والمصلح له، ومنه يقال الخليفة إمام الرعية، والقائد إمام الجندي، والدليل إمام المسافر، والحادي: هو إمام الإبل.<sup>٩٣</sup> والإمام: الكتاب، وبه فسر قوله تعالى: "وَكُلَّ شَيْءٍ أَخْصَيْنَا فِي إِيمَامٍ مُّبِينٍ" (يس:١٢/٣٦). قوله تعالى "يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِيمَانِهِمْ" (الاسراء:٧١/١٧). الإمام: الطريق الواضح وبه فسر قوله تعالى "وَإِنَّمَا لِإِيمَامٍ مُّبِينٍ" (الحجر:٧٩/١٥)<sup>٩٤</sup>، وجمع كلمة إمام أئمة وأئمة بقلب الهمزة ياء لثقلها، وبهما فُرئٍ في قوله تعالى: "فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ" (التوبه:١٢/٩)، وأَمَّ الْقَوْمَ وَأَمَّ بِهِمْ: تقدمهم، وهي الإمامة. والإمام: كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين<sup>٩٥</sup> ويكون الإمام رئيساً لقولك إمام المسلمين.<sup>٩٦</sup>

فلا إن الناس يقصدون إمامهم في قضاء حوائجهم، والنظر في مصالحهم وتدبير أمورهم وتجمعهم حوله ليتخذوه مثالاً وقدوةً وأسوةً ودليلاً سميت الإمامة على ضوء ما ذكر.

كما أني من خلال تتبعي لألفاظ الإمامة لم أجد في المعاجم اللغوية، قبل القرن الخامس، من أشار إلى الإمامة بمعنىها السياسي المعروف: من سياسة الدولة والنظر في شؤونها.

<sup>٩٠</sup> محمد ابن دريد، "أَمَّ" جمهرة اللغة، تحرير، رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملاتين ١٩٨٧)، ١: ٥٩.

<sup>٩١</sup> محمد ابن منظور، "أَمَّ" لسان العرب، طبعة ٣، (بيروت: دار صادر، ١٩٩٣)، ١٢: ٢٧.

<sup>٩٢</sup> إسماعيل الجوهري، "أَمَّ" الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، طبعة ٤، (بيروت: دار العلم للملاتين ١٩٨٧) ١٨٦٥/٥.

<sup>٩٣</sup> محمد الزبيدي، "أَمَّ" ، تاج العروس من جواهر القاموس (دار المداية)، ٣١: ٢٤٥.

<sup>٩٤</sup> المروي، "أَمَّ" ، تحذيب اللغة، ١٥: ٤٥٩؛ الجوهري، "أَمَّ" ، الصحاح، ٥: ١٨٦٦.

<sup>٩٥</sup> المصدر نفسه،

<sup>٩٦</sup> ابن منظور، "أَمَّ" ، لسان العرب، ١٢: ٢٤.

<sup>٩٧</sup> ابن منظور، "أَمَّ" ، لسان العرب، ١٢: ٢٦.

## الإمامية في الاصطلاح:

أول من تبني مصطلح الإمامة بمعناه السياسي هم الشيعة، وجعلوا نظرية الإمامة من أساسيات الدين، فمرتبتها تأتي بعد النبوة. وأول من أَلْفَ فيها كما ذكر ذلك ابن النديم هو: علي بن إسماعيل التمار<sup>٩٨</sup> وهو من علماء الشيعة. ولستنا بقصد ذكر كلام الشيعة في هذه المسألة، فقد احتوتها كتب علم الكلام. والذي يهمُّنا هنا هو ذكر أشهر تعاريف الإمامة عند أهل السنة، للنظر في هذه التعريف، ولدائلها. وسوف أبدأ بأول تعريف وصل إلينا، حسب ما اطلعنا عليه من المصادر الموجودة بين يدي، وهو تعريف الماوردي بأن الإمامة: موضوعة خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا<sup>٩٩</sup>.

ويمكّننا من هذا التعريف، أن نفهم أن الماوردي عرَّف الإمامة بذكر مهامها، بعد أن وصفها بأنها خلافة للنبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، عبر عن الحراسة للدين، ليبيِّن أن مهمَّة الإمام هي الحفاظ على الدين، كمهمة الحارس في حفظ كل ما وُكِّل إليه وحراسته.

ونلاحظ في تعريفه أنه عَبَرَ عن الأمور الدنيوية "سياسة"، لأنها تحتاج إلى اجتهاد، ونظر، فيما يتحقق المصالح، ويدرأ المفاسد، لأنها قائمة على الاجتهاد، وليس فيها نص يحجب أن لا تخرج عنه، كما هو شأن الأمور الدنيوية.

ثم تطور تعريف الإمامة ليكون أشمل، وأدق من هذا الإطلاق العام عند الماوردي. فعرفها الجويني بأنها: رياضة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة، وال العامة، في مهمات الدين والدنيا<sup>١٠٠</sup>.

فكوَّنَها رياضة تامة فضل، يفصلها عن الرئاسة الناقصة، كأن تكون رئاسته على أقوام مخصوصين، أو منطقة مخصوصة. ثم وصفها بأنها زعامة عامة، ليخرج ما إذا كان الإمام له رياضة تامة، لكنه لا يستطيع التحكم بهم. فالزعامة تُنفي القوة، وهذا التقييد انعكاس على ما كان واقع في زمن الجويني من أحوال الخلفاء، فقد كانت لهم الرئاسة، لكنهم منزوعي الصلاحيات. فالإمامية لا بد أن تكون تامة لكل من هم تحتها، وقوله: تتعلق بالخاصة، وال العامة، هي أيضًا فضل لتأكيد ما قبلها من الرئاسة والزعامة، بأن أحكامها ينفذ في الخاصة وال العامة، ليتحقق الغرض من الإمامية وهي تحقيق مصالح الناس، والحفاظ عليها فيما يتعلق بدينهم ودنياهم.

جاء ابن خلدون بعدهما، فلم يسم ما يتعلق برئاسة الدولة بالإمامية، وعبر عنها بالخلافة. والخلافة بنظره هي: حمل الكافية على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنوية الراجعة إليها<sup>١٠١</sup>.

<sup>٩٨</sup> محمد ابن النديم، تحق. إبراهيم رمضان، طبعة. ٢١٧، (١٩٩٧)، دار المعرفة، ٢٠٢.

<sup>٩٩</sup> علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، (القاهرة: دار الحديث)، ١٥.

<sup>١٠٠</sup> الجويني، الغياثي، ٢٢.

نظر ابن خلدون للخلافة، ليس كمن سبقة، من توصيف لها، لكنه عرفها بوظيفتها، وتعبيره بكلمة "حمل" ليدل على أن صاحبها له من القوة ما يمكنه من إرث الناس. والذي يتلزم الناس به هو في الحقيقة ما يتحقق مصلحتهم. ومن خلال تلك التعريف يمكننا أن نلاحظ الآتي:

أ- جميع تعريف الإمامة تشير إلى المهمة الأساسية لها، وهي إدارة شؤون الناس، بما يعود

عليهم في النفع في دينهم ودنياهم.

ب- لم تُقيد التعريف أن الإمامة خاصة بال المسلمين. ليدخل من يعيش في ظل نظام الدولة من غير المسلمين.

ت- الإمامة هي سياسة ونظر في المصالح والمفاسد. وهذا يتضمن أن يكون الإمام صاحب علم وذكاء، وهذا خبرة لوضع الأمور في مواضعها الصحيحة.

ث- ليست الإمامة مقتصرة على ما يخص المسلمين في أمور دنياهم فقط، بل هو إمام في تدبير أمور دنياهم، بما يحقق لهم السعادة في دنياهم وأخرتهم.

ج- من الملاحظ أن الفرق بين التعريف التي ذكرناها بسيطٌ وقد يكون لفظياً، فجميع التعريفات تبيّن أن الإمامة هي: القيام بصالح الأمة لأجل دنياهم وأخراهم.

وتحتة ألفاظ متداولة تُطلق على رئيس الدولة ك الخليفة، وأمير المؤمنين، والسلطان والملك، وورد منها في القرآن الكريم بمعان مختلفة، لفظ الإمام مفرداً وجمعها كقوله تعالى: "وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا" (الفرقان: ٢٥/٧٤)، "وَرِيدُ أَنْ نَّمَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً وَجَعَلْنَاهُمُ الْوَارِثِينَ" (القصص: ٥/٢٨)، وورد لفظ الأئمة في سياق الذم كقوله تعالى "وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ" (القصص: ٤١).

وكذلك ورد لفظ الخلافة أيضاً في قوله تعالى: "إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً" البقرة: ٣٠ ، وقوله تعالى "يَا دَائُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ" (ص: ٣٨/٢٦).

وليس التقيد بهذه الأسماء محتماً، فأمير المؤمنين، أو الخليفة المسلمين، أو إمام المسلمين، أو السلطان، أو رئيس الدولة كلها ألفاظ تُعبّر عن شيء واحد، والأهم هو الالتزام بنظام الدولة وقوانينها. فلو أطلق حاكم

<sup>١٠١</sup> ابن خلدون، مقدمة: ١ : ٢٣٩.

ما على نفسه أمير المؤمنين، ولم يتقييد بنظام الدولة، فإن هذا اللقب لا يمنحه صفة الشرعية، ولا يُوصف النظام بأنه إسلامي مجرد هذا اللقب. والعكس من هذا فلو أن نظام ما التزم بقواعد الأنظمة الشرعية وسُئّل رئيسها رئيس الجمهورية، أو رئيس الدولة أو غيرها من الأسماء، فلا ضير في ذلك، إذ العبرة بالغاية والمقصد فهو الأساس في هذا، وليس الألفاظ مقصودة أصلًا.

إلا أن أبو يعلى نبه على أن بعض العلماء لا يجيز إطلاق لفظ خليفة الله على الإمام، وأجازه بعضهم وعلل الفراء عدم الجواز، بأن الله لا يغيب، ولا يموت لأنما يستخلف من يغيب أو يموت، ولم يرتض كذلك أبو بكر هذا اللقب ورضي بخليفة رسول الله<sup>١٠٢</sup>. والأصل أنه يُبعد عن هذه الأسماء التي تُعطي العظمة والفاخر للشخص، فيتصرف في الناس وكأنه ليس في عداد البشر، وكذلك قد ثُبّر أفعاله وإن كانت من قبل الجهال بحجّة أنه خليفة الله.

## ٢،٢ حكم الإمامة.

### ٢،٢،١ حكم الإمامة عند الفراء.

يرى أبو يعلى : أن نصب الإمام واجبٌ. واستدل بقول الإمام أحمد: "بأن الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس"<sup>١٠٣</sup> ، أراد بهذا أنه إذا لم يوجد إمام يُراعي مصالح الناس فتفسد المصالح وينتشر الفساد في الأرض لأنها من الضروريات التي لا تقوم الحياة إلا بها .

ووجوهاً فرض كفائيًّا عنده، واستدل على وجوهاً أيضًا: بأن الصحابة عندما اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة لاختيار الإمام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه، فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فاعتراض عليهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، بعد حوار طويل وقالوا : إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش، ورووا في ذلك أخباراً، فلو أن الإمامة لم تكن واجبة لما جرت تلك المحاورة والمناقشة بينهم، ولقال كل فريق : ليست الإمامة بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم فلا يلتزم أحد بقول الآخر. وذكر الفراء أيضًا: أن طريق وجوهاً السمع لا العقل، وذلك لأن العقل لا يعلم به فرض شيء ولا إباحته<sup>١٠٤</sup>.

<sup>١٠٢</sup> أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ٢٧.

<sup>١٠٣</sup> أحمد الخلال، السنة، تج. عطية الزهراني، (الرياض: دار الرأية، ١٩٨٩)، ١(١) : ٨١.

<sup>١٠٤</sup> أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ١٩.

ولأن أبو يعلى من الذين يُفرقون بين الفرض والواجب، فالفرض عنده "ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به مثل نص القرآن، والمواتر، وإجماع الأمة. والواجب: ما ثبت من طريق غير مقطوع به، كأخبار الأحاديث والقياس، وما كان مختلفاً في وجوبه"<sup>١٠٥</sup>. ويقول أيضاً: "وقد بَيَّنا أن الوجوب تتفاوت منازله، فوجب أن يُخص اسم الفرض الذي وضع للبالغة في التأثير: عبارة عما كان في أعلى المنازل، وما دونه خُص باسم الواجب"<sup>١٠٦</sup>. وعلى هذا فإن نصب الإمام واجب على جميع الناس، ويكون فرض كفاية على أهل الاجتهاد حتى يختاروا، وعلى من توجد فيه شرائط الإمامة حتى يتطلب أحدهم للإمامـة<sup>١٠٧</sup>.

## ٢,٢ حكم الإمامـة عند الجويني.

يرى الجويني أن نصب الإمامـة واجب عند الإمكان. واستدل على الوجوب بعدة أدلة :

١. اجماع العلماء قاطبة على وجوب نصب الإمامـة.
٢. لو لم يكن الأمر واجباً لما بادر أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام إلى نصب أبي بكر للخلافة، وتشاغلوا بسيبها عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مخافة أن يدب فيهم الخلاف وتظهر الفتنة.
٣. إن في تنصيب الإمام حفظ لكيان الدولة، وهو محتوم شرعاً. ولو ترك الناس بلا نظام لغرقوا كلهم في الفوضى، وانتشرت الخصومات وعم الفساد في الأرض، وانقلبـت الحياة الاجتماعية من أصلها<sup>١٠٨</sup>.

وذكر الجويني قوله شاداً عن عبد الرحمن بن كيسان<sup>١٠٩</sup>: أن الأمة لا يجب عليها نصب الإمامـة في أي حال من الأحوال.<sup>١١٠</sup> واستدل الكيساني لهذا القول: بأن نصب الإمامـة مُثير للفتنـة. لأن الأهواء مختلفة

<sup>١٠٥</sup> أبو يعلى الفراء، العدة، تحقـق. أحمد المباركـي، (الرياض، ١٩٩٠)، ٢: ٣٧٦.

<sup>١٠٦</sup> أبو يعلى، العدة، ٢: ٣٨٠.

<sup>١٠٧</sup> الفراء، الأحكـام السلطـانية، ١٩.

<sup>١٠٨</sup> الجوينـي، الغـياثـي، ٢٣.

<sup>١٠٩</sup> عبد الرحمنـ بن كيسـانـ أبو بـكرـ الأـصمـ المعـتـزـيـ لهـ مـقـالـاتـ فيـ الأـصـولـ كـانـ مـنـ أـفـصـحـ النـاسـ وـأـورـعـهـ وـأـفـقـهـهـ وـلـهـ تـفـسـيرـ عـجـيبـ. أـحـمدـ بـنـ حـجـرـ، لـسانـ المـيزـانـ، طـبـعةـ ٢٠ـ، (بـيـرـوـتـ: مـؤـسـسـةـ الـأـعـلـمـيـ، ١٩٧١ـ)، ٣: ٤٢٧ـ.

<sup>١١٠</sup> أبو الحسنـ الأـشـعـريـ، مـقـالـاتـ إـسـلـامـيـنـ وـأـخـلـافـ الـمـصـلـيـنـ تـحـقـقـ. هـلـمـوـتـ رـيـتـ، طـبـعةـ ٣ـ، (أـلمـانـيـاـ: دـارـ فـرـانـزـ شـتاـيـزـ، ١٩٨٠ـ)، ٢٦٠ـ. وـهـوـ كـذـلـكـ مـذـهـبـ النـجـدـاتـ مـنـ الـخـواـجـ، الأـشـعـريـ، مـقـالـاتـ إـسـلـامـيـنـ، ١٢٥ـ.

والآراء متباعدة، فيميل كل حزب إلى واحد، فتهيج الفتن وتقوم الحروب، وكل ما كان كذلك فهو غير واجب شرعاً<sup>١١١</sup>. ورد عليه الجويني بموقع الإجماع على وجوب نصب الإمام، وبالأدلة التي ساقها لبيان وجوب نصب الإمام.

ومن المسائل التي ذكرها الجويني: أن وجوب نصب الإمام مستفادٌ من الشرع المنقول لا من العقل، وهو مذهب جماهير العلماء. وخالف الروافض ذلك، فذكروا أن الوجوب مستفاد من دلالة العقل، لأن نصب الإمام فيه صلاح للعباد، والله تعالى يحب عليه استصلاح عباده فالنتيجة أن الإمامة واجبة<sup>١١٢</sup>.

ورد عليهم الجويني أولاً : بأننا لو قُلنا بالوجوب على الله تعالى للزم عليه التأثر بالثواب والعقاب، وبذلك يصير قابلاً للتأثير وعرضة للآفات؛ والله تعالى مُنْزه عن ذلك، لا يلحقه نفع ولا يناله ضرر. فاعتقد الوجوب على الله زللاً. فإن الله هو الموجب بأمره، فلا يجوز ايجاب شيء عليه من قبل خلقه.

ثانياً: الناس بحاجة إلى الأنبياء الذين يُؤْيدُهم الله بالمعجزات؛ فإذا جاز خلو الزمان من الأنبياء، فمن باب أولى خلوه من الأئمة<sup>١١٣</sup>.

## ٢,٢,٣ تحليل آرائهم في حكم نصب الإمام.

١ - اتفق الفراء والجويني على أن نصب الإمام واجب، وأنَّ دليل الوجوب مستفاد من الشرع لا من العقل. بمعنى أن الأمة مُكلفة بالقيام بهذا الواجب، وإذا لم تقم به وقعت في الإثم، وتحملت خطأً كبيراً .

والقول بالوجوب هو الذي عليه أكثر المسلمين، بمختلف مذاهبهم وطائفتهم، إلا أنهم اختلفوا في مستند الوجوب هل هو الشرع أم العقل؟ وهذا الاختلاف مبني على مسألة التحسين والتقييم العقلي التي اختلف فيها أهل الكلام، بمعنى هل سبق العقل الشرع أم جاء مجيناً واحداً؟ وبمعنى آخر هل مدرك الحسن والقبح هو الشرع أم العقل؟ فالجدال في مسألة وجوب الإمامة ما هو إلا فرع من هذه المسألة. فأهل السنة وعامة المعتزلة يرون

<sup>١١١</sup> التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح المقاصد، تج. عبد الرحمن عميرة، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩ - ١٩٩٨)، ٥: ٢٤٣.

<sup>١١٢</sup> آية الله القرزويني، الإمامية الكبرى والخلافة العظمى، (بيروت: دار القارئ، ٢٠٠٣)، ٢٠٣: ٣٧.

<sup>١١٣</sup> الجويني، الغياثي، ٢٤. ٢٦.

أن مستند الوجوب هو الشعـ لا العـلـ، بينما يرى الجاحظ وأبو الحسين البصري(٤٣٦ / ١٠٨٥) من المعتزلة، والشيعة: أن دليل الوجوب مُستفاد من العـلـ. <sup>١١٤</sup> والحقيقة أن الخلاف ظاهري أو لفظي فالعقل يدرك حـنـ كـثـيرـ من الأفعال أو قـبـحـهاـ، لكن المجازاة على ذلك إنـماـ تكونـ منـ طـرـيقـ النـصـوصـ الشـرـعـيةـ، فلاـ يـوجـدـ تـصادـمـ بـينـ هـذـهـ الأـقـوـالـ. <sup>١١٥</sup> والنـتـيـجـةـ وـاحـدـةـ وهوـ القـولـ بـالـوجـوبـ.

٢- الأـدـلـةـ التيـ ذـكـرـهـاـ أـبـوـ يـعـلـىـ وـالـجـوـنـيـ فيـ وجـوبـ نـصـبـ الإـلـامـ لـمـ تـعـتـمـدـ عـلـىـ دـلـيلـ صـرـيحـ منـ الـقـرـآنـ أوـ السـنـةـ، بلـ اـعـتـمـداـ عـلـىـ ماـ تـقـضـيـهـ المـصـلـحةـ، فـيـ نـصـبـ الإـلـامـ منـ درـئـ الفتـنـةـ بـيـنـ النـاسـ، وـلـأـنـ الصـحـابـةـ بـادـرـواـ فـيـ اـخـتـيـارـ الإـلـامـ قـبـلـ دـفـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ؛ وـلـاـ يـكـونـ هـذـاـ إـلـاـ لـأـمـرـ مـحـتـمـ. وـحـكـىـ الـجـوـنـيـ الإـجـمـاعـ فـيـ هـذـاـ وـلـمـ يـتـطـرـقـ أـبـوـ يـعـلـىـ لـذـكـرـ الإـجـمـاعـ.

وـيمـكـنـ أـنـ تـتـخلـصـ أـدـلـةـ القـائـلـينـ بـالـوجـوبـ وـمـسـتـنـدـهـمـ الشـعـ بـالـأـدـلـةـ التـالـيـةـ:

أـ- إـجـمـاعـ الصـحـابـةـ عـلـىـ تـوـلـيـةـ خـلـيفـةـ، حتـىـ أـنـهـمـ قـدـّمـواـ أـمـرـ الـبيـعـةـ عـلـىـ دـفـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ.

بـ- أـنـ الـوـاجـبـ هوـ إـقـامـةـ الـحـدـودـ وـرـدـعـ الـظـالـمـ الـمـتـعـدـيـ عـلـىـ الغـيرـ، وـدـفـعـ أـضـرـارـ الـفـوـضـيـ، وـهـذـاـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ بـإـمـامـ يـقـومـ بـهـ، وـيـنـقـادـ النـاسـ لـأـمـرـهـ، وـمـاـلـاـ يـتـمـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـ فـهـوـ وـاجـبـ.

تـ- فـيـ نـصـبـ الإـلـامـ جـلـبـ لـلـمـنـافـعـ، وـالـسـعـيـ فـيـ تـحـقـيقـ مـصـالـحـ النـاسـ، الـدـيـنـةـ وـالـدـنـيـوـيـةـ، لـتـحـقـيقـ الـغـاـيـةـ الـتـيـ حـلـقـواـ مـنـ أـجـلـهـاـ وـهـذـاـ وـاجـبـ إـجـمـاعـاـ. <sup>١١٦</sup>

٣- لـمـ يـتـطـرـقـ أـبـوـ يـعـلـىـ لـذـكـرـ القـائـلـينـ بـالـجـواـزـ، وـذـكـرـ ذـلـكـ الـجـوـنـيـ مـنـهـمـ عبدـ الرـحـمـنـ الـكـيـسـانـيـ، إـضـافـةـ إـلـىـ النـجـدـاتـ مـنـ الـخـوارـجـ، فـهـمـ يـرـوـنـ أـنـ الإـمـامـةـ غـيـرـ وـاجـبـةـ فـيـ الـشـرـعـ،

<sup>١١٤</sup>مسعود التفتازاني، شـرحـ المقـاصـدـ، تـحـقـ. عبدـ الرـحـمـنـ عـمـيـرـةـ، طـبـعـةـ ٢٠، (بـيـرـوـتـ: عـالـمـ الـكـتـبـ، ١٩٩٨)، ٥: ٢٣٥.

<sup>١١٥</sup>عاـيـضـ الشـهـرـانـيـ، التـحـسـينـ وـالتـقـيـعـ الـعـقـليـ وـأـثـرـهـماـ فـيـ مـسـائـلـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، (الـرـيـاضـ: كـنـوزـ أـشـبـيلـيـاـ، ٢٠٠٨)، ١:٥٠٦.

<sup>١١٦</sup>عبدـ الـوهـابـ خـالـفـ، السـيـاسـةـ الـشـرـعـيةـ أـوـ نـظـامـ الدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، (الـقـاهـرـةـ: المـطـبـعـةـ السـلـفـيـةـ، ١٩٣٤)، ٥٢.

فلو امتنعت الأمة عن ذلك ما استحقوا عقابا ولا لوماً، بل هي مبنية عندهم على معاملات الناس، فإن تعاملوا وتعاونوا، وتناصروا على البر والتقوى، واشتعل كل واحد بواجبه استغنووا عن الإمام<sup>١١٧</sup>.

٤- الوجوب هنا كفائي عند الفراء، مُكلف به طائفتين من الناس - أهل الاختيار ومن تطبق عليه شروط الإمامة. ولم يُقيّد الجويبي الوجوب بأنه كفائي، بل جعله مطلقاً ليدخل كل أفراد الشعب في الوجوب، فإذا لم يقوموا بهذا الواجب فإن الإمام يلتحقهم كافة، لأنهم مخاطبون بالشرع، وعليهم يقع تنصيب الإمام أو نزع الإمامة عنه، إذا لم يقوم بالواجب. فإذا لم يقوموا بالواجب فإن الإمام يرجع عليهم <sup>كُلَّهُمْ</sup><sup>١١٨</sup>. وما يؤيده كذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام توفي دون أن ينصب على الناس إماما، فترك إقامة هذا الواجب على الأمة أجمع، وبالفعل فقد قامت به بعد وفاته، في تنصيب أبا بكر للخلافة وكان ذلك منهم إجماعا.

كما أن في إطلاق فروض الكفاية هو في الأساس فكرة لنيابة عن الأمة، إذا أنه لا يمكن أن يقوم بالواجب الكفائي كل أفراد الأمة في وقت واحد، وإلا للزم الأمة الانشغال بواجب، دون بقية الواجبات. ومن هنا جاءت تسميتها بأنها فروض كفائية، بمعنى أنه إذا قام به بعض الأمة سقط عن الباقيين، ومثله في حالة الإمامة يكفي، أو يمكن أن نكتفي بأن يكون اختيار الإمام، أو على الأقل إتمام العقد معه، لعدد معين تتوفّر فيه شروط معينة، وتوجد فيهم صفات <sup>مُمكِّنهم</sup> من أداء هذا الواجب على أكمل وجه. وهذه بعينها هي الفكرة التي تداول في أبحاث العلوم السياسية الحديثة، وهي التي يُسمونها التمثيل. ففرض الكفاية هي التي يمكن أو التي من شأنها أن تؤدي بطريق الإنابة أو التمثيل عن الأمة<sup>١١٩</sup>.

<sup>١١٧</sup> الأشعري، مقالات المسلمين، ٢٦٠.

<sup>١١٨</sup> عبد القادر عوده، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ٩٥.

<sup>١١٩</sup> محمد الرئيس، النظريات السياسية في الإسلام، طبعة٧، (القاهرة: دار التراث، ١٩٧٦)، ١٣٠؛ البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، ١٧٣.

٥ - نصب الإمام واجب، عند أكثر العلماء، كما حكاه أبو يعلى والجويني. فهل ينعكس هذا الوجوب على المشاركة في الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية؟ بمعنى هل يجب على كل فرد مُكلف المشاركة في الانتخابات، لإيجاد رئيس دولة، أو نظام حكم يسير الناس وفق مناهجه ومبادئه؟

بالنظر للغایات التي شرعت الإمامة لأجلها، وكذلك الأدلة التي استند عليها العلماء في وجوب نصب الإمام، وأن الأمة مكلفة باختيار من يحكمها، ويُديرها لا يرى فرقاً. فكما يجب عليهم إيجاد الإمام، يجب عليهم انتخابه إلا أن الأغلب في قوانين الانتخابات أنها لا تعتبر المشاركة في الانتخابات الزامية لكل فرد؛ وهذا ينطبق على ما إذا جعلنا الوجوب كفائي.

### ٢,٣ كيفية اختيار الإمام وتعيينه:

لا تُوجَد نصوص قطعية صريحة في الكيفية التي يمكن من خلالها إيجاد الإمام، وإنما أعتمد العلماء في هذه المسألة، على الكيفية التي تم من خلالها تعين الخلفاء الراشدين، وكذلك ما حدث بعد الخلفاء الراشدين. فنُوقشت هذه المسألة في كتب السياسة الشرعية على ضوء ما حدث، لا على ضوء ما ينبغي أن يكون، وهذا الذي نجده واضحًا عند أبي يعلى والجويني في أثناء حديثهما عن الكيفية التي يمكن من خلالها إيجاد الإمام وتعيينه.

### ٢,٣,١ اختيار الإمام وتعيينه عند أبي يعلى .

عرفنا أن نصب الإمام واجب عند أبي يعلى، ووجوبه كفائي، ويُحاطب بوجوب نصب الإمام طائفتان من الناس، الطائفة الأولى : أهل الاجتهاد حتى يختاروا من يتولى هذا الأمر، الطائفة الثانية: من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى يُنصَّب أحدهم من قبل أهل الاجتهاد للإمامـة. و اختيار الإمام عند أبي يعلى يتم بالطرق الآتية:

#### ١. اختيار أهل الحل والعقد.

بَيْنَ أَبِي يَعْلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ تَقْعُدُ عَلَيْهِمْ مَسْؤُلِيَّةِ إِيجَادِ الْإِمَامِ. ثُمَّ تَحَدُّثُ عَنِ الشَّرُوطِ الَّتِي يُجَبُ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِي أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْهَلِينَ لِاختِيَارِ الْإِمَامِ:

الشرط الأول: العدالة.

الشرط الثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة .

الشرط الثالث: أن يكون من أهل الرأي والتدبر. وبذلك يستطيع المجتهد اختيار من هو الأصلح للإمامـة.

ووضح الفراء أنه لا تُوجـد مـزـية لأـهـلـ بلدـ عـلـىـ غـيرـهـ، لأنـ الـأـمـةـ مـتـسـاوـيـةـ فيـ ذـلـكـ. وإنـ صـارـ مـتـولـياـ لـعـقـدـ إـلـمـامـةـ مـنـ كـانـ بـيـلـدـ إـلـمـامـ منـ أـهـلـ الحـلـ وـالـعـقـدـ، وـذـلـكـ لـسـبـقـ عـلـمـهـمـ بـوـتـ الإمامـ، وـلـأـنـ مـنـ يـصـلـحـ لـإـلـمـامـةـ غالـباـ مـاـ يـكـونـ مـنـ أـهـلـ تـلـكـ الـبـلـدـ.

وتنعقد الإمامة عند الفراء باختيار جمهور أهل الحل والعقد، مـنـ كـانـ فـيـهـ شـرـوطـ إـلـمـامـةـ، وـعـلـيـهـمـ أـنـ يـقـدـمـواـ أـكـثـرـهـمـ فـضـلـاـ، وـأـكـمـلـهـمـ شـرـوطـاـ. فإنـ اـسـتـقـرـ الأـمـرـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ تـعـينـ أـحـدـ مـنـهـمـ لـإـلـمـامـةـ بـيـنـوـاـ لـذـلـكـ، فإنـ اـسـتـجـابـ لـقـرـارـهـمـ، بـايـعـوهـ، وـانـعـقـدـتـ إـلـمـامـةـ لـهـ بـيـعـهـمـ. وإنـ لـمـ يـجـبـ دـعـوـتـهـمـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ، وـيـنـظـرـوـنـ شـخـصـاـ آـخـرـ مـنـ تـنـطـبـقـ عـلـيـهـ الشـرـوطـ. وـفـيـ حـالـةـ تـكـافـئـ الشـرـوطـ فـصـلـ الفـراءـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ كـالـآـتـيـ :

يقدم الأكـثـرـ سـنـاـ وـلـكـنـهـ لـيـسـ شـرـطاـ، فـلـهـ الـحـقـ أـنـ يـخـتـارـوـاـ وـاحـدـاـ مـنـ تـنـطـبـقـ عـلـيـهـمـ الشـرـوطـ وـلـوـ كـانـ أـصـغـرـ مـنـ الشـخـصـ الـذـيـ يـنـافـسـهـ عـلـىـ إـلـمـامـةـ .

وـإـنـ كـانـ أحـدـهـاـ أـعـلـمـ، وـالـآـخـرـ أـشـجـعـ قـدـمـ الـذـيـ فـيـهـ الصـفـةـ الـمـتـحـاجـةـ فـيـ تـلـكـ الـأـيـامـ. فإنـ اـنـتـهـيـ اـخـتـيـارـهـمـ إـلـىـ اـثـنـيـنـ مـنـهـمـ، وـلـمـ يـتـفـقـوـاـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـهـمـ أـقـرـعـ بـيـنـهـمـ. وـلـاـ يـجـوزـ عـنـهـ عـقـدـ إـلـمـامـةـ لـشـخـصـيـنـ فـيـ بـلـدـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ، فإنـ جـرـىـ عـقـدـ فـيـ إـلـمـامـةـ لـشـخـصـيـنـ وـجـدـتـ فـيـهـمـ الشـرـوطـ الـازـمـةـ فـعـلـيـهـمـ النـظـرـ مـنـ جـدـيدـ، فإنـ صـدـرـ عـقـدـ لـاثـيـنـ فـيـ عـقـدـ وـاحـدـ فـالـعـقـدـ باـطـلـ فـيـهـمـاـ، وـإـنـ كـانـ عـقـدـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ عـلـىـ الـانـفـرـادـ: فإنـ عـلـمـ السـابـقـ مـنـهـمـ بـطـلـ الـعـقـدـ الثـانـيـ، وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ السـابـقـ مـنـهـمـ فـلـلـحـنـابـلـةـ روـيـتـانـ لـلـخـرـوجـ مـنـ هـذـاـ إـلـشـكـالـ: إـحـدـاهـمـاـ: بـطـلـانـ الـعـقـدـ فـيـهـمـاـ، وـالـثـانـيـ: اـسـتـعـمالـ الـقـرـعـةـ.

وصيـغـةـ الـعـقـدـ عـنـدـ الفـراءـ: أـنـ يـقـالـ بـيـعـانـكـ بـيـعـةـ رـضـىـ، عـلـىـ إـقـامـةـ الـعـدـلـ وـالـإـنـصـافـ وـالـقـيـامـ بـفـروـضـ إـلـمـامـةـ، وـلـاـ يـحـتـاجـ مـعـ ذـلـكـ إـلـىـ صـفـقـةـ الـيـدـ. ١٢٠

١٢٠ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ٢٣-٢٤.

## ٢. ولاية العهد .

يرى أبو يعلى أن الإمام صلاحية اجراء العهد بالإماماة ممن بعده، واستدل بفعل أبي بكر عندما طلب الصحابة منه تعيين أحد بعده من يليق بهذا الأمر، فرجح أبو بكر أن يكون ذلك الشخص هو عمر بن الخطاب، ل مكانته بين الصحابة، وبعهد عمر إلى ستة من الصحابة وهم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وأبي عبيدة بن الجراح وطلحة بن عبيد الله وعبد الله بن عمر.

وبين أبو يعلى أنه لا يحتاج إلى الإشهاد في ولاية العهد، لأنه ترشيح وليس بعقد بيعة. ويجوز عنده أيضاً أن يعهد الإمام إلى من ينتمي إليه بأبوة أو بنة، إذا كان المعهود إليه تنطبق عليه صفات الإمامة. ويرى أن الإمامة لا تتعقد للمعهود إليه بنفس العهد على وجه التوصية، فلا بد من قبول المسلمين لهذا العهد. ورأى أيضاً أنه إذا خلع الإمام نفسه لعذر، أو طلب منه أن يجعل نفسه انتقلت الولاية إلى من عهد بالإماماة إليه، فقام خلعه مقام موته.

وفيما لو عهد الإمام بولاية العهد إلى اثنين فاكثر، ولم يقدم أحدهما على الآخر، واختار أهل الاختيار أحدهما بعد موته جاز ذلك، وليس لأهل الاختيار أن يختاروا أحدهما في حياة المستخلف العاحد إلا أن يأذن لهم لأنهم بالإمامنة أحق، فإن خافوا فتنة استأذنوه في اختيار أحدهما. فإن ساءت حالة الإمام لمرض أو غيره، حتى لم يُعد يتتحكم بالأمور، جاز الاختيار، واعتبر حال الإمام كما لو أنه قد مات.

وبين أبو يعلى أن قياس مذهب أحمد أنه لا يجوز للإمام أن ينص على أهل الاختيار وذلك لأن الإمامة موقوفة على اختيار أهل الحال والعقد جميعاً، فلا يختص بها جماعة دون آخرين ، كما أن إماماً المعهود إليه تتعقد بعد موت الإمام باختيار أهل الوقت. وقيل أن ذلك جائز لأنها من حقوق خلافته<sup>١٢١</sup>.

## ٣. القهر والغلبة.

ذكر أبو يعلى وجود رواية أخرى في مذهب أحمد وهي أن الإمامة تثبت بالقهر والغلبة، ولا تحتاج إلى عقد. ثم نقل عن الإمام أحمد قوله: " ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة

١٢١ أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ٢٥\_٢٧

وسمّي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمّن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، برأً كان أو فاجرًا<sup>١٢٢</sup>. وبقول ابن عمر: "نحن مع من غالب"<sup>١٢٣</sup>.

وردوا على من اشترط العقد في الإمامة، بأنه لو كانت تعتمد على عقد، لصح أن يكون العقد باطلًا، عندما يتطلب طرفا العقد فسخه، كما في البيع وغيره من العقود. لكن الإمامة على العكس من ذلك، فإنه لو عزل نفسه أو عزلوه لم يعزل، فدل هذا على أنها لا تفتقر إلى عقد<sup>١٢٤</sup>.

## ٢,٣,٢ اختيار الإمام وتعيينه عند الجوياني.

قبل أن يتكلم الجوياني عن الكيفية التي يتم من خلالها اختيار الإمام، تطرق لمسألة ما إذا كان تنصيب الإمام يتم بطريقة النص أم الاختيار؟ ذاكراً خمسة آراء في هذا على نحو ما يلي:

الرأي الأول: أن الإمامة تثبت بالاختيار لا بالنص. وبه قال جمهور الفقهاء ومنهم الجوياني.  
الرأي الثاني: أنه قد ورد نص صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم في إماماة علي رضي الله عنه، ومن ثم ذريته من بعده، وهو مذهب الإمامية من الشيعة<sup>١٢٥</sup>.

الرأي الثالث: أن النبي عليه الصلاة والسلام لم ينص على إماماة علي نصاً صريحاً، ولكن أشار إلى الصفات التي لا تتحقق إلا في علي رضي الله عنه، ومن ثم ذريته من بعده، وهو مذهب الزيدية<sup>١٢٦</sup>.

الرأي الرابع: أن النص في الإمامة جاء في أبي بكر رضي الله عنه، وهو مذهب طائفة من أهل السنة<sup>١٢٧</sup>.

---

<sup>١٢٢</sup> حاولت أن أجده هذه الرواية عن الإمام أحمد في الكتب المتقدمة فلم أجدها، وكل من ذكرها من بعد أبي يعلى ينسبها إليه.

<sup>١٢٣</sup> أصل الرواية عن ابن عمر، أنه قال: «لَا أُفَاتِلُ فِي فِتْنَةٍ، وَأُصَلِّي عَلَى مَنْ غَلَبَ» نعيم بن حماد، الفتن، تج. سمير الزهيري، (القاهرة: مكتبة التوحيد، ١٩٩١)، ٢٠٢: ٧١٢.

<sup>١٢٤</sup> أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ٢٣—٢٤.

<sup>١٢٥</sup> علي الحسيني الميلاني، الإمامة في أهم الكتب الكلامية، (قم: مهر، ١٩٧٣)، ٢٣؛ مرتضى المطهري، الإمامة، تج. جواد كسر، (دار الحوراء) ١٠٣.

<sup>١٢٦</sup> يحيى بن الحسين الهادي، الأحكام في الحلال والحرام، طبعة ٢. (صنعاء: مكتبة بدر، ٢٠١٤)، ٢٠٤.

<sup>١٢٧</sup> رأي الحسن البصري. الفتوازاني، شرح المقاصد، ٥: ٢٥٩.

الرأي الخامس: أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على إماماة عمه العباس، وخصصه بالإماماة من بين سائر الناس، وهو قول يُنسب إلى طائفة تُدعى بالعباسية<sup>١٢٨</sup>.

وأيد الجوييني الرأي الأول، لعدم ورود أي نص في تعين الإمامة لشخص معين، ورد على القائلين بورود النص في إماماة علي رضي الله عنه كما يلي:

١- لم يرد أي نص صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم في إماماة علي رضي الله عنه، والأدلة التي استندوا بها لم تُنقل إلينا بالتواتر؛ فلو نقلت إلينا بالتواتر كما يدعون لما أختص بها فئة دون أخرى.

٢- لو ورد النص على إمام معين، لما حدث خلاف في نصب الإمام بين أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، بعد موته في سقيفة بني ساعدة عندما طلب سعد بن عباده من الناس البيعة، فاعتراض عليه أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام<sup>١٢٩</sup>.

٣- أن دعواهم "ورود النص في إماماة علي" لا تستند على دليل من جهتين:  
أولاً: أن هذه الأخبار التي نقلوها أخبار أحد، لا يثبت بها القطعيات لأنها تفيد الظن.  
ثانياً: إن مثل هذه الأمور العظيمة، تتوفّر الدواعي لنقلها ونشرها، وقد وصل إلينا وشاع من الأخبار، ما هو أقل أهمية، كتولية النبي عليه الصلاة والسلام لبعض عماله كمعاذ وأسامة بن زيد؛ فلماذا تولية علي بن أبي طالب، وهي ولادة عامة للمسلمين، لم تشتهر، ولم يتناقلها سوى فئة من الناس؟!

٤- أما استدلالهم بقول النبي عليه الصلاة والسلام: "من كنت مولاه فعلي مولاه"<sup>١٣٠</sup> فرد عليهم بما يلي:

أولاً: إنَّ رواة هذه الأحاديث معدودون، وقد يدخل عليهم الغلط والزلل. ومسألة الإمامة والتنصيص عليها من المسائل التي تحتاج إلى القطع لا غلبة الظن.

<sup>١٢٨</sup> ذكر التفتازاني أيضاً أن هذا القول منسوب إلى الروندية أتباع القاسم بن روند. التفتازاني، شرح التوضيح، ٥: ٢٦٤.

<sup>١٢٩</sup> أحداث السقيفة أخرج البخاري بعض تفاصيلها. البخاري، كتاب " أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام"، باب "قول النبي عليه الصلاة والسلام: لو كنت متخدًا خليلاً"، رقم الباب، ٥.

<sup>١٣٠</sup> أحمد بن حنبل، المسند، تحر. أحمد شاكر، (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م) ٣٨: (٢٣١٠٧) ١٩٣.

ثانياً: سياق هذه الأحاديث يُبيّن أن المراد منها غير الذي اعتمدوا عليه، ف الحديث "من كنت مولاه فعلني مولاه" سببه أن زيداً وعلياً تحاوراً، فقال علي لزيد: أنا مولاك. فقال زيد: بل مولاي رسول الله . فلما أطَّلَعَ رسول الله على ما جرى بينهما قال: "من كنت مولاه فعلني مولاه".<sup>١٣١</sup>

ثالثاً: إن لفظ "المولى" من الألفاظ المشتركة التي تحتمل أكثر من معنى، فقد يُراد بها المعتقد وابن العum والناصر .<sup>١٣٢</sup>

٥ - استدلاهم بحديث "أنت مني بمنزلة هارون من موسى"<sup>١٣٣</sup> رد عليهم أن سياق الحديث أيضاً لا يدل على ما ذهبوا إليه. فالنبي صلى الله عليه وسلم لما هم بغزوة تبوك، استخلف علياً على المدينة، فَعَظُمْ عليه تخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأفراد النبي عليه الصلاة والسلام أن يواسيه، بأنه جعله مُستخلفاً على أهله، كما استخلف موسى هارون.<sup>١٣٤</sup>

ومن المسائل التي ذكرها الجويني قبل ذكر كيفية اختيار الإمام حجية الإجماع، لكي يعتمد عليه في الاستدلال على مسائل الإمامة. لأن الأغلب في مسائل الإمامة أنه لا يوجد دليل على قطعيتها، من

---

١٣١ لم أجده أن سبب الحديث ما ذكره الجويني، ووجدت أكثر الرواية يرون أن النبي عليه الصلاة والسلام قاله في غدير خم لما رجع من الحج، وكذلك وأشار إلى سبب هذه الحديث بريدة رضي الله عنه أنه رأى من على بني أبي طالب رضي الله عنه جفوة فشكاه إلى رسول الله فقال له من كنت مولاه فعلني مولاه. أحمد بن حنبل، المسند، ٣٨:

١٣٢ (٩٤٢٢)؛ وذكر البيهقي سبباً أوضح مما رُوي عن بريدة وهو أن علي بن أبي طالب لما بعثه إلى اليمن حدث خلاف بينه وبين بعض الصحابة الذين كانوا معه لما رأوا منه بعض ما يظنونه خطأً فكثير الحديث عنه، فلما رجع النبي عليه الصلاة والسلام إلى المدينة قام خطيباً في غدير خم وذكر هذه المقوله من كنت مولاه فعلني مولاه حتى لا يكون في نفوس الناس شيء من كرهه علي أو بغضه. أحمد البيهقي، الاعتقاد والمداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، تتح. أحمد عصام الكاتب(بيروت: دار الأفاق الجديدة)، ١٩٩٠، ٣٥٤.

١٣٣ خليل بن أحمد الفراهيدي، "ولي العين، تحق. مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، ٨: ٣٦٥.

١٣٤ البخاري، " أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام" ، باب " مناقب علي بن أبي طالب" ، ٩؛ مسلم، "فضائل الصحابة" ، باب " من فضائل علي بن أبي طالب" ، رقم الحديث (٤٠٤) (٢٤٠).

١٣٥ بين البخاري عند روایته لهذا الحديث سبب وروده وهو مطابق لما ذكره الجويني من "أن رسول الله صلی الله عليه وسلم خرج إلى تبوك، واستخلف علياً، فقال: أختلفني في الصبيان والنساء" البخاري، "المغازي" ، "غزوة تبوك وهي غزوة العسرة" ، ٨٠؛ مسلم، "فضائل الصحابة" ، ٤، ٢٤٠.

١٣٦ الجويني، الغياثي، ٢٧ - ٤٣.

نصوص القرآن، ولا من الأحاديث المواترة. فكل مسألة من مسائل الإمامة حصل إجماع فيها، تُعتبر من المسائل القطعية عند الجويني، وما عدا ذلك من المسائل فهي من الظنيات التي تحتاج إلى اجتهاد وتدقيق<sup>١٣٦</sup>.

واختيار الإمام عند الجويني يتحقق بثلاث طرق كما هو عند أبي يعلى:

#### ١ - اختيار الإمام من قبل أهل الحل والعقد.

تحدث الجويني عن أوصاف أهل الحل والعقد، مبيناً أنه لابد من توفر شروط فيهم، منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني، فالشروط القطعية التي يجب توفرها بالإجماع عند الجويني هي : الذكورة ، الحرية، الإسلام، وألا يكون عامياً، بمعنى أنه عديم الخبرة والثقافة. أما الشروط الظنية التي لم يتم الإجماع على وجوبها، وهي من الأمور التي يلزم توفرها في أهل الحل والعقد، على قول بعض أهل العلم فهو شرط واحد وهو: أن يكونوا من أهل الاجتهاد. وذلك لأن الإمام لابد أن يكون من أهل الاجتهاد، ولا يُعرف المجتهد إلا من قبل مجتهد مثله. وبين أن اختيار القاضي الباقلاني وجماعة من المحققين عدم اشتراط ذلك، لأنه يكفي أن يكون ذا عقل وفضل وبصيرة تُمكنه من معرفة عظائم الأمور. وهذه صفات كافية إذا توفرت فيهم معرفة من هو أحق بالإمام من غيره، وهذا الذي رجحه الجويني<sup>١٣٧</sup>.

ثم تحدث الجويني عن عدد أهل الحل والعقد، وهل اجتمعهم شرط لنصب الإمام؟ فبين أن من المسائل القطعية التي حصل الإجماع عليها، أنه لا يلزم في نصب الإمام إجماع أهل الحل والعقد، وذلك كما حصل في بيعة أبي بكر، والخلفاء الراشدين من بعده، فتمت لهم الإمامة ببيعة من كان موجوداً في المدينة، ولم يحتاجوا إلىأخذ رأي الصحابة الآخرين الذين كانوا يعيشون خارج المدينة المنورة. أما تحديد عدد أهل الحل والعقد، فهي من المسائل الظنية التي جرى فيها الخلاف كما بين ذلك الجويني، فتنوعت الآراء في ذلك، فمنهم من يرى أن الإمامة تعقد ببيعة اثنين من أهل الحل والعقد. واشترط آخرون أن يكون عدد أهل الحل والعقد أربعة، ويرى البعض الآخر أن يكون عددهم أربعين شخصاً، قياساً على الجمعة عند الشافعي. ثم بين الجويني وجهة نظر

<sup>١٣٦</sup>الجويني، الغياثي، ٤٣.

<sup>١٣٧</sup>الجويني، الغياثي، ٦٢.

هؤلاء القائلين باشتراط عدد معين في ذلك، فمن اشترط أن يكون أهل الحل والعقد اثنين، فلأنه لابد من اجتماع على البيعة، وأقل الجمع اثنين، فكان لابد من بيعتهم للإمام، حتى تتعقد البيعة. أما من اشترط أربعة، فلأن الإمامة من أعظم الأمور فاشترطوا لها أعلى البينات. ومن اشترط أربعين ففاس الإمامة على صلاة الجمعة كما هو عند الشافعية. ثم بين الجويني أن هذه الأقوال كلها ضعيفة، مستنداً ومتولاً، واختار قول أبي الحسن الأشعري، والقاضي الباقياني من أن الإمامة تثبت ببيعة الرجل الواحد من أهل الحل والعقد<sup>١٣٨</sup>، وذلك لأن إجماع أهل الحل والعقد ليس بشرط في عقد الإمامة؛ ولم يثبت اشتراط أي عدد في ذلك، فليس عدد أولى من عدد<sup>١٣٩</sup>.

ثم شرع في التدليل على ما ذهب إليه، من أن الأصل في انعقاد البيعة وجود مجموعة من الأتباع، والأنصار، والمؤيدين من الشعب تحصل بهم قوة، ومنعة، وغلبة قاهرة، يصد بها الثورات كلها، ويحصل بهم من أسباب التمكّن من السلطة، والقدرة على التنفيذ في إدارة البلاد التي تثبت بها الإمامة وتستقر، فلا يستطيع بعد ذلك أحد منازعتها أو الوقوف ضدها، فالغرض هو حصول استقرار البلد في المعيشة والأمن والعدالة.

وبين الجويني أيضاً: لو أن رجلاً من أهل الحل والعقد بايع إماماً سراً لم تثبت له الإمامة، مالم تكن هناك منعة وغلبة، ومثله كذلك لو بايعه مجموعة من أهل الحل والعقد ولم تحصل ببيعتهم شوكة قوية لم تتعقد الإمامة؛ إنما تتعقد الإمامة بحصول الغلبة والمنعة والقوة والطاعة فليست مقيدة بعدد<sup>١٤٠</sup>.

ويرى الجويني أن الإشهاد على عقد الإمامة من المسائل الظنية التي يسوغ فيها الاجتهاد. فبعض العلماء يرى الإشهاد على البيعة غير لازم. ويرى آخرون ومنهم القاضي الباقياني<sup>١٤١</sup> وجوب الإشهاد على عقد البيعة، وجعلها من المسائل القطعية. ولم يوافق الجويني الباقياني على قطعية

<sup>١٣٨</sup> القاضي أبو بكر الباقياني، *تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل*، تتح. عماد الدين حيدر، (لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، ٤٦٧.

<sup>١٣٩</sup> الجويني، *غياب الأمم*، ٦٩.

<sup>١٤٠</sup> الجويني، *الغياثي*، ٧٢ - ٦٧.

<sup>١٤١</sup> الباقياني، *تمهيد الأوائل*، ٤٦٩.

الإشهاد فيما ذهب إليه. وهو يرى أن الإشهاد على البيعة من الأمور المندوبة، لِمَا يترتب على العقد سرًا من الاشكالات، وبما يؤدي إلى النزاع والخلاف. وقد ندنا الشارع إلى الإشهاد في الكثير، من العقود كالبيع، والنكاح وغيرها. فالإشهاد على البيعة من باب أول، لكن لو أن رجلاً من أهل الحل والعقد، من تحصل بيعتهم شوكة وغلبة بايع إماماً، تنطبق عليه شروط الإمامة سرًا، وتأكدت له الإمامة، فليست البيعة باطلة بسبب عدم الإشهاد عند الجويني<sup>١٤٢</sup>.

## - ولاية العهد

يرى الجويني أن أصل تولي السلطة والعقد إلى من بعد الإمام ثابت بالاتفاق. وهي من المسائل القطعية عنده. فما دام أن الإمامة تتحقق باختيار شخص واحد أو جمع من المختارين، فاختيار إمام المسلمين لمن يأتي بعده أولى بأن ينفذ أمره في توليته وعهده.

ومن المسائل القطعية عنده أنه لابد من أن يكون ولـي العهد على الصفات التي يجب توفرها في شخصية الإمام أثناء توليته للعقد. وكذلك قبول المعهود إليه العهد، ولا تعقد الإمامة ب مجرد العقد ما لم يقبل المعهود إليه العهد. وهذه أيضاً من المسائل القطعية عنده.

وولي العهد لا يلي شيئاً في حياة الإمام، بوصفه إماماً إلا بعد انتهاء إمامـة من عينه بموت أو عزل أو غير ذلك. وهي من المسائل المقطوع بها عند الجويني.

ويرى الجويني أيضاً أنه لا يُشترط رضا أهل الاختيار، ولا استشارتهم في اختيار ولـي العهد أو في إمضاء ولاليته واعتمادها، مستدلاً بفعل أبي بكر، فإنه لم يسترض أحداً من أهل الاختيار.

ويرى أيضاً صحة تولية العهد من الوالد لولده، إذا كان فيه من المشروط التي تجعله صالحاً للإمامـة.

وبين الجويني أن للعلماء في بيان تحديد الوقت الذي يصير فيه ولـي العهد قائماً بالأمر الذي وكل إليه قوله: القول الأول: أنه لا يكون قائماً بالأمر وصاحب مسؤولية إلا بعد أن يموت من عهـد إليه، كما هو الحال في قبول الوصية إلا بعد موـت الموصيـ. القول الثاني: أن وقتها يكون بمـجرد تولـيـته بالـعـهـدـ منـ قـبـلـ الإـمامـ، لأنـ الإـمامـ لاـ يـعـهـدـ إـلاـ مـنـ كـانـ مـُسـتـحـفـقاًـ لـشـرـوـطـ الإـمامـةـ.

<sup>١٤٢</sup> الجويني، الغياشي، ٧٣

ويترتب على هذه القضية حكم آخر، فمن قال بالقول الأول فإنه يُجيز خلع المعهود إليه، مثل ما يجوز للموصي أن يتراجع عن الوصية التي أوصى بها؛ ومن قال بالثاني فإنه منع خلع المعهود إليه من غير سبب يقتضي هذا الخلع . وهذا الذي رجحه الجويني.

لو جعل الإمام ولادة العهد فيأشخاص معينين، فإن الأمر لا يتعدى إلى غيرهم، كما فعل عمر بن الخطاب. وهذه من المسائل المقطوع بها عند الجويني. وإذا عهد الإمام بالإماماة إلى شخصين فأكثر، بأن يقول الإمامة من بعدي لفلان، ثم فلان، ثم مات العاحد أو المعهود إليه فهذه المسألة تكون على قسمين :

أ- إذا مات المعهود إليه في حياة العاحد، وقد عهد بالأمر إلى اثنين على ترتيب معين فإن العهد ينتقل إلى الثاني بدون خلاف.

ب- إذا مات العاحد (الإمام) وهو قد عهد بالإماماة إلى أكثر من شخص مرتبين، بأن قال: يخلفني في الأمر فلان، ثم فلان، فإن المعهود إليه الأول الذي صار إماماً بعد العاحد الأول، لا يلتزم بما قرره من عهد إليه، فلو خالفه وأفضى بالأمر إلى شخص آخر، غير الذي ذكره الإمام صح هذا عند الجويني، وذكر أن بعض العلماء يرى أن المعهود إليه ملتزم بترتيب الإمام الأول.

وعند الجويني أنه لا يجوز تفويض الإمام لولي عهده بجميع صلاحياته، من التولية، والعزل، وإمضاء سياسة الدولة، وتنفيذها، بمعنى اعطائه جميع صلاحيات الإمام فهو يقوم مقامه دون الرجوع إلى إمامه الذي عينه، لأن هذا يعتبر كجمع إمامين في زمان واحد. وفيه مفسدة اضطراب الدولة، وتعارض الأوامر. لكن إن فوض الإمام إلى المعهود إليه، وكان مطلعاً على تصرفاته، ويراقب سير تنفيذ الأوامر، ولا يتصرف المعهود إليه إلا ويطلع عليها الإمام، فإن هذا جائز وهو ما يُسمى بالوزارة<sup>١٤٣</sup>.

### ٣- ولاية القهر والغلبة

قسم الجويني من يستولى على منصب الإمامة، دون أن يكون ذلك من قبل المكلفين بنصب الإمام إلى ثلاثة أقسام:

<sup>١٤٣</sup>الجويني، الغياثي ، ١٣٤ - ١٥٠ .

القسم الأول: أن يكون المستولي على الأمر صالحًا للإماماة، متوفراً فيه جميع شروطها. ففي هذه الحالة يرى الجويني: أنه إذا خلا الزمان من أهل الحل والعقد، وكان المستولي على الأمر إماماً حقا، فهو في حكم العاقد والمعقود له، وكذلك أيضاً إذا كان هذا المستولي على الأمر، لا يوجد من ينافسه، فأصبح متفرداً، ولكن هناك من يصلح أن يكون من أهل الحل والعقد، ففي هذه الحالة إن وافق على تنصيبه أهل الحل والعقد فلا إشكالية في ذلك؛ أما إذا لم يوافق عليه أهل الحل والعقد، أو بعضهم فلا عبرة عند الجويني بهذه المخالفة، وليس تنصيبه للإماماة مرتبط بموافقتهم ولا بالعقد له من قبلهم.

وبه الجويني على أن المتفرد بالإماماة في هذه الحالة، وإن استغنى عن الاختيار والعقد، فإنه لابد أن يستظر بالقوة والمنة، ويدعوا الناس إلى طاعته، فإذا لم يكن صاحب قوة وغلبة، فيجب على الناس طاعته، ومتابعته والوقوف بجنبه، خاصة إذا لم يكن هناك من أهل الحل والعقد، فإذا أطاعه الناس صار إماماً لهم، وإذا أطاعه بعض الناس، وخالقه البعض الآخر صار من أطاعه هم الجماعة، وغيرهم هم المخالفون للطاعة الخارجون عنها .

لكن هناك إشكال فيما إذا لم يطبع أحد هذا الشخص المتفرد بالإماماة، أو أطاعه <sup>أناس</sup> ضعفاء لا تقوم بهم شوكة، بين الجويني أنه يجب على الناس طاعته، لأن المتفرد بالإماماة، ولا يوجد أحد ينافي في هذا الأمر، وحكي الجويني قولًا آخر بأنه لا يصير إماماً وحالته هكذا، لأنه لابد من أن يكون له أتباع وشوكة.

ووضح الجويني أنه يجب على من تفرد بالإماماة، وكان صالحًا لها في زمن لا يوجد فيه غيره، وأن يدعوا الناس إلى طاعته، وأن يقوم بهذا الأمر، فإذا تقاوم أو تكاسل فقد فرط في أمر عظيم، وارتکب كبيرة من الكبائر.

وافتراض الجويني أمراً آخر، أنه لو كان هناك أكثر من شخص صالح لأن يكون إماماً، وكان هناك من أهل الحل والعقد، فاستظر أحده من تنطبق عليهم شروط الإماماة، وكان له العدة والاتباع فيرى الجويني أنه يصير إماماً. لكن هنا لا بد من اختيار، وعقد بعكس الحالة الأولى، لأنه ليس متفرداً بالصفات التي تؤهله للإماماة، بل يوجد غيره يتصرف بالصفات التي يتصرف بها الصالح للإماماة، وإن كان هناك من يرى أن الإمامة تتعقد لهذا الشخص، الذي أصبح ذا شوكة وقوة،

وإن لم يكن هناك عقد و اختيار، لكن الجويني يرى تفاديًا لوقوع الاختلاف والشقاق لزوم الاختيار والعقد له، من قبل أهل الحل والعقد.

وفي ختام هذا القسم: نبه الجويني على أنه لو كان المستبد بالأمر فاسقاً، فإن الإمامة لا تكون له، حتى وإن كان ذا منعة وقوة، فإذا ألزم الناس ولبيعته فهو ظالم لنفسه مُستبدٌ بالأمر.<sup>١٤٤</sup> القسم الثاني: إذا استولى على الأمر من هو غير مستوف لجميع شروط الإمامة ولكنه ذا نجدة وشجاعة.

يرى الجويني أنه إذا لم يكن هناك من اجتمع فيه شروط الإمامة كلها، فاختار أهل الاختيار من هو كافٍ للإمامية، بمعنى أنه يفتقد بعض شروط الإمامة، ولكن فيه من صفات القوة والشجاعة، ما يجعله جديراً بهذا الأمر، فإنه يُصبح إماماً وينزل منزلة الإمام. ولكن يجب عليه مراجعة العلماء فيما يأتي ويذر "فإنهم قدوة الأحكام، وأعلام الإسلام، وورثة النبوة، وقادرة الأمة وهم على الحقيقة أصحاب الأمر استحقاقاً ذوو النجدة (السلطان) مأمورون بارتسام مراضهم" والسلطان مع العالم كمله في زمان نبي.

ويرى كذلك أنه إذا استولى على الأمر بنفسه، وفيه من الصفات التي تؤهله لأن يكون إماماً، ولا يوجد مثله من أهل العصر، فيتعين تنصيبه للإمامية. وتطرق في هذه المسألة كثيراً، فهي الغاية من كتابه الغياثي. فنظام الملك كان فيه من صفات الشجاعة والنجدة وحسن الإدارة، ما يصح أن يكون مثله إماماً، ولكنه لم تكتمل فيه شروط الإمامة، فبينَ أنه أحق بأن يكون الإمام. ثم بينَ مهام نظام الدولة، وواجباته، ونصحه ببعض النصائح<sup>١٤٥</sup>.

القسم الثالث: إذا خلا الزمان عن إمام ولم يوجد سلطان ذو نجدة وكفاية:

يرى الجويني عند عدم وجود إمام، أو من يقوم مقام الإمام، وهو الرجل الذي يتتصف بصفات النجدة والشجاعة، وله من الأتباع ما يؤهله لأن يكون إمام المسلمين؛ فإذا خلا الزمان من هذين، فأمّور الناس موكلاً إلى العلماء، ويجب على الناس طاعتهم والانقياد لأمرهم<sup>١٤٦</sup>.

<sup>١٤٤</sup> الجويني، الغياثي، ٣١٧.

<sup>١٤٥</sup> الجويني، الغياثي، ٣٢٨.

<sup>١٤٦</sup> الجويني، الغياثي، ٣٩١.

### ٢,٣,٣ تحليل آرائهم في اختيار الإمام وتعيينه.

لم ينص النبي عليه الصلاة والسلام على إمام بعده، ولو نص على إمامية أحد بعده لاقتضى أن يكون هذا النص متواتراً، لأن كل خبر اقتضت العادة والعرف نقله توافراً، فنُقل أحاداً فهذا يقطع بكذبه، فإنه مما يخالف العقل ضرورة<sup>١٤٧</sup>. إذا فالآمة هي المكلفة بإيجاد إمام، خلافاً لمن يرى أنها منصوصة في علي بن أبي طالب ومن ثم ذريته من بعده، أو العباس عم الرسول عليه الصلاة والسلام، أو أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهذا المسألة ذكرها الجويني وناقشه أقوال المخالفين في ذلك ولم يتعرض لذكرها أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية لكنه ذكرها في كتابه المعتمد، ورأيه فيها كرأي الجويني غير أنه ذكر رواية عن الإمام أحمد أن خلافة أبي بكر منصوص عليها بالنص الخفي<sup>١٤٨</sup>.

وكون تعين الإمام غير منصوص عليه كما هو مذهب أكثر الآمة يُعتبر من الأهمية بمكان إذ يبني عليه أن أمر الإمامة متوك للأمة ليسلكوا الطريقة التي يرونها مناسبة والتي يتفقون عليها فلا تُوجد طريقة منصوص عليها في اختيار الإمام بل الأمر راجع للاجتهاد، ولهذا تعددت الطرق في اختيار الخلفاء الراشدين بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، فكانت الشورى في اختيار أبي بكر، والوصية من الخليفة لمن بعده هي الطريقة التي تم بها تنصيب عمر، أما عثمان رضي الله عنه فكانت توليته تشبه تولية أبي بكر من جهة مجئه عن طريق المشاورات بين بعض الصحابة الذي أوصى بهم عمر وتشبه الطريقة التي جاء بهما عمر حيث أنه أوصى بهما لمن بعده وكان عثمان رضي الله عنه من ضمن الصحابة الذين أوصى بهم عمر رضي الله عنه، وطريقة تنصيب علي بن أبي طالب رضي الله عنه تتشبه الطريقة التي تُصَّبَّ بها أبو بكر في اختيار المسلمين له، وهذه الطرق وإن اختلفت في كيفية تطبيقها إلا أنها لم تُصادر حق الآمة في اختيار من يحكمها على تفاصيل في ذلك سنتعرفها عندما نتعرض لكل طريقة على حدة. ومن خلال هذا

<sup>١٤٧</sup> عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحق، صلاح عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ١:

. ٢٢٤

<sup>١٤٨</sup> أبو يعلى، المعتمد، ٤١٠.

الطرق التي تم بها تنصيب الخلفاء الراشدين جعل منها العلماء ومنهم أبو يعلى والجويني أدلة يستندون عليها في ايجاد الإمام وتنصبيه.

### أ- أهل الحل والعقد:

اتفق الفراء والجويني على أن أهل الحل والعقد هم المكلّفون باختيار الإمام، وعليهم تقع مسؤولية تنصيب الإمام والبيعة له. وهذا يجعلنا نقف عند هذا المصطلح . أهل الحل والعقد . لتساءل من هم أهل الحل والعقد وكيف نشأ هذا المصطلح؟ ما الدور الذي لعبوه في العميلة السياسية في الفقه الإسلامي؟ ما الصفات التي يجب توفرها فيهم؟

١- أهل الحل والعقد من المصطلحات التي تُستخدم في فقه السياسة الشرعية واستخدامه كذلك علماء الفقه وأصوله مُرادفاً لأهل الاجتهاد<sup>١٤٩</sup>، ولم يرد هذا المصطلح بهذه الألفاظ في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، كما أنه يصعب على الباحث تحديد أول من استخدم هذا المصلح، وإن كان بعض الباحثين يرى أنَّ من أوائل من استخدمه القاضي الباقلاني(٤٠٣ هـ)<sup>١٥٠</sup> إلا أنَّى وجدت أن الإمام أحمد(٢٤١ هـ) استخدم هذا المصطلح في سؤالات أبي بكر الخلال عند حديثه عن الإمامة<sup>١٥١</sup>؛ وكذلك أيضا الإمام أبو الحسن الأشعري(٣٢٤ هـ) استخدم هذا المصطلح في كتابه الإبانة، عند حديثه عن إماماة علي رضي الله عنه<sup>١٥٢</sup>.

٢- بالنظر للدلالة اللغوية لهذا المصلح فإنه مكون من كلمتين الحل والعقد بالإضافة إلى كلمة أهل ولمعرفة هذا المصطلح لابد من معرفة بُنية الكلمات التي تكون منها هذا المصطلح.  
"الحل" أصلها اللغوي: حَلَّ يَحْلِلُ حُلُولًا بضم مضارعها وَذَلِكَ نَزُولُ الْقَوْمَ بِحَلَّةٍ. قَالَ: وَهُوَ نقىض الارتحال . أما حل يَحْلِلُ حَلًا بكسر مضارعها أي وَجَبَ يَحْلِلُ . قَالَ: اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: "حَتَّى يَبْلُغَ الْمُهْدُى مَحِلَّهُ" (البقرة/١٩٦) أي الموضع الذي يَحْلِلُ فِيهِ نَحْرُهُ . والحل: حَلَّ العُقدة.

<sup>١٤٩</sup> أبو حامد الغزالى، المستصفى، تتح. محمد عبد الشافى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣)، ١٨٥.

<sup>١٥٠</sup> الباقلاني، تمهيد الاولى، ٤٦٧؛ عبد الله الطريقي، أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، (مكة: رابطة العالم الإسلامي، ١٤١٩)، ١٨.

<sup>١٥١</sup> أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، الْعِقِيدَةُ رَوَاهُ أَبِي بَكْرِ الْخَلَالِ، تتح. عبد العزيز السيروان، (دمشق: دار قتبة، ١٤٠٨).

<sup>١٥٢</sup> أبو الحسن الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة، تتح. حسين محمود، (القاهرة: دار الأنصار، ١٣٩٧)، ٢٥٨.

يُقال حللتها أخلّها حلاً، فانحلّت<sup>١٥٣</sup>، وأصل هذا الباب كما قال ابن فارس: فتح الشيء، لا يشد عنه شيء<sup>١٥٤</sup>.

فأهل الحل هم: الذين يملكون حل ما عقد، ونقض ما أبرم، كما أنهم القادرون على حل أي اشكال نزل بالرعاية إذا وقع، وقامت الدواعي على حله<sup>١٥٥</sup>.

"العقد": نَقِضَ الْخَلِّ؛ عَقَدَه يَعْقِدُه عَقْدًا<sup>١٥٦</sup>، وهو معانٍ كثيرة وكل هذه المعانٍ ترجع إلى أصل واحد يُدْلِلُ عَلَى شَدِّ وَشَدَّةٍ وُثُوقٍ<sup>١٥٧</sup>.

"أهل" المقصود بها هنا المستحق للأمر يُقال هو أهل لكننا أي مستحق له ومنه قوله تعالى: "هو أهل التقوى وأهل المغفرة"(المدثر ٧٤/٥٦)<sup>١٥٨</sup> فأهل الحل والعقد هم المستحقون للأمر ، الذي هم مطالبون بالقيام به.

ومن مدلولات العقد أنه اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كلٌّ منهما تنفيذ ما اتفقا عليه كعقد البيع وعقد الزواج وعقد العمل، فكأن أهل الحل والعقد هم طرف والإمام الطرف الآخر ومحققى هذا العقد هي الإمامة.

وُعرف أهل الحل والعقد عند أهل الاصطلاح بعدة تعرifications منها: هم أهل الرأي والتدبير<sup>١٥٩</sup>.  
وقيل: هم الجماعة التي تملك بحکم ما لها من مؤهلات، ومعايير، عقد وإبرام أمور الأمة، وإحکامها وانفاذها، بما يعنيه ذلك من القدرة على التدبير، والفهم لمعالم الأمور، في ضوء الشريعة الإسلامية<sup>١٦٠</sup>.

<sup>١٥٣</sup>الأزهري، "حل" تهذيب اللغة، ٣: ٢٧٩.

<sup>١٥٤</sup>ابن فارس، "حل" معجم مقاييس اللغة، ٢: ٢٠.

<sup>١٥٥</sup>فوزي خليل، دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم، (القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦)، ٩٦.

<sup>١٥٦</sup>ابن منصور، "عقد" لسان العرب، ٣: ٢٩٦.

<sup>١٥٧</sup>ابن فارس، "عقد" معجم مقاييس اللغة، ٤: ٨٦.

<sup>١٥٨</sup>ابن منصور، "أهل"، لسان العرب، ١١: ٢٩.

<sup>١٥٩</sup>محمد البركتي، التعريفات الفقهية، (بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٣)، ٣٨.

<sup>١٦٠</sup>فوزي خليل، دور أهل الحل والعقد، ٩٩.

ويُوصفون كذلك عند فقهاء السياسة الشرعية ، كالماوردي والفراء والجويني بأنهم أهل الاختيار أي: الذين يُمكّن من خاللهم اختيار الإمام. وأصبح لفظ أهل الحل والعقد، عندما يُطلق فإنما يُراد به أهل الاختيار الذين يقومون بمهمة اختيار الإمام وتنصيبه فصار علمًا عليهم.

ويرى بعض المفسرين أن المقصود من قوله تعالى: "أولي الأمر"(النساء ٤/٥٩) أهل الحل والعقد<sup>١٦١</sup>.

ذكر الفراء ثلاثة شروط لأهل الحل والعقد: العلم، العدالة، أن يكون من أهل الرأي والتدبير؛ وفصل الجويني في الشروط فيبيّن أن بعض الشروط واجب بالإجماع كالذكورية والحرية والإسلام وأن لا يكون عامياً بمعنى أن يكون عنده من المعرفة ما يجعله يختار الرجل المناسب، أما الشرط المختلف فيه فكونه من أهل الاجتهاد ورجح عدم اشتراط ذلك.

- إنَّ المكانة التي يحتلها أهل الحل والعقد مكانة عظيمة، ولها من الأهمية ما جعل العلماء يضعون هذه الشروط، حتى لا يخرجون بنتائج وقرارات غير مجدية، ونافعة للأمة، وعلى رأس ذلك اختيار رئيس الدولة، الذي يُمثل الحجر الأساس في كيان الدولة، وبنائها، وعليه يترب غالباً نجاح الدولة أو فشلها.

لكن هذه الشروط بشكل عام، بدأ فقهاء السياسة الشرعية، خاصة في العصر الحاضر، ينظرون إلى أنها تحتاج إلى نوع من التعديل والنظر، خاصة وأن تلك الشروط التي وضعها، إنما جاءت من اجتهادات العلماء، وأقيس لهم، وكانت مناسبة لفترات زمنية، تُوافق فكر وعُرف من عايش فيها.

وبالنظر مرة أخرى للشروط، فإنَّ ما اختاره الفراء من الشروط في أهل الحل والعقد تتصرف بالمرونة، ولم يقيدها كما فعل الجويني. فشروطه عامة، يمكن أن يُعبر عنها بالمصطلحات السياسية المعاصرة بأنها الأخلاق الدينية الفاضلة، والعلم بأحكام هذا المنصب، والثقة والخبرة السياسيتين<sup>١٦٢</sup>.

<sup>١٦١</sup> فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ط. ٣، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠)، ١٠: ١١٣؛ عمر بن عادل، اللباب في علوم الكتاب، تحق. عادل معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٨)، ٦: ٤٤٦.

<sup>١٦٢</sup> الرئيس، النظريات السياسية في الإسلام، ٢٢٣.

وبشكل عام فإنَّ الجويني يُوافق الفراء في هذه الشروط، لكنه أضاف عليها بعض التفصيات، من اشتراط كون أهل الحل والعقد ذكوراً، وكذلك أحراز، ومن أهل الإسلام. وكون العبودية قد انتهت، فهل اشتراط الذكرية، وكونه من أهل الإسلام شرط معتبر، عند فقهاء السياسة في عصرنا الحاضر؟ وهل ما زلنا بحاجة إليها، خاصة ونحن في زمن تلاشت فيه الفوارق بين الناس، وأصبحت المواطنة المتساوية في الحقوق والواجبات هي الركائز الأساسية، التي تقام عليها الدول المعاصرة؟

اعتبر الجويني لصحة رأيه في أن المرأة لا يحق لها أن تكون من أعضاء أهل الحل والعقد، بأنه لم يكن يُستشار النساء في اختيار رئيس الدولة، لا من قريب ولا من بعيد، وأن إجماع الأمة قائم على هذا. لو راجعنا سيرة النبي عليه الصلاة والسلام، منذ نزول الوحي عليه إلى أن توفاه الله تعالى، وكذلك فعل الصحابيات، ومن ضمنهن أمهات المؤمنين، لم تخل من وقائع كثيرة تدلنا على المشاركة السياسية للمرأة، وأن النساء شقائق الرجال في هذا الأمر فمن ذلك :

- في صلح الحديبية لما استشار النبي عليه الصلاة والسلام أم سلمة رضي الله عنها في كيفية التعامل مع تخلف الصحابة عندما أمرهم أن يتحلوا، لكنه لم يستجب له أحد، فغضب ثم دخل على أم سلمة فأخبرها فأشارت عليه فقالت: "يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج ثم لا تُكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعوا حالتك في حلسك، فخرج فلم يُكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحرروا وبعضاً من بعضهم يحلق ببعضاً حتى كاد بعضهم يقتل ببعضاً غالباً".<sup>١٦٣</sup>

- مشاركة النساء للصحابة في الجهاد والإقامة على أمور الجرحى.
- بيعة النساء للنبي عليه الصلاة والسلام، والبيعة في الأصل هي عهد سياسي يتربّع عليه التزام بمضمونها هذه البيعة، ولم يُفرق بين النساء والرجال في هذا العهد السياسي.
- مشاركة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الأمور السياسية خاصة فيما وقعت بينها علي رضي الله عنه ومخالفيه ومحاولتها الصلح بينهما.

---

<sup>١٦٣</sup> البخاري، "الشروط"، باب "الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط"، ١٥.

- تذكر كتب التاريخ، استشارة عبد الرحمن بن عوف للنساء، في اختيار الخليفة بعد عمر رضي الله عنه في الترجيح بين عثمان وعلي، بعد تنازل جميع أعضاء البيعة، وبقي الأمر في عثمان وعلي<sup>١٦٤</sup>.

- كما أنَّ كتب التاريخ تذكر عن بعض النساء مشاركتهن في الاعمال السياسية ومن تلك النساء ما كان في عصر الجويني من الأدوار السياسية التي لعبته خاتون زوجة طغلبك في تثبيت حكم زوجها والوقوف ضد المناوئين له بل ومقاتلتهم<sup>١٦٥</sup>.

كذلك أيضاً لا يوجد دليل صريح على منع المرأة من ابداء رأيها في اختيار رئيس الدولة. وعدم مشاورتها في اختيار الخلفاء الراشدين لا يعني ذلك عدم جواز هذا الأمر، فمسائل الإمامة كما قرره الجويني مبنية على الاجتهاد ولا يوجد نص صريح في ذلك، مع مراعاة اختلاف الزمان والمكان.

وعلى هذا فما ذهب إليه الجويني من عدم جواز كون المرأة من أهل الحل والعقد، ونقله الاجماع على هذا يحتاج إلى مراجعة، وأغلب العلماء في هذا العصر لا يمانعون من المشاركة السياسية للمرأة، وإبداء وجهة نظرها في اختيار الرجل الأمثل والأكفاء لرئاسة الدولة؛ لعدم وجود نص صريح يمنعها من هذا الأمر، وعدم أخذ رأيها في فترات معينة من التاريخ الإسلامي لا يكون دليلاً على عدم جواز ذلك<sup>١٦٦</sup>.

أما أهل الديانات الأخرى: فما تضمنته الوثيقة السياسية التي كُتبت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، والتي كانت تشمل المسلمين وغيرهم، دلالة واضحة على اشراك غير المسلمين في الأمور السياسية، فهي أعطت غير المسلمين حقوقاً سياسية، ونصت الوثيقة أيضاً على أنهم أصبحوا أي سكان المدينة أمة واحدة من دون الناس، بمعنى أن لهم حق المواطنة التي تكفل لهم حق اختيار من يحكمهم<sup>١٦٧</sup>.

<sup>١٦٤</sup> ابن كثير، البداية والنهاية، ٧: ١٦٤.

<sup>١٦٥</sup> ابن الجوزي، المنظيم، ١٦: ٣١.

<sup>١٦٦</sup> راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٣)، ١٣٠.

<sup>١٦٧</sup> يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، طبعة ٣، (القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩٢)، ٢٣.

٤ - لم يُناقش الفراء العدد الذي يُشترط في أهل الحل والعقد، واكتفى ببيان أن تنصيب الإمام يكون باختيار جمهور أهل الحل والعقد. بينما ناقش الجويني هذه المسألة مُبيناً أقوال العلماء فيها، ذاكراً أن إجماع أهل الحل والعقد ليس شرطاً في اختيار الإمام بالإجماع. ثم ناقشا الآراء في ذلك واختار أن بيعة الإمام تكون ولو بشخص واحد ذي شوكة. والجويني تابع في هذه المسألة الأشعري، لكنه أضاف أن هذا الشخص لابد أن يكون في مبaitته للأمام ما يُكسبه القوة وفرض سلطة الدولة، مما يجعل هذه الطريقة في الاختيار أقرب إلى إمارة الْقَهْرِ والاسْتِيلَاءِ، خاصة لو كان هناك مخالفين من أهل الحل والعقد، ولكنهم لا يمتلكون شوكة يفرضون بها رأيهم بالقوة. ورأى أبي يعلى ومثله كذلك علماء الشافعية من أنه لا بد من توافق جمهور أهل الحل والعقد على اختياره، حتى يكتسب المشروعية ويُنْصَب للإمامية، أقرب إلى المنطق ويراعي التخلص من الرأي الفردي، كما أنَّ اشتراط اجماع أهل الحل والعقد بعيداً أيضاً عن الصواب ولو عمل بهذا لما صحة بيعة أحد من الخلفاء الراشدين ولا من بعدهم<sup>١٦٨</sup>.

### ب- ولادة العهد

١ - اتفق الفراء والجويني على أن ولادة العهد أو الاستخلاف من الطرق التي يتم من خلالها اختيار الإمام وتنصيبه للإمامية، مُستدللين بفعل أبي بكر رضي الله عنه لما استخلف عمر من بعده، ثم توسيع الأمر في عهد خلفاء بني أمية، والعباسيين، ومن جاء بعدهم من خلفاء الدولة الإسلامية، فكانوا يعهدون بالإمامية إلى أقربائهم سواء كانوا أبناءهم أو إخوانهم، وهذا يجعلنا نتساءل عن مدى فاعلية هذه الطريقة، وهل استخلاف أبو بكر لعمر يصح أن يكون دليلاً من جاء بعدهم من جعلها في أقربائه وبنيه، وعلى ماذا بنى العلماء ومنهم أبو يعلى الجويني تفصيلاً لهم في هذه المسألة، وكيف تطورت من ولـي ولـي العهد؟ كل ذلك سنتناقهـ على ضوء كلام الفراء والجويني في هذه المسألة.

٢ - ولادة العهد من المصطلحات المذكورة في الفقه السياسي الإسلامي، ولنறعـ على معناها اللغوي ومدلولـاـ الاصطلاحـيـ:

<sup>١٦٨</sup> البغدادي، أصول الدين، ٢٨١. محمد رأفت عثمان، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، ٢٧٩؛ صلاح الدين نوار، نظرية الخلافة أو الإمامة وتطورها السياسي والديني، (الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٦)، ٤٨.

"ولاية" مشتقة من "ولي"، يُقال ولي الشيء بمعنى ملك أمره وقام به، "تولى" العمل تقلد "الولاية"<sup>١٦٩</sup> بالكسر السلطان<sup>١٦٩</sup>.

"العهد" مشتقة من عَهَدَ يُقال عهد إليه عهداً أو صاه وشرط عليه<sup>١٧٠</sup>، وأصله الاحتفاظ بالشيء ومنه اشتقاق العهد الذي يُكتب للولاية من الوصية<sup>١٧١</sup>.

فولاية العهد: عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح إليه العهد ليكون إماماً بعده.<sup>١٧٢</sup> والفرق بين ولاية العهد والاستخلاف أنَّ الاستخلاف يكون عند حضور أجل المستخلف وتكون عن مشاورة ولا تُكْنَى لقريب، أما ولاية العهد فهي تكون لقريب ويطلب الإمام بالبيعة من عهد إليه وهو في صحة وسلامة كما أنها تُكْنَى لأقربائه.<sup>١٧٣</sup>

-٣- ما فعله أبو بكر رضي الله عنه من استخلاف عمر بعده، جاء بعد أن استشار بعض الصحابة، فأشاروا عليه، ولم يُبايع عمر رضي الله عنه إلا بعد أن توفي أبو بكر، ولم يطلب أبو بكر من الناس مُبَايعة عمر وهو ما زال حيا، وإنما كتب له بذلك كتاباً، وأشهد على ذلك الكتاب. وفي تولية الحسن بن علي رضي الله عنه بعد مقتل أبيه لم يكن بطلب من علي، بل بايع الناس الحسن رضي الله عنه حباً فيه، ولقربه من النبي عليه الصلاة والسلام<sup>١٧٤</sup>.

فلما جاءت الخلافة إلى معاوية رضي الله عنه بدأ بسن هذا الأمر، فعهد بالولاية إلى ابنه يزيد ودعا الناس إلى بيته، وكان من شروط تنازل الحسن بن علي لمعاوية أن لا يعهد بالأمر لأحد بعده، بل يجعل الأمر شورى بين المسلمين.<sup>١٧٥</sup> فامتنع كثير من الصحابة عن بيعة يزيد، وأنكروا

<sup>١٦٩</sup> محمد الرازى، "ولي"، مختار الصحاح، تحق. يوسف محمد، ط.٥، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩)، ٣٤٥؛ ابن منظور، "ولي" ، لسان العرب، ١٥: ٤٠٧.

<sup>١٧٠</sup> بن منظور، "عهد" لسان العرب، ٣: ٣١١.

<sup>١٧١</sup> ابن فارس، "عهد" معجم مقاييس اللغة، ٤: ١٦٧.

<sup>١٧٢</sup> محمد الرملـى، نهاية الحاج إلى شرح المنهاج،(بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤)، ٧: ٤١١.

<sup>١٧٣</sup> عبد القادر عودة ، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ١١٩.

<sup>١٧٤</sup> أبو بكر الدواداري، كنز الدرر وجامع الغرر، (القاهرة: مكتبة عيسى البابي الحلبي، ١٩٩٤)، ٤: ٤٨.

<sup>١٧٥</sup> المطهر المقدسي، البدء والتاريخ، (بور سعيد: مكتبة الثقافة الدينية)، ٥: ٢٣٦.

هذا الأمر، وبينوا أن الأصل هو الشورى، وليس لأحد أن يكون له هذا الأمر بدون أخذ الشورى من الناس ورضاهم.<sup>١٧٦</sup>

ومهما يكن من الأسباب التي جعلت معاوية رضي الله عنه يفعل هذا الأمر، فإن اجتهاده في عهده لابنه يزيد بداية لتخل الناس عن الشورى، التي أرسى قواعدها النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: "لو استخلفت أحداً من غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد"<sup>١٧٧</sup> وبفعل معاوية صار الأمر وراثياً قيصرياً كسربياً، كما وصفه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عندما أنكر على معاوية هذا الأمر قائلاً له: "أهرقلية إذا مات كسرى كان كسرى مكانه لا نفع له أبداً"<sup>١٧٨</sup>، ومن ثم دخل الاختلاف والشقاق في الأمة، وكان هذا من أهم أسباب ذلك. ولم يقتصر الأمر على تولية العهد لشخص واحد فقط، بل تطور إلى أن جعل الخليفة يوصي بالأمر إلى من بعده، ومن يأتي بعد، وتعدى الأمر إلى أن يعهد بالخلافة إلى من هو طفل لم يبلغ الرشد<sup>١٧٩</sup>.

ومن ثم نلاحظ أن أباً يعلى والجويين وغيرهما أجازاً ولاية العهد، حتى وإن كان المعهود إليه أباً أو ابناً للخليفة، بناءً على وصية أبي بكر بالولاية لعمر، والفرق واضح؛ فأبو بكر اختار عمر بعد مشورة، ولم يكن قريباً لأبي بكر، بالإضافة إلى أن الولاية بالعهد بعد الخلافة الراشدة، لم تكن عن مشورة للمسلمين بل عن تسلط، وحب للسلطة ورغبة فيها. والعجب من أن الجويين قرر أن الإمام لا يلزم مشورة أهل الاختيار - أهل الحل والعقد. عند تولية العهد، ولا يلزم موافقتهم على اختياره، بعد أن يصبح ولـي العهد الإمام. واستشرط الفراء موافقه أهل الحل والعقد، حتى تتم له البيعة ويصبح أماماً. وتعتبر هذه ايجابية لأبي يعلى كونه لم يُضيق أمر الشورى، ولم يسلب حق الأمة في الاختيار، فأجاز تولية العهد لكن عن رضا ومشورة أهل الحل والعقد، أما الجويين فجعلها من خصائص الإمام فهو أدرى بمصالح الأمة من غيره حسب رأيه.

<sup>١٧٦</sup> ابن حجر الطبرى، تاريخ الطبرى، ط. ٢، (بيروت: دار التراث، ١٣٨٧)، ٥: ٣٣٨؛ يوسف القرطى، الاستيعاب فى معرفة الأصحاب، تحق. على محمد البجاوى، (بيروت: دار الجليل، بيروت، ١٩٩٢)، ٢: ٨٢٥؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ١١: ٦٥٠.

<sup>١٧٧</sup> أحمد بن حنبل، المسند ٢: ١٤٠، رقم الحديث (٧٣٨)

<sup>١٧٨</sup> علي بن الحسن ابن عساكر، تاريخ دمشق، تحق، عمرو العمروي، (دمشق: دار، ١٩٩٥)، ٣٥: ٣٥.

<sup>١٧٩</sup> نظرية الخلافة وتطورها، نوار، ١٠٥.

- ٤ - تطرق الفراء إلى مسألة مهمة جداً، ولم يذكرها الجويني وهي: أنه لا يحق للإمام أن ينص على أهل الاختيار، لأنه حق للأمة أجمع؛ وأنه إن جاز للإمام أن يعهد بالخلافة إلى من بعده، فإن قراره هذا لن يكون نافذاً ما لم يوافق عليه جماهير أهل الحل والعقد، الذين هم الممثلون عن الأمة، وهو بهذا يبيّن أن ولاية العهد من قبل الإمام إنما هي ترشيحاً له، ولهذا لم يشترط الإشهاد على هذا الترشيح، ونتيجة لهذا فليس ملزماً من بعده. خلافاً للجويني الذي يرى أن العهد من الإمام من بعده يكون ملزماً للأمة، وإن لم يوافق أهل الحل والعقد على ذلك.
- ٥ - اتفق الفراء والجويني على أن المعهود إليه بالإمامنة، لابد أن يتصرف بالشروط التي يجب توفرها في الإمام، وأن يكون موافقاً على تولية هذا المنصب، كما أن تنفيذ هذا العهد لا يكون إلا بعد موت الإمام.
- ٦ - وعدم اشتراط الجويني موافقة أهل الحل والعقد على ولاية العهد، ليس لأنه يرتضى هذا الأمر من أساسه بتوريث الخلافة إلى الأبناء، إلا أنه ذكر أنَّ الخلافة بعد الاربعة الخلفاء شائعاً الاستعلاء والاستيلاء، ولم تُعد الشورى هي المعمول بها، فصارت الخلافة ملكاً عضوضاً، ولهذا تسامح العلماء في بعض أحکامها خوفاً من الواقع في الفتنة، مما دام ولي العهد مستجتمع للصفات المرعية في الإمامة، فإنَّ عقد الإمام وعهده من بعده صحيح، فالإمام أدرى بما يناسب الأمة، وما يصلح حالها، وبهذا تسلم الدولة من الاقتتال والاقتسام بين المتنافسين على الحكم.
- ٧ - علاوة على ما في ولاية العهد من انتزاع حق الأمة في اختيار من يحكمهم، فإنها سبب للفتنة، كما حصل بين أبناء الخلفاء عبر التاريخ، من التشاجر والمكر والكيد والحرروب وقتل الأنفس، كل ذلك من أجل الظفر بولاية العهد.<sup>١٨٠</sup>.

## **ت- ولاية القهر والغلبة:**

- ١ - الغلبة والتغلب والقهر والاستيلاء ألفاظ تدل على الأخذ بقوة، فلذلك يُسمى من أخذ الحكم بالقوة في كتب الفقه الإسلامي بالمتغلب، وفي المصطلحات المعاصرة تُسمى حكومة الأمر الواقع، أو الحكومة الفعلية، وتعطى هذا الاسم نظراً لأن المتغلب بالقوة فَرض واقعاً مغايراً، وهو ما

---

<sup>١٨٠</sup> عبد الهادي محبوبة، نظام الملك، ٢٠٠

يحدث فيما يُسمى بالانقلابات<sup>١٨١</sup>. والأصل أنه لا شرعية لمن جاء من غير مشورة، وفي هذا وردت أحاديث، وأثار عن الصحابة، فمنها قول النبي عليه الصلاة والسلام: "من دعا إلى إمارة من غير مشورة للمسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه"<sup>١٨٢</sup>، وقول عمر بن الخطاب أيضاً: "من بايع من غير مشورة المسلمين، فلا بيعة له ولا بيعة للذى بايعه"<sup>١٨٣</sup>.

-٢- ناقش أبو يعلى والجويني ولادة القيمة والغلبة كغيرهما من فقهاء المسلمين، باعتبارها طريقة لتولي الشخص الإمامة (رئاسة الدولة)، وليس هذه الطريقة كالطريقتين الأوليين من حيث الشرعية، ولكنها محكومة بالضرورة، ومراعاة للمصالح والمفاسد كما سنعرف ذلك. والشرعية أساساً تتم بأمر الإمامة الكبرى، لعدم ضياع مصالح الأمة، ووقوع الناس في الفوضى، فقدان الأمان وعدم التمكن من الحفاظ على الضروريات الخمس، لكنها في الوقت ذاته تحذر من الحرث على طلب الولاية والسعى لها، لمن ليس له أهلية لتولي أمر الأمة، مخافة أن يستغل سلطته في تحقيق مكاسبه الشخصية، لأن من يتسع في اغتصاب سلطة الأمة فهو في الغالب ما يكون حريصاً على مصالحه الشخصية، وإهمال مراعاة مصالح الأمة. وقد ورد النهي عن مثل هذا التصرف بقوله عليه الصلاة والسلام : "إِنَّ اللَّهَ لَا تُؤْلِي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَضَ عَلَيْهِ"<sup>١٨٤</sup>. فكيف يُسلِّمُ هذا الأمر لمن يقاتل ويرهق الأنفس من أجل الاستيلاء على السلطة؟!

-٣- وذكرت كتب التاريخ أنه بعد موت معاوية رضي الله عنه وتوليه العهد ليزيد كما مر معنا، لم يقبل هذا الأمر كثير من الصحابة، فتعدد الامراء فكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يراها لنفسه وبالفعل بُويع له في مكة وغيرها من البدان، وأراد الحسين بن علي رضي الله عنه استرداد الخلافة لكن استشهاده حال دون ذلك الأمر، ولم تزل كذلك منقسمة حتى سيطر مروان بن الحكم، ومن جاء بعده من ابنائه على زمام الأمور، ثم أخضع الناس لبيعة القيمة، والغلبة. تحدث

<sup>١٨١</sup> القاسمي، نظام الحكم، ٢٤٤

<sup>١٨٢</sup> عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، تج. حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة ٣. (المهد: المجلس العلمي، ١٤٠٣)، كتاب "المغازي"، باب "بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي سَقِيقَةِ بَنِي سَعِيدَةِ" ، ٥: ٤٤٥، رقم الحديث ٩٧٥٩.

<sup>١٨٣</sup> أحمد بن حنبل، المسند، ٤٥٣/١، رقم الحديث (٣٩١)

<sup>١٨٤</sup> البخاري، كتاب "الأحكام"، باب "ما يكره من الحرث على الإمامة"، رقم الباب، ٧. مسلم، كتاب "الإمامرة"، باب "النهي عن طلب الإمارة والحرث عليها"، رقم الحديث (١٧٣٣).

صراعات بين أمراء حرب، فيتغلب أحدهم على الآخر فصير إماماً للمسلمين بالقهر والغبة، ومن أجل اصياغ الشرعية على مثل هذا العمل جاء مصطلح ما يُسمى بولاية القهر والغبة، ثم أصبحت هذه الطريقة من الاستيلاء على الحكم تدرّس في كتب السياسية الشرعية باعتبارها أمراً واقعاً وليس أمراً مطلوباً مرغوباً فيه، وسوف نلاحظ من خلال تحليل كلام الفراء والجويني لهذه المسألة واستدراكات العلماء حول هذه المسألة وكيف أثرت في نشأت الاستبداد بالحكم والرضى بالظلم من قبل الحاكمين.

٤- الطريقتان المعتمدتان عند الفراء في اختيار الإمام هما اختيار أهل الحل والعقد أو ولاية العهد؛ أما طريقة القهر والغبة فذكرها على اعتبار أنَّ الإمام أحمد له رويتان روية ترى أنه لابد من العقد ورواية أخرى ترى أنها ثبتت كذلك بالقهر والغبة وذكر قوله الذي تقدم ذكره: "ومن غالب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمى أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً" فعلى هذا فهي ليست وسيلة مشروعة، ولكنها أمر واقع وهو بهذا لا يكون خليفة حتى يعتبره الناس كذلك، ويُسمى بأمير المؤمنين بمعنى أن الأمر يستتب له فلا يوجد له منازع فيكتسب الشرعية من رضاء الناس عنه ومن عدم وجود من ينزعه، فإذا وُجد من ينزعه الأمر فيرى الإمام أحمد الإمساك عن قبول مشروعية المتنازعين حتى يتغلب أحدهما على الآخر فيستتب الأمر له وهذا ما يؤيده بقوله نحن مع من غالب.

وليس فكرة التغلب عند الفراء مقصورة على الإمام - رئيس الدولة . فحسب بل يتعداها للأمراء على المناطق والبلدان التابعة للدولة بشكل عام فهناك ما يُسميه الفراء إمارة الاستيلاء وهي أن يقوم شخص بالسيطرة على منطقة فيصير ولها عليها بالقوة والقهر وليس بأمر من رئيس الدولة وهذا ما سنبحثه كذلك في الفصل الثالث.

٥- كان الجويني في هذه المسألة أكثر تأصيلاً وتفصيلاً وتقعيداً من الفراء، فولاية الاستظهار كما سماها الجويني تخضع عنده لشروط واعتبارات عدة، فهي في الأساس عنده لا تكون لفاسق أبداً، وإن استظهر بالقوة؛ ولا تكون واقعة بالفعل، إلا إذا قام شخص مستفرد بصفات الإمامة، منطبقه عليه شروطها. وبمعنى آخر أنه لا يوجد شخص ينافسه على هذا المنصب؛ أو أن هناك شخص يتمتع بالصفات التي تؤهله لقيادة الدولة، ولكنه غير مُستجمع لجميع صفات وشروط

الإمام، ومع هذا لا يوجد أحد يُنافسه على هذا المنصب، فقام ودعا الناس واستظره بالقوة، وصار له أتباع ومناصرون، وخلا الزمان من إمام؛ فعند هذا تصير ولاية المغلب نافذة، فإذا وجد أهل الحل والعقد فإنهم المكلفوون بالعقد، وإن عدم أهل الحل والعقد فلا حاجة للعقد، وإنما تكون الحاجة للعقد عند الجويني في حالة ما إذا حدث تنافس بين شخصين من تنطبق عليهم الصفات المتقدمة فاستولى أحدهم على الأمر، فيرى الجويني أنه لابد من إجراء العقد حتى لا يحدث شقاق وتنازع.

- ٦ - من الملاحظ أن الجويني توسع في هذا الباب لأن المقصود من تأليفه، كما تقدم معنا في الفصل الأول في بيان الآثار السياسية على ما كتبه الجويني في كتابه وأنه عرضه على نظام الحكم، والذي لم يكن في الأساس إمام المسلمين ولكن كان فيه من الصفات المؤهلة لأن يكون هو الإمام.
- ٧ - إنَّ ما كُتب حول ولاية المغلب في فقه السياسية الشرعية يحتاج إلى كثير من المراجعة والتلميص، إذ أنه أثَّر سلباً في صناعة الاستبداد، والابتعاد عن منهج الخلافة، الذي جعل الأمة هي المكلفة باختيار من يحكمها، ويقودها. وبسبب الفهم الخاطئ لبعض الأحاديث التي تدعوا إلى الطاعة والصبر على الحكام، شُرعنَت هذه الولاية. والحقيقة أنها كانت سبباً لنزع الحق من الأمة، واعطائه لمستبد جاء بالسيف ليفرض ولايته؛ فزُهقت أرواح كثير من المسلمين على مر التاريخ، طمعاً في الولاية، وحباً للسلطة. ولو أن فقهاء السياسية الشرعية أقرُوا بأنه لا ولاية مغلب، ولا يكتسب أي صفة قانونية، من قام بالاستيلاء على الإمامة بالقوة، وتربى النشوء عليها، لما وُجد مستبد، ولا سعي ظالم أن يأخذ ما ليس له، وينماز الأمة حقها، ويسلبها ما هو له. فلا بد إذا من الدعوة إلى أن ولاية المغلب لا أساس لها من الصحة، وأنها مخالفة لأصل من أصول الحكم الإسلامي وهو الشورى، وجلبت على الأمة الكثير من الظلم والطغيان، ما نتج عنه تخلف الأمة، والتصارع فيما بينهم. ففي اليوم الأول يكون الخارج عن الحكم خارجياً، فإذا تغلب على الأمر وقضى على الإمام الذي قبله صار هو الوالي الشرعي، ومخالفه هو الخارجي. بل اجاز بعض الفقهاء ولاية المغلب حتى لو كانت امرأة، وهكذا تظل الأمة في فوضى بسبب تلك التأصييلات التي وضعَتْ،

وفي الأساس إنما أقر فقهاء السياسة الشرعية بولاية المتغلب، إنما هي للضرورة كالاعتراف بإباحة أكل الميتة للجائع غير باغ ولا عاد<sup>١٨٥</sup>.

- ولاية التغلب قائمة على أساس قاعدة المصالح والمفاسد وملحقاتها، فوجود حكومة ناقصة مشوبة بعيوب أقل ضررا من غياب كامل لأي نظام، فهي تمثل أخف الضررين. والشريعة قائمة في أساسها على رفع الضرر وتخفيضه، كما أن الضرورة تقدر بقدرها. فلا تبقى هذه الضرورة أنها الأصل، بل لفترة معينة، ثم يُعطى الأمر من هو أهل له من جاء بطريقة مشروعة<sup>١٨٦</sup>.

يمكننا أن نستخلص من تصور العلماء لطرق ايجاد رئيس الدولة، أو بنيات مؤسسات الدولة، أنه لا يوجد طريقة محددة، بل رحل النبي عليه الصلاة والسلام، وترك لنا المبادئ العامة، التي تكفل قيام دولة عادلة، تتحقق العدل، وتنشر الأمن، وجعل الطرق المؤدية إلى هذا الغرض "متروكة للتغيرات الزمان، أو طبيعة المرحلة التاريخية، أو التطور الحضاري، من حيث الأوضاع والبيئات الاجتماعية"<sup>١٨٧</sup> مما يتافق عليه المسلمون عملا بقوله عليه الصلاة والسلام: "أنتم أعلم بأمور دنياكم"<sup>١٨٨</sup> هو الأساس الذي يعتمد عليه في اختيار النظام المناسب. وكون سياسة الدولة و اختيار رئيسها من الأمور الدينوية المبنية على الاجتهاد وليس النص هو فهم الصحابة الذي فهموه، وقد صرحو في ذلك عندما قالوا في أبي أبكر رضي الله عنه ارتضاه رسول الله لدينا أفالا نرتضيه لدينا<sup>١٨٩</sup>.

## ٤ الإمام (رئيس الدولة)

رئيس الدولة، إمام المسلمين، الخليفة، السلطان، ولي أمر المسلمين تتعدد الألقاب والمعنى واحد؛ له شروط لا بد أن يتتصف بها وواجبات لابد أن يعمل بها، وحقوق كفلها له الشرع لابد من اعطائه إياها. هذا ما

<sup>١٨٥</sup> الرئيس، النظريات السياسية، ٣٤٨.

<sup>١٨٦</sup> السننوري، فقه الخلافة، ٢٢١.

<sup>١٨٧</sup> فوزي خليل، دور أهل الحل والعقد، ٥٣.

<sup>١٨٨</sup> سبق تحريره.

<sup>١٨٩</sup> أبو بكر الخلال، السنة، ١: ٢٧٣.

سنلاحظه من خلال كلام أبي يعلى والجوني ومن ثم تحليل آرائهم لعرفة كيف كان تصورهما لرئيس الدولة وواجباته وإذا ما أخل بواجباته ما الطرق لعلاج مثل هذه الاختلالات؟

## ٢،٤ الشروط التي يجب توفرها في الإمام.

لما كانت وظيفة رئاسة الدولة من الأهمية بمكان جعل العلماء للقائم بهذه الوظيفة شروطاً وصفات يجب مراعاتها والالتزام بها حتى يكتسب صاحبها مشروعية كونه إمام المسلمين.

وللعلماء حول هذه الشروط أراء، واتجاهات يتفقون في معظمها ويختلفون في القليل منها، وسبب اختلافهم هو أن هذه الشروط لم يأت نص صريح في اشتراطها إلا في البعض منها، وما عدها فإنما أخذت من الضرورة، وال الحاجة الماسة في مقصود الإمامة، حتى يتمكن من اتصف بهذه الصفات من الوفاء بالغرض العظيم الذي أُنيطت به الإمامة.

## ٢،٤،١ الشروط التي يجب توفرها في الإمام عند أبي يعلى

يرى أبو يعلى أن الإمام لابد أن يتصرف بهذه الصفات:

- ١ - أن يكون قرشياً من ولد قريش بن بدر بن النضر دليل بنى كنانة.<sup>١٩٠</sup>
- ٢ - أن يكون على صفة من يصلح للقضاء بمعنى أن تتوفر فيه شروط القاضي وهي: الحرية، والبلوغ والعقل، والعلم، والعدالة. بالإضافة إلى كونه مسلماً، ذكراً، سمعياً، بصيراً، متكلماً.
- ٣ - أن يكون على معرفة تامة بأمور الحرب والسياسة وإقامة الحدود.
- ٤ - أن يكون من أفضل الناس في العلم والدين.<sup>١٩١</sup>

وبين الفراء الروايات المختلفة عن الإمام أحمد في بيان اشتراط كون العدالة والعلم والفضل من شروط الإمام أم لا، وجمع بين تلك الروايات بأنه إذا كان هناك عارض يمنع من اختيار أهل العدل والعلم والفضل، وكانت النفوس قد سكتت إلى من وقع عليه الاختيار، وأجمعت عليه الكلمة ففي الخروج عنه يكون فتنة ودماء؛ عندها يُحمل كلام الإمام أحمد في عدم اشتراط العدالة والفضل والعلم على هذه

---

<sup>١٩٠</sup> سمي دليل بنى كنانه لأنه كان دليلاً لهم في أسفارهم، وفي أسباب تسميتهم بقريش أقوال كثيرة. ينظر: جواد على، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط. ٤ (دار الساقى، ٢٠٠١)، ٧: ٢٣.

<sup>١٩١</sup> أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ٢٠.

الحالة<sup>١٩٢</sup>. ويُستخلص من كلام أبي يعلى أن العيوب التي تؤثر في انعقاد الإمامة أو تمنع من استدامتها أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - عيوب تؤثر في انعقاد الإمامة وتنع من استدامتها كذهب العقل والبصر.
- ٢ - عيوب تؤثر في انعقاد الإمامة ولا تمنع من استدامتها كذهب اليد أو الرجل أو العين والصمم والخرس.
- ٣ - عيوب لا تؤثر في انعقاد الإمامة ولا تمنع من استدامتها كالأخشم الذي ذهب بعض أنفه، وعشى العين<sup>١٩٣</sup>.

## ٢,٤,١,٢ الشروط التي يجب توفرها في الإمام عند الجويني.

يرى الجويني أن الإمام لابد أن يتتصف بهذه الصفات التالية:

١. سلامة الحواس، ويدخل في هذا سلامة السمع والبصر، وكذلك القدرة على الكلام، أما فقد أحد الأعضاء التي تؤثر على الحركة كفقد الرجلين أو اليدين فنصل عن بعض العلماء اشتراط خلوها كذلك، ويرى الجويني أن هذا ليس مقطوعاً به، ويدخل في باب الظنيات لأن العبرة في الإمام هو نجاته وكفايته وأمانته وقدرته على اتخاذ القرار وتنفيذها، وهذا متتحقق فيمن فقد هذه الأعضاء، لأنه يمكن أن يحمله غيره، وكذلك لو فقد إحدى يديه أو رجليه فلا أثر للنقص مادام صحيح العقل والرأي، وما يدخل بالمنظار كالأعور وأجدع الأنف فإن هذا لا أثر فيه عند الجويني قطعاً.

٢. صفات لازمة وهي: أن يكون فرشياً ذكراً حراً بالغاً عاقلاً، وأضاف كذلك في هذا الصفات الشجاعة والشهامة.

٣. الصفات المكتسبة بأن يكون صاحب علم وورع وكذلك عنده بصيرة في التعامل مع عظام الأمور والنظر في مغايتها.

إذا فالصالح للإمامية عند الجويني هو: الرجل الحر القرشي المجتهد الورع ذو النجدة والكافية<sup>١٩٤</sup>.

---

<sup>١٩٢</sup>أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ٢٠.

<sup>١٩٣</sup>أبو فارس محمد عبد القادر، الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، ٣٦١.

## ٢,٤,١,٣ تحليل آرائهما في شروط الإمام.

- ١ - اتفق أبو يعلى الفراء مع الجويني في أغلب الشروط التي يجب توفرها في الإمام. وهذه الشروط بشكل عام غالباً ما يتفق عليها فقهاء السياسة الشرعية في العصور المتقدمة إلا بعض الشروط التي ظلت محل نقاش وأخذ ورد بين العلماء. وكذلك أيضاً بين أهل السنة وغيرهم من المذاهب الإسلامية، وغالباً ما يرجع سبب هذا الخلاف أنه لم ينص الشارع على هذه الشروط<sup>١٩٥</sup> بنص صريح وإن وردت بعض النصوص في ذلك، لكنه لم يكن متواتراً كما في اشتراط القرشية، أو كان الخلاف ناتجاً عن تحديد الغاية والقصد من هذا الشرط كما حاصل في القرشية أيضاً. وهناك خلاف ناتج أيضاً عن تحديد مقدار الشرط كما حصل في اشتراط كون الإمام صاحب علم، فمقدار هذا العلم حصل الخلاف فيه.
- ٢ - من الطبيعي أن يكون في الإمام شروط، لا بد من اتصفه بها، وهذا موجود في كل الأنظمة السياسية. لأن وظائف الإمام ذات أهمية بالغة في نجاح الدولة أو إخفاقها؛ فهو رأس الدولة وعليه تقع المهام الأساسية في إدارة الدولة وتنظيمها.
- ٣ - من الملاحظ في الصفات التي ذكرها أبو يعلى الفراء، وكذلك الجويني، وغيرهما من فقهاء السياسة الشرعية من أهل السنة أنهم لم يشترطوا أن يتصرف الإمام بالصفات التي تجعل منه معصوماً لا يرتكب الخطأ، أو ذات قداسة لا يمكن مساءلته والخاضوع عند رأيه؛ بل هو بشرٌ يعترضه الخطأ والصواب، فهو شخص ذو طبيعة إنسانية يجتهد فيصيب أو يخطئ<sup>١٩٦</sup>.
- ٤ - من الشروط التي ركز عليها الجويني في الإمام أن يكون ورعاً بمعنى ليس فاسقاً، فالفاشق لا يصح أن يكون إماماً عند الجويني<sup>١٩٧</sup>، حتى وإن استولى عليها بالقوة، بخلاف أبي يعلى الذي يرى

<sup>١٩٤</sup> الجويني ، الغياثي ، ٧٦: ٩١.

<sup>١٩٥</sup> الغزالى ، فضائح الباطنية ، ١٩١.

<sup>١٩٦</sup> الزيدانى ، السياسية الشرعية عند الجويني ، ١٥٦.

<sup>١٩٧</sup> الجويني ، الغياثي ، فقرة ١١٧.

صحة ولاية الفاسق الذي استولى على السلطة بالقوة، ويقابل هذا الشرط في عصرنا الحاضر ما ينص عليه في بعض الدساتير أن لا يكون صدر عنه أحكام مخلة بالشرف.<sup>١٩٨</sup>

- ذكرنا أنه لم ينص دليل صريح على شروط الإمام جملة بل جعل الأمر للأمة، وما يقرره فقهاء الشريعة حسب ما تقتضيه الحاجة لكل عصر وزمان؛ ولكنه جعل مبادئ عامة يُستقى منها الشروط. فمدعحاً الحاكم العادل وذم الظالم ورفع القلم عن ناقص الأهلية كالصبي والجنون، وكذلك فعل النبي عليه الصلاة والسلام في اختيار أمراء الحرب الذين يتصفون بالشجاعة والبسالة، وفي تبليغ الإسلام اختيار أهل العلم والفقه من أصحاب الحكم. ولما كان رئيس الدولة هو الذي يقوم بهذه المهام كلها، وينذرها كان لابد من اتصف بهذه الصفات العامة التي هي لازمة في تكوين شخصية الإمام حتى يستطيع القيام بمهامه.

- ولتوضيح ما سبق ذكره، من أن الشروط التي يجب توفرها في الإمام لم يكن منصوصاً عليها نصاً صريحاً، وإنما أُستنبطت من عموم الأدلة؛ فشرط كون الإمام مسلماً أجمع عليه العلماء لأن الله تعالى يقول: "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا" (النساء، ٤/١٤١)، ولا يوجد سبيل مثل ولاية الإمامة العظمى. كذلك شرط كون الإمام بالغاً لأنه في حالة صغره مرفوع عنه القلم للحديث "وعن الصبي حتى يبلغ"<sup>١٩٩</sup> خلافاً للشيعة الاثني عشرية كما ذكر ذلك ابن حزم عنهم .<sup>٢٠٠</sup> وفي المذهب الحنفي تصح ولاية الصغير المتغلب للضرورة كما ورد في حاشية ابن عابدين: "وتصح سلطنة متغلب للضرورة، وكذا صبي. وينبغي أن يفوض أمور التقليد على وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد، وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة إذنه بقضاء وجمعة".<sup>٢٠١</sup> وشرط العقل من الشروط البدائية، إذ أن ذاهب العقل يحتاج إلى ولي ليتصرف في أموره، فكيف تؤكل إليه أمور الناس وهو مرفوع عنه القلم. وشرط الحرية من الشروط التي أجمع عليها العلماء لأن العبد لا ولاية له على نفسه، فكيف تكون له الولاية على غيره. وخالف المخواج فلم

<sup>١٩٨</sup> السرهودي، فقه الخلافة، ١٠٧.

<sup>١٩٩</sup> ابن حنبل، المسند، ٢: ٢٥٤، (٩٣٩).

<sup>٢٠٠</sup> محمد بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (القاهرة: مكتبة الحانجى)، ٤: ٨٩.

<sup>٢٠١</sup> محمد ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط. ٢٠، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ١: ٥٩٤.

يشترطوا ذلك، مستدلين بقول النبي عليه الصلاة والسلام: " اسمعوا واطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زيبة".<sup>٢٠٢</sup>

وعند الحديث عن شرط وجوب كون الإمام ذكرا فإن هذا من الشروط التي أجمع عليها العلماء المتقدمون كما ذكر ذلك الجويني مستدلين بقول النبي عليه الصلاة والسلام: "لن يُفلح قوم ولو أمرهم امرأة".<sup>٢٠٣</sup> وعلته أن المرأة منوعة من الخلوة بالآخرين، وأمور الدولة تحتاج إلى هذا الأمر. وكذلك الطبيعة الجسمية للمرأة لا يتواافق مع مهام إمام المسلمين، لأنها تحتاج إلى الجرأة والشجاعة، وأموراً أخرى لا تليق بخلقة المرأة.

لكن نقل الإجماع قد عُورض بأن بعض الخوارج لا يرون شرطاً، ويُوجَد من فقهاء السياسة المعاصرين<sup>٢٠٤</sup> من يرى أنه لا يوجد دليل صريح على منع المرأة من تولي منصب رئاسة الدولة. والحديث الوارد في ذلك إنما هو من باب الإخبار حالة معينة، عندما تولى ابنة كسرى الأمر في بلاد فارس. والدليل على ذلك أنه ثُوِّجَ دول حكمتها نساء فقمن بمهام الإدارة، ونجحن في إدارة شؤون الدولة، كما أَنَّ القرآن الكريم قد ذكر أَنَّ ملكة سباء تولت أمور بلادها ولم يُعبَّر القرآن ولا تعرض لإنكاره، وفي المقابل أنكر عليهم سجودهم للشمس من دون الله، وعادة القرآن إذا ذكر شيئاً منكراً من أخبار السابقين وهو غير مرغوب فيه نبه على بطلان ذلك.<sup>٢٠٥</sup> لكنه في تولي ملكة سباء لم ينكر ذلك فهو دليل على إباحة هذا الأمر، كما أنه لو كان محظياً ولم يتبه القرآن عليه لكان سكوت القرآن على هذا الأمر من تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو أمر

مستحيل شرعاً.<sup>٢٠٦</sup>

<sup>٢٠٢</sup> البخاري، كتاب "الأحكام"، باب "السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية" ، ٤.

<sup>٢٠٣</sup> البخاري، كتاب "المغازي"، باب "كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر" ، ٨٤.

<sup>٢٠٤</sup> منهم أبو علي المودودي، محمد العزالي، محمد أشرف التهاني أحد علماء الأحناف في الهند، يوسف القرضاوي، محمد سيد طنطاوي، سليم العوا محمد مهدي شمس الدين وهو من المراجع الشيعية. جمعت أقوالهم في رسالة علمية، ينظر: محمد البقاعي، شروط الذكورة في الحاكم بين الفقه والقانون (رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، ٢٠١٤)، ٤٤ : ٤٧.

<sup>٢٠٥</sup> إبراهيم الشاطبي، المواقفات، تحق، مشهور بن حسن، (دار ابن عفان، ١٩٩٧)، ٤ : ١٦٠.

<sup>٢٠٦</sup> الشنفيطي، الأزمة الدستورية، ١٥٧.

واشترط العلماء كذلك في رئيس الدولة أن يكون عالماً مجتهداً، تبأنت آراؤهم في مقدراً هذا العلم والاجتهداد. فمنهم من يشترط أن يكون مجتهداً بلغ مرتبة الاجتهداد في العلم، فلا يحتاج إلى غيره إذا عرضت عليه القضايا؛ ومنهم من يرى أنه يكفيه من وسائل العلوم ما يجعله يستطيع التوصل إلى حل جميع القضايا. والجوابي من العلماء الذين لا يشترطون كون الإمام مجتهداً، ولكن يشترط أن يكون عنده الركائز الأساسية التي تمكنه من الرجوع إلى أهل العلم في ذلك. ومن الملاحظ أنَّ من اشترط هذا الشرط بمعنى أنَّ الإمام لابد أن يكون مجتهداً هم العلماء المتقدمون؛ لكن لما تغلَّب على الدولة من ليس من أهل العلم بين العلماء أنه ليس من الشروط الالزمة كونه من أهل الاجتهداد وهذا ما نجده في كلام الجوابي ومن جاء بعده كالإمام الغزالى<sup>٢٠٧</sup>.

- ٧- يعتبر الجوابي من أوائل العلماء الذين ذكروا أن شرط القرشية لم يتقبله بعض الناس. وبينَ أنَّ في اشتراطه مجال للاحتمال، لكنه بعد ذلك ذكر أنَّ ذلك فضل من الله يؤتى به من يشاء. وشرط القرشية من الشروط التي كثُر النقاش فيها بين فقهاء السياسية الشرعية. فأهل السنة والجماعة مجتمعون على اشتراطه، وخالفت الخوارج فلم تعتبره شرطاً. وظل هذا الشرط مجالاً للنقاش، والأخذ والرد على اعتبار ماهي الحكمة في وجوب كون الإمام فُرشياً، مع أنَّ الإسلام دعا إلى نبذ العصبية، وجعل الناس سواسية لا فرق بينهما إلا بالتقوى.

في الأصل أنَّ هذا الشرط لم يكن معروفاً عند الصحابة كُلِّهم. فلهذا حدث الخلاف بينهم في حادثة السقيفة، ولو كانوا يعلمون ذلك لم يطلب الأنصار بالأمر لأنفسهم.

ثم أخذ فقهاء السياسية يبحثون عن علة هذه الأحاديث ومقاصدها؛ فهي أحاديث كثيرة وليس فيها أي طعن من جهة الإسناد، فتعتبر صحيحة الأسناد. وقد جمع الحافظ ابن حجر طرقها وأسانيدها فوجدها تصل إلى الأربعين<sup>٢٠٨</sup>، إذا فلا شك في صحتها، لكن بقى البحث عن غرضهما ومقاصدها؛ وكيف فهم الصحابة هذه الأحاديث، وكيف جمع العلماء بينها وبين

<sup>٢٠٧</sup> الغزالى، فضائح الباطنية، ١٩١.

<sup>٢٠٨</sup> جمع طرقها ابن حجر في كتاب مستقل. أحمد بن حجر، لذة العيش في طرق حديث الأئمة من قريش (بيروت: دارالبشائر، ٢٠١٢).

الأحاديث التي تدل على ما يخالفها كقوله عليه الصلاة والسلام الذي مر معنا "اسمع واطع وإن تأمر عليك عبد كان رأسه زيبة".

وهذه الأحاديث بهذه الكثرة والروايات المتعددة لابد من النظر لها أيضا لإثبات صحتها الأحداث التي وقعت في زمن الدولة الأموية وأكثر منه في زمن الدولة العباسية وما حدث من اختلاف بين العرب وغيرهم من المولى، وبين العرب أنفسهم حتى بين القرشين أنفسهم فهل لهذه الأحداث التاريخية من أثر على هذه الأحاديث بشكل عام !؟<sup>٢٠٩</sup>

ومهما يكن فقد ظل العلماء يأخذون بظاهر هذه الأحاديث فيشترون القرشية في رئاسة الدولة، دون البحث عن المقصود من ذلك، حتى جاء ابن خلدون فين أن أي حكم لابد له من مقاصد وحكم؛ وعند البحث عن المقصود في اشتراط القرشية قد يتطرق إلى الأذهان قرجم من النبي عليه الصلاة والسلام، فناسب أن يكون هذا الأمر فيهم ولكن هذا ليس مقصودا شرعا، كما يقول ابن خلدون. وإذا بحثنا عن علة ومقاصد هذا الحكم لم نجد لها إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية<sup>٢١٠</sup>، فلما كانت قريش ذات منزلة رفيعة بين القبائل، وقوتها مسموع ومحترم بينها، ودولة الإسلام الناشئة، تكون أفرادها من العديد من تلك القبائل التي كانت متناحرة فيما بينها، ناسب أن يكون الأمر في قريش حتى لا يحدث خلاف ونزاع فيما بينهم. ولعل هذه الغاية فهمها عمر رضي الله عنه، فعندما قويت دولة الإسلام وتثبتت أركانها، قال: " لو أدركني أحد رجلين ثم جعلت هذا الأمر اليه لوثقت به سالم مولى أبي حذيفة وأبو عبيدة "<sup>٢١١</sup> أي أمر السلطة. فلو كان الأمر مقصوراً على قريش لما صاغ لعمر بن الخطاب أن يقول هذا، كيف وهو المستند الذي استند عليه عمر في محاجاته للأنصار في سقيفة بني ساعدة . فعلى هذا فإن اشتراط القرشية يعتبر شرطاً لتلك الفترة لا يتعاده إلى غيره، فلم تُعد السيادة لقريش وحدها ويؤيد هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام: " كان هذا الأمر في حمير فنزعه الله منهم وصيরه في

---

ناقش هذه المسألة الدكتور محمد سعيد خطيب أولو في كتاب مستقل. ينظر: Mehmed Said Hatiboğlu, *Hilafetin Kureşliliği* (Ankara: OTTO, ٢٠١١), ١٤-٦٠.

<sup>٢١٠</sup> ابن خلدون، المقدمة، ١ : ٢٤٤.

<sup>٢١١</sup> إسماعيل بن كثير، مستند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، تح. عبد المعطي قلعجي (المنصورة: دار الوفاء، ١٩٩١)، ١ : ٣٨٠.

قريش وسيعود إليهم<sup>٢١٢</sup>. قال ابن حجر اسناده جيد<sup>٢١٣</sup> وهذا ما سار عليه المسلمين واشتهر في الدولة العثمانية خصوصا، فلم يكن خلفاء المسلمين من قريش، وقاموا بالدولة الإسلامية على أحسن قيام.

ويرى آخرون أن الأحاديث التي ذُكرت في اشتراط كون الأئمة من قريش إنما هي أحاديث ألفاظها وردت بصيغة الإخبار وليس بصيغة الإنشاء؛ فهي أخبار لما يكون. وهو أن هذا الأمر سيكون في قريش ما استقاموا على كتاب الله، فإذا تركوا كتاب الله أخذ منهم، ويرى البعض الآخر أن المقصود بقريش هنا السابقون الأولون من المهاجرين لما قدموه للإسلام من تضحية وفداء.<sup>٢١٤</sup>

ومهما يكن قصد الحديث فإن هذا الشرط لم يُعد من الشروط المعتبرة عندأغلب فقهاء السياسية الشرعية المعاصرة، ويمكن أن نوظف هذا الشرط باعتبار أن العصبية هي الغرض الأساسي من هذا الأمر، لكي يحصل للإمام غلبة ومنعة وحماية، فمن حصل على أكثرية الأصوات هو من يستحق أن يكون رئيس دولة بما حصل له من تأييد من أغلبية الشعب فيعتبر أنه صاحب عصبية وحمية من الناس.<sup>٢١٥</sup>

-٨- لو تتبعنا نظرة العلماء حول شروط الإمام لوجدنا نوعا من الانفتاح حول هذه الشروط، فلقد كان مثلا شرط الاجتهاد وكذلك شرط القرشية من الشروط الالازمة التي لا يمكن مخالفتها، ثم بدأ التساهل في هذين الشرطين، بأنّه يكفيه من العلم ما يمكنه من القيام بإدارة الدولة، وإذا أشكل عليه شيء رجع إلى العلماء. وكذلك القرشية كانت مقصودة لذاتها، ثم توسيع العلماء في بيان الغرض منها، فذكروا أن الحصر في قريش إنما كان بسبب العصبية، فالقبائل لا تدين لأحد إلا لهم، ثم فقدت قريش عصبيتها فلم يُعد هذا الشرط معمولا به. وفي عصرنا الحاضر لم يُعد شرط

---

<sup>٢١٢</sup> ابن حنبل المسند، ٢٨: ٣٤، رقم الحديث (١٦٨٢٧)

<sup>٢١٣</sup> أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١٣: ١١٦.

<sup>٢١٤</sup> هناك أقوال كثيرة في المقصود بالقرشية ذكرها الحافظ ابن حجر ووضح مراد من نقل الإجماع على اشتراط القرشي. ينظر: ابن حجر، الفتح، ١٣: ١١٩.

<sup>٢١٥</sup> البياتي، النظام السياسي الإسلامي، ٢١٦. للاستفادة يُنظر أيضا:

الذكورة عند بعض فقهاء السياسة شرطاً، وكذلك الحرية لأن العبودية على وشك الانقراض، بل شرط الإسلام نفسه لم يُعد شرطاً عند بعض من كتب في فقه السياسة الشرعية بحججة أنها الآن في زمن الدساتير وحكم المؤسسات، وإنما الحكم مأمور بتطبيق ما فيها فلا خوف على الإسلام ما دام أنه مضمون في إطار المرجعية العامة للدستور، فتأسيس الدولة بالقيم الإسلامية المنصوصة بالدستور، رئيس الدولة يعتبر موظف تفديه يقوم بتنفيذ ما ينص عليه الدستور<sup>٢١٦</sup>.

٩- من الملاحظ أيضاً أن نظرة العلماء لهذه الشروط تختلف من زمان لآخر لأن نصوصها غير قطعية إما في دلالتها أو في ثبوتها وفي هذا مرونة لوضع شروط معينة لما يناسب كل عصر أو كل مجتمع من هذه الشروط، فالغرض الأساس من هذه الشروط أن يكون رئيس الدولة من المؤهلات ما يكفل تحمله المسؤولية بكل جدارة ونجاح، عملاً بقوله تعالى: "إِنَّ حَيْرَ مِنِ اسْتَأْجِرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ" (القصص: ٢٨/٢٦)

## ٢,٤,٢ ما يجب على الإمام تجاه رعيته، وما يجب عليهم نحوه.

لم تكتسب الإمامية هذه الأهمية إلا لما ينطاط بها من مهام وواجبات، وبنتنفيذ الإمام لهذه الواجبات يمكننا تقييم حكمه ووصفه بالعادل أو الظالم، ومن خلال هذه الواجبات أيضاً يستمر الإمام محافظاً على شرعيته في حال التزامه بالواجبات المكلفة بها أو تنتزع منه الشرعية في حال تضييعها. مما هذه الواجبات التي يجب على الإمام نحو رعيته، وما يجب عليهم نحو إمامهم؟ نحاول من خلال هذا السؤال معرفة تصور أبو يعلى والجويني لواجبات الإمام وحقوقه، ومن ثم تحليل ومناقشة هذا التصور.

## ٢,٤,٢,١ ما يجب على الإمام تجاه رعيته عند الفراء

يرى الفراء أنَّ للإمام عشر مسؤوليات يجب عليه تجاه الأمة وهي على النحو التالي:

١. حفظ الدين على الأصول التي أجمعـتـ عليهاـ الأمةـ .

٢. تنفيذ الأحكام بين المتخاصمين.

٣. حماية الدولة وبسط نفوذها حتى يعيش الناس بأمان.

<sup>٢١٦</sup> الشنقيطي، الأزمة الدستورية، ٥٦٤، ونقل عن القرضاوي والغنوشي بتحويرهما تولي غير المسلم رئاسة الدولة في صفحة:

.٥٧٢ :٥٧١

٤. إقامة الحدود.

٥. حماية حدود الدولة حتى لا يتمكن الأعداء من الاعتداء على أي مواطن يعيش فيها.

٦. جهاد من عائد الإسلام ، بعد دعوته إلى الإسلام أو الدخول في الذمة.

٧. تحصيل الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً أو اجتهاداً من غير تعسف.

٨. التصرف في الأمور المالية وتقدير ما تستحق الدولة من نفقات من غير إسراف ولا تقتير.

٩. تعيين أصحاب الكفاءات في مناصبهم التي يُكلِّفهم بها حتى يقوموا بأعمالهم على أكمل وجه.

١٠. الإشراف على موظفي الدولة بنفسه ومراقبتهم حتى لا يحدث أي خلل.

وإذا أقام الإمام ما وجب عليه من هذه المسؤوليات وجب على الأمة الطاعة، والنصرة<sup>٢١٧</sup>.

## ٢,٤,٢,٢ ما يجب على الإمام تجاه رعيته عند الجويبي.

عند ذكر الجويبي لواجبات الإمام نحو رعيته قدم لذلك بمقدمة مفادها: أنَّ الواجب على الإنسان التمسك بالدين، والتقوى ولكن النفس قد تميل بطبيعتها إلى الانحراف والشهوات؛ فجاءت الشريعة في مضمونها داعيةً إلى ما يُحافظ على الدين والدنيا والمحث على التحلية بمحکام الأخلاق ندبًا واستحبابًا وتحتماً وایجاباً، والزجر عن الفواحش وما يُخالف المعالى تحريمًا وحضرًا. لكن النفس البشرية لطبيعتها في حب العاجل قد تُخالف ما أمرت من التمسك به، وتقع فيما تُحيط عنه، وتتعدى على ما ليس لها، فاقتضت الشريعة معالجة هذا بالترغيب والترهيب والوعيد، فإذا لم تنذر في الشريعة والقوانين المتمثلة في سلطة الأئمة وولاة الأمر ما يزجرها ويوقفها عند حدتها.<sup>٢١٨</sup> وبعد هذه المقدمة فإنه يجب على الإمام نحو رعيته ما يلي:

١. المحافظة على الأمور المتعلقة بالدين سواء في أصوله أم فروعه بدفع الشبهات عنه والدعوة إليه.

٢. المحافظة على الأمور المتعلقة بالدنيا بالحفاظ على كيان الدولة من كل ما يهددها من عدو خارجي، بحفظ حدودها وسد ثغورها، وكذلك السعي إلى توسيع الدولة بالدعوة إلى الجهاد ومنابذة أهل الكفر والعناد؛ كما يجب عليه الحفاظ على ما تحتويه الدولة كلياتها وجزئياتها وحفظ

<sup>٢١٧</sup>أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ٢٧-٢٨.

<sup>٢١٨</sup>الجويبي، الغياثي، ١٨٣ - ١٨٠.

النظام فيها والتصدي لكل من يتريص ويعتدي ويعبث بها وهذا يقتضي على الإمام الالتزام بما يلي لكي يحصل المقصود من الحفاظ على كيان الدولة وهيبيتها:

- أ- فصل الخصومات وقطع النزاعات بين أبناء الدولة.
- ب- إقامة السياسات والعقوبات التي تحول بين الناس وأن يتعدى بعضهم على بعض.
- ت- الإشراف على القائمين بأمور الناس وكذلك توفير الخدمات وسد حاجات أبناء الدولة.
- ث- التصرف في أموال الدولة على الوجه المشروعة ومحاسبة المخالفين والمقصرين في هذا.<sup>٢١٩</sup>

أما ما يجب على الأمة نحو الإمام فقد فصّل فيه الجويني كثيراً، بناء على أنَّ الإمام لن يستطيع تحقيق ما يجب عليه تجاه رعيته مالم يُناصر، ومناصرته تحتاج إلى تجنيد الجنود والاستعداد بالعساكر والأجناد حتى يساعدوا الإمام في تحقيق واجباته، وبناء على هذا فقد جاء توسيعه في هذا الباب الذي هو نجدة الإمام ومناصرته لأنَّه تكلم عن النفقات التي تؤدي لهؤلاء الأجناد.<sup>٢٢٠</sup>

### ٢,٤,٢,٣ تحليل آرائهم فيما يجب على الإمام نحو رعيته.

- ١- واجبات الإمام نحو رعيته التي ذكرها أبو يعلى والجويني وغيرهما من العلماء لم يكن منصوصاً عليها في مصادر التشريع بدليل خاص يجمعها، وإنما استبططها العلماء واستخرجوها مما جاء من الكتاب والسنة بشكل عام، وما فعله الخلفاء الراشدون ومن جاء بعدهم وهذا ما ثلّاحظه من خلال ذكرنا لأقوال المؤلفين في هذا المسألة.
- ٢- الغايتان الأساسيتان في النظام الإسلامي هُما الحفاظ على الدين الإسلامي، ومصالح الناس الدنيوية، بمعنى تحقيق مصالح الناس في جميع شؤون الحياة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها، والحفاظ على معتقدات الناس والتزاماتهم بما يُوافق مبادئ وغايات الدين الإسلامي، وهذا ما نستفيده من كلام الجويني في تقسيمه لوظائف الإمام تجاه رعيته، فجعل منها ما يتعلق بالدين والأخرى ما يتعلق بأمور الدنيا.

---

<sup>٢١٩</sup>الجويني، الغياثي، ١٨٣ - ٢٣٩.

<sup>٢٢٠</sup>الجويني، الغياثي، ٢٤٠.

٣- اتفق أبو يعلى والجويني وغيرهما من العلماء على أنَّ من أهم الواجبات المكلَف بها رئيس الدولة الحفاظ على الدين مما قد يتطرق إليه من التحرير والتبديل. وفي الحقيقة أنَّ الحفاظ على الدين هو الحفاظ على معتقدات الفرد والشعب كُلِّ على سواء؛ وليس حفظ الدين مقتضراً على الإمام فحسب بل هو من الضروريات الخمس التي وجب على كل الناس الحفاظ عليها وأول الضروريات هو الحفاظ على الدين .<sup>٢٢١</sup>

٤- وعندما نتحدث عن الواجبات الدينية على الإمام، لا يعني هذا أن له سلطة مثل السلطات التي يُمارسها البابا المسيحي، فالبابا يملك حق الغفران وسلطة الإبعاد عن الدين ويعطي البركات؛ أمَّا سلطة الإمام الدينية في الإسلام هي في الأساس سلطة تنفيذية كأن يحج بالناس أو يُصلِّي بهم أو يُشرف على جمع زكاةهم .<sup>٢٢٢</sup>

٥- ومن أجل الحفاظ على هذا الدين دعا الإسلام القائمين على أمور الناس بشكل عام والأفراد بشكل خاص إلى نشر الإسلام خارج حدود الدولة، كما شرع الجهاد لإزالة العقبات أمام الدعوة وتبلغيها، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحدود وضوابط معروفة، حتى يبقى الإسلام نقياً صافياً من كل ما يُشُوّبه. إذا فمِهْمَةُ الإمام عندَهُما السعي للمحافظة على المبادئ الدينية والدفاع عنها وليس له أن يفرض هذه المبادئ على غير المسلمين.

٦- أمَّا الوظيفية الثانية للإمام فهي الحفاظ على أمور الناس في الدنيا. وهذا يتعلق بالحفظ على الدولة بشكل عام والحفظ على الشعب. ولما كان رئيس الدولة هو المسؤول الأول، وجب عليه أن يتخذ إجراءات تتحقق مصالح المواطنين ودرء المفاسد عنهم.

٧- في تصوري أن كتب فقه السياسة الشرعية ومنها كتاب أبي يعلى الفراء والجويني بينت أنَّ النظام السياسي الإسلامي فيما يخص رئيس الدولة أشبه ما يكون بالنظام الرئاسي المعروف في وقتنا الحاضر من بعض الوجوه، بأن يكون رئيس الدولة هو الذي بيده سلطات الدولة كلها، ويتصرف فيها مباشرةً أو بواسطة مؤسساتها سواء كانت تشريعية أو قضائية أو تنفيذية. فالسلطة التشريعية أساسها الشورى كما فعل الخلفاء الراشدون ومن جاء من بعدهم.. أمَّا السلطة القضائية فهي في

---

<sup>٢٢١</sup> الدربي، خصائص النظام الإسلامي، ١٩٨ - ٢٠٢.

<sup>٢٢٢</sup> السنهوري، الخلافة، ١٦٣.

الأساس مستقلة، ولكن الإمام هو الذي يُباشر تعين المتأهلين فيها ولا يتدخل في مهماتهم. وهو يباشر السلطة التنفيذية بواسطة الوزراء والأمراء. وهو المسؤول عن الأمن الداخلي والخارجي وكذلك هو المسؤول عن وضع نظام مالي للدولة لوارداتها ومصروفاتها. فسلطة الرئيس هي السلطة الأولى وتكون السلطات الباقية في ظلها وتتدرج تحتها.

-٨ مع هذه الوجبات التي تجب على الإمام فإنه مسؤول من جهتين مختلفتين وهذا ما يُسمى بثنائية المسؤولية. فالإمام مسؤول من قبل الله تعالى، وهذه المسؤولية يجعل من الشخص صاحب حافز داخلي، وضمير إنساني فهو يتذكر دائماً أنه مسؤول أمام الله تعالى عن أي تقصير يحصل منه، فينبع عن هذا المسؤولية دوام المراقبة، والعمل بإخلاص، أما المسؤولية الأخرى فهي من قبل الناس أنفسهم، فيحق لهم محاسبته ومقاضاته وأمره بالمعروف ونفيه عن المنكر، والأخذ على يديه إذا بغي واتكير، فهو ليس شخصية ذات قداسة لا يمكن لأحد أن يتعرض له أو ينتقده<sup>٢٢٣</sup>.

-٩ والوجبات التي تجب على الناس تجاه الإمام اختصارها أبو على في عبارة مختصرة بأنَّ له عليهم الطاعة، ولكي تتحقق هذه الطاعة فإن الإمام يحتاج إلى مناصرة ومساعدة، وهذه المناصرة والمساعدة تأتي من قبل الجنود والعساكر، ولهذا جعل الجويني نصرة الإمام قائمة على كاهم الجنود والعساكر، ولتفرغهم لهذا العمل فإنهم يحتاجون من النفقات ما يسدون به حاجتهم، فتكلم الجويني عنها بتفاصيل كثيرة ليس المقام لذكرها.

## ٢,٤,٣ عزل الإمام عن منصبه

عزل الإمام أو خلعه من المصطلحات السياسية المعروفة في الفقه الإسلامي، وهذا الإجراء يأتي ليجيب عن سؤال يُطرح وهو: إذا لم يتحقق الإمام واجباته أو فقد الشروط التي وجب الاتصاف بها ما هو الإجراء المتبوع لعلاج مثل هذا الخلل؟ يجيب العلماء عن هذا التساؤل بأن عزل الإمام وخليعة هو الحل. فما هو تصور أبي يعلى والجويني لهذا الإجراء؟ هذا الذي سنعرفه في الأسطر القادمة.

---

<sup>٢٢٣</sup>النظام السياسي في الإسلام مقارنا بالدولة القانونية، ٢٥٠.

## ٢,٤,٣,١ الأسباب التي تؤدي إلى عزل الإمام عند الفراء.

فصل الفراء في الإمام الذي اتصف بالشروط المعتبرة في الإمامة، ثم طرأ عليه ما يُخل ب تلك الشروط على النحو الآتي:

١. إذا وقع الإمام فيما يجرب عدالته، سواء فيما يتعلق بالجوارح كارتکاب المحظورات، وإقدامه على المنكرات، أو كان ذلك في الاعتقاد، بأن يذهب إلى مذهب يخالف فيه الحق لشبهة، فإنَّ عقد الإمامة لا ينفك. واستدل بالأحاديث التي تدعو الناس إلى الصبر عن جور الحاكم وظلمه، وأنَّ فسق الحاكم لا يُخرجه من الملة، ولا يمنعه من النظر فيما يجب عليه؛ فلا يجب خلعه<sup>٢٤</sup>.
٢. ما يرجع إلى بدنـه، كأنْ يُصاب بجنون مطبق، لا يفيق منه، أو ذهاب بصره، أو فقد رجلـيه أو يديـه؛ ففي هذه الحالة فإنَّ عقد الإمام ينفك عنه.
٣. إذا حُجر على الإمام فأصبح لا صلاحية له؛ لأنَّ يستولي بعض أعوانـه على مقايد الحكم، ويتفـرـد بالحكم، فإنَّ هذا الحجر لا يمنع من إمامـته ولا يـقدـح في ولـايـته العامة.
٤. إذا أُسر الإمام عند المـشـركـين ويـثـسـ الناسـ منـ فـكـاكـ أـسـرهـ اـخـلـ عـقدـ إـمـامـةـ وـاسـتـأـنـفـ أـهـلـ الاـخـتـيـارـ بـيـعـةـ غـيـرـهـ، إـذـا أـسـرـ إـلـمـامـ عـنـ بـغـاـةـ الـمـسـلـمـيـنـ فـإـنـ كـانـ يـرجـيـ خـلاـصـهـ مـنـ أـسـرـ فـهـوـ عـلـىـ إـمـامـتـهـ، وـإـنـ لـمـ يـرجـ خـلاـصـهـ وـنـصـبـ الـبـغـاـةـ لـهـ إـمـاماـ فـالـإـلـمـامـ الـمـأـسـورـ عـلـىـ إـمـامـتـهـ وـطـاعـتـهـ عـلـيـهـمـ وـاجـبـةـ وـصـارـ كـالـإـلـمـامـ الـحـجـورـ عـلـيـهـ<sup>٢٥</sup>.

## ٢,٤,٣,٢ الأسباب التي تؤدي إلى عزل الإمام عند الجويـنيـ.

تقدـمـ مـعـناـ الشـرـوـطـ المـعـتـرـةـ فيـ إـلـمـامـ عـنـ الجـوـيـنيـ، إـذـاـ انـخـلـتـ تـلـكـ الشـرـوـطـ هـلـ تـنـحـلـ عـقدـ إـمـامـةـ؟ـ فـصـلـ فيـ ذـلـكـ الجـوـيـنيـ عـلـىـ النـحـوـ الـآـتـيـ:

١. اذا ارتد الإمام عن الاسلام اخل عقد الإمامـةـ عنهـ.

<sup>٢٤</sup>أبو يعلى، المعتمد<sup>٢٤</sup>

<sup>٢٥</sup>أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ٢٢-٢٣

٢. إذا جُنَاحَ الإمام أو ظهر في عقله خبل وعنه، وكذلك إذا فقد بصره أو سمعه انخل عقد الإمامة عنه.

٣. إذا أُسرَ الإمام فأصبح ميؤوساً منه انخلع عقد الإمامة عنه، وتعيين نصب إمام جديد.

٤. إذا سقطت طاعة الإمام وضَعْفَ حُكْمُه لا لسبب فيه؛ ولكن لنفور الناس عنه وعدم الانقياد لحكمه وأمره نُزِّل منزلة الأسير فوجب على أهل الاختيار نصب إمام مُطَاع.

٥. إذا طرأ على الإمام ما يوجب الفسق كارتراكب محرم أو الوقع في كبيرة فإن عقد الإمامة لا تنحأ عنه واستدل على ذلك بأن النفس البشرية قد تضُعُّفُ أمام الشهوات لطبيعتها في حب العاجل فيبتعد الإنسان عن الورع ويقع في المعصية فلا ينجو من الوقع من المعصية إلا من سَلَّمَه الله، وبين كذلك أن مسئوليات الإمام كثيرة متنوعة وبطبيعة بعضها فإنها تحتاج إلى الشدة كتريبة الجنود وكذلك تقسيم الأموال بينهم فاشتراط مداومة التقوى على الإمام عسيرة، وقس الجويني كذلك وقوع الإمام في الفسق كوقعه في المرض فإن الإمام لو مرض مريضاً يرجا بُرئَةً منه فإنه لا يُعزل فكذلك وقوعه في الزلة التي يُرجى أن يتوب منها وبذلك لا يُعزل بوقوعه بها

٦. لكن إن عمَّ فسق الإمام وانتشر في الناس ظلمه وتعطلت الحدود ولم تُستوف الحقوق وخاف الناس على الدولة فالجويني يرى إن كان بإمكاننا تنصيب إمام آخر ذي شوكة وقوة واستطاعة في التغلب على الإمام الحالي بأقل مفسدة صارت الإمامة إليه ووجب أن يُسلِّمَ الإمام الأول مقاليد الحكم إليه؛ فإن رفض قاتله مقاتلة البغاة؛ وإن لم يستتب الأمر للإمام الثاني وخشى حدوث الفتنة والقتل استمر الناس على الأمر الواقع حتى يجعل الله لذلك مخرجاً.<sup>٢٢٦</sup>

## ٢,٤,٣,٣ تحليل آرائهما في الأسباب التي تؤدي إلى عزل الإمام.

١ - اتفق العلماء ومنهم أبو يعلى الفراء والجويني على مبدأ عزل الحكم وأنَّ للأمة حق عزل الحكم، مثل ما كان لها الحق في تنصيبه، فالإمام وكيل عن الأمة اختارته ليمارس إدارة الدولة نيابة عنها،

<sup>٢٢٦</sup> الجويني، الغياثي، ٩٨ - ١٣١

إذا أخل بذلك المسئولية حق للأمة عزله لأنه أخل بما التزم به. لكن الاختلاف الذي حصل بينهم في هذه المسألة راجع إلى الأسباب التي تؤدي إلى عزل الإمام، لا في مبدئ العزل نفسه فهو مقرر عندهم بلا خلاف.

- ٢ - نقل الجويني الإجماع<sup>٢٢٧</sup> على أن الإمام إذا لم يُحدث خاللا يُخْلَى بعدهاته أو بتغير حالته الصحية، فلا يجوز للأمة خلعه أو الخروج عليه.
- ٣ - اتفق أبو يعلى الفراء والجويني على أن الردة عن الدين من الأسباب التي تؤدي إلى عزل الإمام لأنه بردته عن الإسلام أصبح مُضيّعاً للغرض الأساس من الإمامة وهو الحفاظ على الدين، وبردته عن الإسلام ينفك عنه عقد الإمامة تلقائياً، ولا يحتاج إلى عزل، فإذا رجع عن ردته لا يرجع إلى الإمامة إلا بعقد جديد كما ذكر ذلك الجويني.
- ٤ - من الأسباب التي اتفقا عليها في عزل الإمام ما يرجع إلى بدن الإمام وصحته؛ فمن شروط توقيع الإمامة سلامه الأعضاء التي تؤثر في اتخاذ القرار، وفي فقدانها بشكل كامل بأن يصبح الإمام مجنوناً أو أعمى أو أصم فإن ذلك يكون سبباً لعزله عن الإمامة، لكن في فقدان بعضها أو جزءاً منها تباينت آراء أبي يعلى الفراء والجويني في ذلك. فأبو يعلى يرى أنه يجب عند عقد الإمامة أن تكون أعضاء الإمام المؤثرة في اتخاذ القرار سالمه بشكل كامل وفي فقدان هذه الأعضاء لابد أن يكون فقداناً كاملاً. أما الجويني فيرى أن ما يؤثر من نقصان الأعضاء في الابتداء أي عند عقد الإمامة يؤثر كذلك في استدامتها فلا يتشرط ذهابها كاملة.
- والغرض من هذا أن تكون أعضاء الإمام سالمه بالقدر الذي يمكنه من رؤية الأشياء ومعرفتها والتفكير الصحيح والقدرة على مخاطبة الآخر فإذا فقد شيء من هذا أصبح عاجزاً عن توقيع الإمامة فضعف عن أداء الواجب الذي عليه فيمنعه فقدانه الأهلية في أداء مهامه.
- ٥ - من المسائل التي حدث الخلاف فيها بين المسلمين كثيراً والتي تحتاج إلى تمحیص وتدقیق وروية كما ذكر ذلك الجويني مسألة وقوع الإمام في الفسق سواء كان فسق الشهوات كال الوقوع في الحرام والتعدى على الناس وظلمهم أو التفريط في سيادة الدولة وسلطاتها أو الوقوع في البدع فهل يكون ذلك سبب لعزله أم لا؟

---

<sup>٢٢٧</sup>الجويني، الإرشاد، ٤٢٥.

اتفق أبو يعلى الفراء والجويني على أنَّ الوقوع في الفسق لا يكون ذلك سبباً في خلع الإمامة عن الإمام أو إخلاعها عنه، وإنْ كان الجويني يُفِرِّق بين من عَمَّ فسقه وبين من لم يكن كذلك، بمعنى أنَّ فسقه مقصور على نفسه، ولم ينتشر ظُلْمُه بين أفراد رعيته كما مر معنا، واختلاف أبي يعلى الفراء والجويني في هذه المسألة هو في طرح الحلول لها فأبو يعلى يرى الصبر على الحكم الفاسقين، وعدم منازعتهم الأمر مالم نر كفراً بواحا هو العلاج الأمثل، بينما يرى الجويني أننا إذا استطعنا التخلص من هذا الحكم الفاسق بأقل الخسائر وتنصيب حاكم عادل يقوم بالأمر فإنَّ هذا هو الذي ينبغي أن يكون، وفي حالة ما إذا لم نستطع ذلك فإنَّ الصبر على الحكم الفاسق هو الحل الأنسب لذلك. فخلع الحكم وعزله مبني على أنَّه أمرٌ معروف ونحي عن منكر، فلا بد من أن يكون مندرج تحت ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن تلك الضوابط أنَّ المنكر إذا تم إزالته بما يُفضي إلى منكر أكبر منه فتركه أولى. إضافة إلى أنَّ الجويني وإنْ كان يرى أنَّ الفسق لا يتسبب في إخلاع الإمام بمعنى أنه ينخلع تلقائياً بقوة القانون بالتعبير المعاصر لكن خلعه راجع إلى أهل الحل والعقد كما ذكرنا بأنه قائم على المصالح والمفاسد.

ومن العلماء من يرى أنَّ وقوع الإمام في الفسق سبب لانخلاعه من الإمامة، ومنهم الإمام الشافعي<sup>٢٢٨</sup> لأنَّ الإمام في الأساس وكيل عن الأمة فإذا أخل الوكيل بما وُكلَّ به بطلت وكالته، كما أنَّ ما التزم به الحكم في عقد بيته من تنفيذ الشرع والالتزام بالقوانين والمبادئ العامة للدولة، فإذا أخلَّ بالتزامه فإنَّ للطرف الآخر نقض بيته، وعزله عن سلطته وإدارته.

- نبه الجويني على أمر مهم في خلع الإمام بأنَّه ليس كل ما صدر من الإمام من الإثار بالسلطة وجب خلعه إذ لو فعل ذلك لما استتب للإمام طاعة ولما استمرت له سلطة ولما صح لمنصب الإمامة معنى<sup>٢٢٩</sup>، وعلى هذا فليس كل خطأ يقع فيه الإمام يجب خلعه وتحميم الناس عليه.
- عاش أبو يعلى في نهاية حكم الدولة العباسية عندما كانت الخلافة شكلية فقط وإنَّ الذي يقوم بالأمر هم الوزراء خاصة في حكم البويميين، لذلك فأبو يعلى الفراء يرى أنه لو حُجر على

<sup>٢٢٨</sup> سعد الدين التفتازاني، شرح العقائد النسفية، تج. أحمد السقا، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٨)، ١٠١.

<sup>٢٢٩</sup> الجويني، الغياثي، ١٢٨.

الإمام بأن يُستولى بعض أعوانه على مقاليد الأمور ويستبد بالحكم ولا يُظهر العصيان فإن هذا الأمر لا يُقدح في ولاته العامة.

وعلى العكس من ذلك فإن الجويني يرى أن الناس إذا لم تُعد تُطيع الإمام ولا ترغب فيه وأصبح متزوج الطاعة لا لسبب معين ولكن لأن الناس لا يريدونه ولا يرغبون فيه ففي هذه الحالة وجب نصب أمام آخر مطاع.

- ٨- أسر الإمام واليأس منه يعتبر من الأمور التي تكون سبباً في خلع الإمام، وفضل أبو يعلى بين من أسره المشركون، ومن أسره البغاء كما مر معنا، ونبه الجويني على أنَّ وقوع الإمام في الأسر لا يُوجب الانخلاع لكن يقتضي إنشاء الخلع، بمعنى أنَّ أهل الحل والعقد هم الذين يقررون ذلك
- ٩- من يقوم بعزل الإمام هم أهل الحل والعقد فهم المكلَّفون بخلعه، كما هم مُكلَّفون بتنصيبه. هذا في المسائل التي تحتاج إلى نظر واجتهاد كما نبه لذلك الجويني، أما المسائل التي لا خلاف فيها، فيقع الانخلاع فيها بدون الرجوع إلى أهل الحل والعقد، كالردة والجنون المطبق والخبل الذي يظهر خلاله من غير احتياج إلى نظر. وهذا فالجويني يُفرق بين الانخلاع والخلع؛ فالانخلاع يقع في المسائل التي لا خلاف فيها والتي مر ذكرها، أما الخلع فهو يرجع إلى المسائل التي تحتاج إلى نظر واجتهاد<sup>٢٣٠</sup>.

- ١٠- اشترط بعض العلماء أيضًا أن يكون قرار أهل الحل والعقد في العزل مبني على حكم يصدر من أعلى سلطة قضائية في البلاد<sup>٢٣١</sup> وهذا ما حدث في بعض الأحداث في التاريخ الإسلامي فقد ذكر السيوطي أنه لما عاد السلطان مسعود إلى بغداد خرج هو إلى الموصل، فأحضروا القضاة والأعيان والعلماء وكتبوا محضرًا فيه شهادة طائفة بما جرى من الراشد من الظلم وأخذ الأموال وسفك الدماء وشرب الخمر، واستفتوا الفقهاء فيمن فعل ذلك: هل تصح إمامته؟ وهل إذا

---

<sup>٢٣٠</sup>الجويني، الغياثي، ١٢٤.

<sup>٢٣١</sup>الخياط، النظام السياسي في الإسلام، ٢١٨.

ثبت فسقه يجوز لسلطان الوقت أن يخلعه ويستبدل خيراً منه؟ فأفروا بجواز خلعه، وحكم بخلعه أبو طاهر بن الكرخي قاضي البلد، وباععوا عمه محمد بن المستظهر ولقب المتنفي لأمر الله .<sup>٢٣٢</sup>

---

<sup>٢٣٢</sup> جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، تحرير حمدي الدمرداش، (مصر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ٣١٠.

### ٣ الفصل الثالث : مسائل متفرقة في الإمامة

ذكرنا في الفصل السابق التصور العام للإمامية عند أبي يعلى الفراء والجويني وحللنا آرائهمما في ذلك. والغرض من هذا الفصل جمع مسائل عامة ذات أهمية، تتعلق بالإمامية لتحليلها وأخذ الفائدة منها، وقد أفردتها في هذا الفصل لأنَّ بعض هذه المسائل تَفَرَّدَ بذكرها أحد المؤلِّفين المشمولين بالدراسة، ولم يذكرها الآخر، أو توسيع بذكرها أحدهم وذكرها الآخر بشكل مختصر. وهو بمثابة تكميلة للفصل الثاني، ليُوضح بعض الاجراءات المكملة في مسائل الإمامة مثل البيعة، وبيان الشكل العام للدولة، والمستويات الوظيفية فيها. ولن أتعمق في بيان وظيفة كل وزارة أو إمارة فيها لأنَّ هذا يحتاج إلى بحث مستقل لنفسه وتشعبه، ولكننا نبين في هذا الفصل الشكل العام للدولة من منظوري أبي يعلى والجويني.

#### ٣,١ مصطلحات واجراءات سياسية في فقه الإمامة.

تتردد في كتب السياسية الشرعية ومنها كتابي الأحكام السلطانية والغياثي بعض المصطلحات التي لها تعلق بالإمامية، والتي تحتاج إلى الوقوف حولها لبيان مضامينها، ومعرفة كيفية تناولها عند أبي يعلى والجويني، وبعض تلك المصطلحات ليست نظرية فحسب بل اجراء عملي يتربّط عليه أحكاماً معينة كما سنلاحظ ذلك في البيعة والشوكة، ولأنَّ هذه المصطلحات اجراءات عملية أخرى ت指向ها إلى هذا الباب الذي يحتوى على مسائل عامة في الإمامة، فلو كانت مصطلحات نظرية لكان دراستها في المقدمة أولى وأحرى.

#### ٣,١,١ مصطلح الإيالة.

كثيراً ما استخدم الجويني هذا المصطلح في كتبه بشكل عام، وفي الغياثي بشكل خاص، ولفظ الإيالة تناولته كتب التفسير عند حديثهم عن معنى التأويل، فهم يرون أنَّ التأويل مُشتقة من الإيالة أي: سياسة الأمور.

الإيالة: أصلها: أول، والأوْلُ: الرُّجُوعُ. آل الشيءُ يَؤُولُ أَوْلًا وَمَا لَهُ: رَجَعٌ<sup>٢٣٣</sup>. و(الإيالة): السياسة، يُقال: أَنَا وَإِيلٌ عَلَيْنَا أَيْ سَسْنَا وَسَاسُونَا. وَهُوَ حَسْنُ الإِيَالَةِ أَيِّ السِّيَاسَةِ، كَمَا أَنَّ مِنْ مَعَانِي (الإِيَالَةِ) الْوَادِي وَقَطْعَةٌ مِنْ أَرْضِ الدُّولَةِ يَحْكُمُهَا وَالَّذِي مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ<sup>٢٣٤</sup>.

<sup>٢٣٣</sup> ابن منظور، "أول"، ١١، ٣٢.

<sup>٢٣٤</sup> المعجم الوسيط، "أول" ٣٣.

وحسب ما أطلعت عليه وكذلك غيري من الباحثين الذين درسوا هذا المصلح فإنّا لم نجد من عرّفها كمصطلاح سياسي غير ما يذكرون من معانيها اللغوية، والذي يهمنا هنا كيف استخدم الجويني هذا المصطلح، وما هي الدلالات من وراء هذا المصطلح.

تكرر لفظ الإيالة في كتاب الغياثي أكثر من مرة، ومن خلال تتبعي لهذا الاستخدام، وجدت أنَّ الجويني يربط الإيالة بالمسائل المعتمدة على الاجتهاد، التي لا يوجد فيها نص، وهي منوطه بالمصلحة والمفسدة. فمثلاً: ذكر أنَّ الركن الأعظم في الإيالة هو البداية بالأهم فالأهم في سياق حديثه عن مُهادنة المشركين إذا كان في المسلمين ضعف<sup>٢٣٥</sup>، وكذلك ترتيب الأولويات في مواجهة الأعداء.

كما أنها نجد هذا الأمر واضحاً في استخدام مصطلح الإيالة على الأمور التي تحتاج إلى نظر وقائمة على ضابط المصالح والمحاسد؛ عند حديثه عن ولادة العهد، فهو يرى: أنَّ أصل ولادة العهد ثابتة قطعاً بإجماع المسلمين، لكن تصحيح ولادة شخص معين أو صفة معينة في ولادة العهد، كتولية الإمام لأحد أقربائه وما شابهها من هذه المسائل التي تدرج في إطار المصالح والمحاسد فإنها المقصود بالإيالة في فقه إمام

الحرمين<sup>٢٣٦</sup>

وكذلك عند حديثه عن ولادة المفضول مع وجود الفاضل<sup>٢٣٧</sup> ووظائف الإمام التي تعتمد على الاجتهاد والتقدير نجد أنَّ الجويني عَرَّ عن هذا كله بأنَّها من مسائل الإيالة. وفي المقابل فإنَّ المسائل التي تعتمد على قطعية في دلالتها وفي ثبوتها وإن كانت من مسائل السياسية لا نجد الجويني يستخدم معها مصطلح الإيالة كما مرّ علينا عند حديثه عن ولادة العهد. ثم وقفت متأنِّراً على بحث حُصص للحديث عن الإيالة عند الجويني وهو يرى أنَّ مصطلح الإيالة مرادف للسياسة عند الجويني<sup>٢٣٨</sup>.

---

<sup>٢٣٥</sup> الجويني، الغياثي، ١١١.

<sup>٢٣٦</sup> الجويني، الغياثي، ١٣٥.

<sup>٢٣٧</sup> الجويني، الغياثي، ١٦٩.

<sup>٢٣٨</sup> عبد الغني الفقيه، استثمار كلي للمصلحة وتطبيقاته عند الجويني مسائل الإيالة غوذجاً (رسالة دكتوراه، جامعة القرويين، ٢٠١٨)، ٣٨.

### ٣،١،٢ مصطلح الشوكة .

ورد لفظ الشوكة كثيراً عند الجويي، في أماكن متفرقة من كتابه غيات الأمم، وكذلك في كتابه الإرشاد عند حديثه عن الإمامة. وقد تحدثنا عن مصلح الشوكة بشيء بسيط، عند الحديث عن ولادة القدر والغلبة في الفصل الثاني، ولكن نظراً لأهمية هذا الموضوع، وأنّ الجويي اعتبر به أكثر من غيره، ولم يكن مبدأ الشوكة مقتضياً عنده على ولادة القدر والغلبة فحسب، بل أجرى هذا الأمر في العديد من موضوعات الإمامة كما سنلاحظه في هذه الفقرة.

لم يكن الجويي فقط من عَبَرَ عن مبدأ "الشوكة"؛ فقد تبعه الغزالي في ذلك في كتابه الاقتصاد في الاعتقاد<sup>٢٣٩</sup>.

فما المقصود بهذا المبدأ؟ وما أثره عند الجويي في الإمامة؟ سُنحاول هنا البحث عن إجابة هذه الأسئلة حتى تكتمل الفائدة ويكون عندنا تصور واضح حول هذا المبدأ.

والشوكة في اللغة: شدة البأس والحد في السلاح "وفلان ذو شوكة" أي: ذو ضرب شديد في العدو<sup>٢٤٠</sup>. وهذه الكلمة وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى: "وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم" بمعنى أنكم تُحِبُّون أن تكون لكم الطائفة التي ليست لها شوكة أي ليس فيها قتال<sup>٢٤١</sup>.

فالشوكة هي البأس والقوة، أو بمعنى آخر فإنّ مبدأ الشوكة الذي يمكننا فهمه من تناول الجويي له بأنه: فرض أمر واقع بقوة السلاح، سواء كان فارض هذا الأمر هو المستوى على السلطة أو قوة أخرى تُريد أن تفرض رأيها بالقوة.

وقد جعل الجويي لهذا المبدأ أهمية في مؤسسة الإمامة، وجعل له أدواراً متعددة، سواء في تعين الإمام أو عزله، وكذلك في صلاحياته.

وسوف نستعرض بعض تلك النقاط، مُبيّنين تأثير هذا المبدأ على نظام الحكم، ذاكرين الأساس الذي اعتمد عليه الجويي فيما ذهب إليه.

١ - يرى الجويي أنّه لا بد من اعتبار الشوكة في العقد والخلع<sup>٢٤٢</sup> أما اعتبارها في العقد فمرتبطة بأهل الحل والعقد. فإذا لم يكن أهل الحل والعقد أصحاب شوكة فلا معنى في تعينهم

<sup>٢٣٩</sup> أبو حامد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، تج. عبد الله الخليلي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤)، ١٢٩.

<sup>٢٤٠</sup> لسان العرب، ٤٥٤.

<sup>٢٤١</sup> ابن جرير الطريقي، جامع البيان، تج. أحمد محمد شاكر (دمشق: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ٣٩٨/١٣.

<sup>٢٤٢</sup> الجويي، الغياثي، ١٢٦.

الإمام<sup>٢٤٣</sup>. ووضح الجويني هذه المسألة عند حديثه عن عدد أهل الحل والعقد، وهل يُشترط اجتماعهم جميعاً في اختيار الإمام؟

بيّن الجويني أنه يُكتفى في اختيار الإمام وجود شخص واحد من هو من أهل الحل والعقد إذا كان صاحب شوكة وقوه، ولابد أن يكون له من الاتباع ما تحصل بهم الطاعة والانقياد. ولهذا لم يشترط أن يكون العاقد للإمام من أهل الاجتهاد؛ ولكن الجويني قد اعتبر فيه أن تكون مباعته بما يحصل فيها المنة والقهر<sup>٢٤٤</sup>، وأضاف كذلك: أنَّ صاحب الشوكة والقوه لو بايع شخصاً ولو سراً فإنَّ البيعة صحيحة إذا وقعت له الإمامة بهذه البيعة بسبب قوه وقهر صاحب الشوكة.

إضافة إلى ذلك فإنَّ مبدأ الشوكة من المبادئ الترجيحية عند الجويني. فلو حصل أن تقدم للإمامـة شخص وهناك من هو أجدر منه فالأصل أنَّ الأجدر يكون هو الإمام، لكن إذا كان هذا الشخص ذا قوه ومنعـة فالإمامـة تقع له حتى ولو عقد للفاضل الأجدر بالإمامـة لكنه لا يمتلك قوه وغـلة وشوكة، فعـده لا يصح ولا تـعـد الإمامـة إلا لصاحب الغـلة والقوه<sup>٢٤٥</sup>.

وتـوسعـ الجـوـينـيـ فيـ هـذـاـ المـبـادـأـ حتـىـ إـنـهـ جـعـلهـ يـحـلـ محلـ الـاخـتـيـارـ؛ـ فـلـوـ أـنـ شـخـصـاـ تـفـرـدـ بـكـونـهـ صـالـحاـ لـالـإـمـامـةـ،ـ وـلـاـ يـوـجـدـ غـيـرـهـ مـثـلـهـ،ـ وـقـدـ دـعـاـ إـلـىـ نـفـسـهـ،ـ وـلـهـ مـنـ الشـوـكـةـ وـالـأـتـبـاعـ مـاـ يـجـعـلـهـ قـادـراـ عـلـىـ بـسـطـ نـفـوذـ الدـوـلـةـ فـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ:ـ لـاـ حـاجـةـ لـاـخـتـيـارـ إـلـاـ إـلـاـ لـصـاحـبـ الـغـلـبةـ وـالـقوـهـ<sup>٢٤٦</sup>.

والخلاصة من هذا أنَّ مبدأ الشوكة عامل أساس عند الجـوـينـيـ في عـقدـ الإـمـامـةـ،ـ وـبـهـ تـقـعـ الـبـيـعـةـ وـالـعـقـدـ وـلـوـ كـانـ العـاـقـدـ وـاحـداـ،ـ لـكـهـ يـمـتـلـكـ قـوـهـ وـغـلـبـهـ،ـ فـهـذـاـ الـأـمـرـ يـكـفـيـ عـنـدـهـ فيـ صـحـةـ عـقـدـ الإـمـامـةـ،ـ حتـىـ لـوـ وـقـعـ هـذـاـ الـأـمـرـ سـرـاـ وـلـمـ يـشـهـدـهـ أـحـدـ وـلـوـ كـانـ صـاحـبـ الشـوـكـةـ مـُـنـفـرـداـ بـالـصـفـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ توـفـرـهاـ فيـ إـلـاـمـاـمـاـمـاـ،ـ وـلـوـ لـمـ يـحـصـلـ الـاخـتـيـارـ لـهـ مـنـ أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقـدـ.

## ٢ - في عزل الإمام:

<sup>٢٤٣</sup> الجويني، الغياشي ، ٧٠

<sup>٢٤٤</sup> الجويني، الغياشي ، ٧٢

<sup>٢٤٥</sup> الجويني، الغياشي ، ١٦٩

<sup>٢٤٦</sup> الجويني، الغياشي ، ٣٢٠ - ٣١٩

كان لمبدأ الشوكة في عزل الإمام تأثير كبير عند الجويني، فالإمام الذي وقع في شيء يُوجب العزل يُتوقف عزله على الشوكة، فإذا كان الإمام صاحب الشوكة ويؤدي عزله إلى ضرر في المجتمع والدولة فإنَّ الشوكة تكون مانعاً لعزله، وعلى العكس من ذلك إذا كان العازلون هم أهل الشوكة وقد أحدث الإمام ما يُوجب عزله فإنَّ فعلهم هو المعتبر.<sup>٢٤٧</sup>

وكذلك فإنَّ الإمام إذا لم يكن قُرشياً لعدم وجود قُرشي تنطبق عليه صفات الإمامة، ثم وجد القرشي بعد العقد، فإنَّ عزل غير القرشي مرتبط بالشوكة، فإذا لم نستطع عزل غير القرشي لقوته شوكته بقي إماماً على ما هو عليه.<sup>٢٤٨</sup>

وفي مقابل ذلك فإنَّ الإمام إذا أصبح ضعيفاً ولم يُعد له شوكة وأصبح أمره غير نافذ، ففي هذه الحالة يتبع عزله لأنَّه أصبح فاقداً للأهلية.<sup>٢٤٩</sup>

من خلال ما تقدم رأينا أنَّ للشوكة دور كبير في عزل الإمام. فعلى هذا الأمر تقييم المصالح والمفاسد في اجراء العزل عند الجويني، فلا عزل وإن حدث ما يقتضيه مادام هناك شوكة وقوة عند الإمام، ولا يستمر الإمام في إمامته مالم يكن صاحب قوة وشوكة.

وعند البحث عن الأسباب التي جعلت الجويني يهتم بهذا المبدأ، وأعطاه أهمية ليُصبح هو المتحكم الأساس في تولية الإمام وعزله، وجدت أنَّ لعصره وما حدث فيه من اضطرابات سياسية من أهم الأسباب الذي جعله يُركز على هذا المبدأ، وهذا ما أكد عليه الدكتور عبد الحميد النجار عند حديثه عن الشوكة في فقه الإمام الجويني. فذكر أنَّ الوضع السياسي والثقافي الذي عاش فيه الجويني حدث فيه الكثير من التقلبات والصراعات حول السلطة؛ وكان لظهور أهل البدع من الشيعة والقramطة وغيرهم ما ترتب على الإمام فرض سلطنته بالقوة، إضافة إلى ذلك فإنَّ الجويني أُعجب بنظام الملك الذي كان وزيراً للسلامة وكان هو الأمر والناهي وصاحب قوة وشجاعة جعل الجويني ينظر فيه وفي الخليفة العباسي في ذلك الوقت وما حل به من ضعف فارتكرت الصورة التي سلكها نظام الملك من القوة والخزم في عقلية الجويني، وفي تأليفه لكتابه هذا، فقد كان الغرض منه الحديث عن ما إذا خلا الزمان من إمام صالح للإمامية لا تنطبق عليه شروط الإمامة كُلُّها فكان يقول لنظام الدولة لقد خلا هذا الزمان من إمام

<sup>٢٤٧</sup> الجويني، الغياثي، ٢٧.

<sup>٢٤٨</sup> الجويني ، الغياثي، ٣٠٩.

<sup>٢٤٩</sup> الجويني ، الغياثي، ٣٢٢.

تنطبق عليه جميع شروط الإمامة ولكن يوجد من هو صالح له ولا ينazuه أحد وهو أنت لـما أُعطيت من قوة وشجاعة وشوكـة فـأنت الأحق بالإمامـة من غيرك ولـهذا اهتم بمبدأ الشوكـة<sup>٢٥٠</sup>. لقد أصبح مبدأ الشوكـة والقوـة في تثبيـت الحـكم بعد الخـلافـة الراشـدة هو المـبدأ السـائد في تراث الفـقه السياسي<sup>٢٥١</sup>؛ انعـكـاسـاً للـواقع الـذـي حدـثـتـ فـيـهـ، فـجـاءـ الحـدـيـثـ عـنـ ولاـيـةـ القـهـرـ وـالـغـلـبـةـ بـشـكـلـ عـامـ، وـكـذـلـكـ الحـدـيـثـ عـنـ ولاـيـةـ الـاستـيـلاءـ فـيـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ الدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، وـجـعـلـ الـعـلـمـاءـ لـذـلـكـ أحـكـاماـ، وـشـرـوـطاـ سـتـعـرـفـ عـلـيـهـاـ فـيـ مـطـلـبـ مـنـفـصـلـ، بـيـداـ أـنـ حـدـيـثـ الـعـلـمـاءـ عـنـهـ وـالـأـحـادـيـثـ الـتـيـ اـسـتـنـدـواـ عـلـيـهـاـ فـيـ الصـبـرـ عـنـ جـورـ الـأـئـمـةـ إـنـماـ كـانـ مـنـ بـابـ الـضـرـورةـ، وـمـوـازـاـةـ الـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ، وـإـلـاـ إـنـ الـحـاـكـمـ لـاـ يـسـتـمـدـ شـرـعيـتـهـ مـنـ قـوـتهـ وـإـنـماـ مـنـ أـبـنـاءـ شـعـبـهـ.

### ٣,١,٣ مـصـطـلـحـ الـبـيـعـةـ

من المصطلحـاتـ السـيـاسـيـةـ فـيـ السـيـاسـيـةـ الـشـرـعـيـةـ مـصـطـلـحـ الـبـيـعـةـ. وـقـدـ وـرـدـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ما يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ مـصـطـلـحـ مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: "إـنـ الـذـيـنـ يـبـاعـونـكـ إـنـماـ يـبـاعـونـ اللـهـ يـدـ اللـهـ فـوقـ أـيـدـيـهـمـ" (الفـتحـ: ٤٨/١٠). وـمـنـ خـالـلـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ سـتـعـرـفـ عـنـ كـيـفـيـةـ توـظـيـفـ هـذـاـ الـاجـراءـ فـيـ السـيـاسـيـةـ الـشـرـعـيـةـ، وـعـنـ اـسـتـخـدـامـهـ عـنـدـ أـبـيـ يـعـلـىـ الـجـوـينـيـ وـهـلـ يـمـكـنـ توـظـيـفـ هـذـاـ الـاجـراءـ بـشـكـلـ أـوـ بـآـخـرـ فـيـ وـقـتـناـ الـحـاضـرـ.

الـبـيـعـةـ فـيـ الـلـغـةـ: باـعـ الشـيـءـ بـيـعـهـ بـيـعـاـ وـمـبـيـعـاـ شـرـاهـ<sup>٢٥٢</sup>، وـالـبـيـعـةـ الصـفـقـةـ لـإـيجـابـ الـبـيـعـ علىـ الـمـتـابـعـةـ وـالـطـاعـةـ<sup>٢٥٣</sup>، الـبـيـعـةـ: هـيـةـ، وـالـمـبـاـيـعـةـ وـالـتـابـيـعـ عـبـارـةـ عـنـ الـمـعـاـقـدـةـ وـالـمـعـاهـدـةـ<sup>٢٥٤</sup> وـمـنـ هـنـاـ جـاءـتـ الـبـيـعـةـ بـمـصـطـلـحـهاـ السـيـاسـيـ إـذـاـ هـيـ: صـفـقـةـ وـمـعـاهـدـةـ بـيـنـ طـرـفـيـنـ عـلـىـ الـمـتـابـعـةـ وـالـطـاعـةـ. وـالـبـيـعـةـ فـيـ الـاـصـطـلـاحـ: أـنـ يـجـتـمـعـ أـهـلـ الـحـلـ وـالـعـقـدـ وـيـعـقـدـونـ الـإـمـامـةـ لـمـنـ يـسـتـجـمـعـ شـرـائـطـهـاـ<sup>٢٥٥</sup> وـيـعـقـدـهاـ اـبـنـ خـلـدونـ: بـأـنـمـاـ الـعـهـدـ عـلـىـ الطـاعـةـ<sup>٢٥٦</sup>. فـعـلـىـ هـذـاـ إـنـ الـبـيـعـةـ لـهـ طـرـفـانـ الـإـمـامـ طـرـفـهـاـ الـأـوـلـ وـالـنـاسـ طـرـفـهـاـ الـثـانـيـ.

<sup>٢٥٠</sup> الذكرى الألفية للإمام الجويني، عدة كتاب، ٧٩٣، وما بعدها.

<sup>٢٥١</sup> محمد جبرون، نشأة الفكر السياسي الإسلامي وتطوره، ٧٣.

<sup>٢٥٢</sup> مختار الصحاح، ٤٣.

<sup>٢٥٣</sup> تهدیب اللغة، ١٥٢/٣.

<sup>٢٥٤</sup> تاج العروس، ٣٧٠/٢٠.

<sup>٢٥٥</sup> أحمد القلقشندي، مآثر الإنابة في معلم الخلافة، تتحـ. عبد الستار فراجـ، طـ ٢ (حكومة الكويت، ١٩٨٥)، ٣٩.

<sup>٢٥٦</sup> ابن خلدون، المقدمة، ٢٦١.

أما بالنسبة لأبي يعلى والجويني فقد تطرقوا في كتابيهما للحديث عن البيعة بشكل عام، ولم يفردا لها موضوعاً مستقلاً. فأبو يعلى ذكر لنا صفة البيعة المتضمنة لعقد الإمامة بأن يُقال "باعناك على بيعة رضى، على إقامة العدل، والإنصاف، والقيام بفرض الإمامة".<sup>٢٥٧</sup>

أما الجويني فذكر لنا مصدر البيعة، وأنها تصدر من أهل الحل والعقد. وليس مقتصرة عليهم، ولكنهم ينوبون عن الأمة في إنشاء هذه البيعة، والأمة تباعي الإمام بعد أن يتم اختياره من قبل أهل الحل والعقد الذي هم في الأساس ثواب عن الأمة، فعلى هذا بيعة أهل الحل والعقد للإمام هي بيعة انشاء عقد الإمامة وبيعة الأمة للإمام هي بيعة متابعة ورضا عن هذا الإمام.

ومن الملاحظ في وصف البيعة عند أبي يعلى بأنها بيعة رضى ليدل على أنَّ عقد البيعة عقد رضائي<sup>٢٥٨</sup> فلا يقع فيه إكراه سواء كان إكراه الناس على الاختيار أو إكراه الإمام على التولي ، لكن هذا العقد ملزם للطرفين للأمة بالطاعة وللإمام بالالتزام بما يجب عليه تجاه شعبه.

وفي توظيف المقصود العام من البيعة أنه رضى الناس عن الإمام والاستجابة والمتول لأوامره، واستمداد مشروعية الإمام المتمثل في رئيس الدولة من الشعب كونهم راضين عنه وقاموا بمباعيته ومدوا أيدهم لطاعته والسير وفق الأحكام التي يتبعها هذا الإمام.

ولم تكن البيعة مطلقة بل تُقييد مادام هذا القائم عليهم مُتمسكاً بدستورهم الذي اتفقوا عليه والذي كان مُمثلاً بالكتاب والسنّة.

والمعتبر في البيعة هو أغلبية الناس ولا يضر تخلف البعض عنها، وتختلف بعض الصحابة عن مباعية بعض الخلفاء فلم يضر هذا التخلف وتم عقد الإمامة دون رضا من تخلف عن ذلك.

## ٣،٢ الهيكل التنظيمي للدولة.

من المستحيل أن يقوم رئيس الدولة بمفرده بجميع المهام التي تحقق مصالح الأمة وتحافظ على كيان الدولة، فيحتاج إلى معاونين يُساعدونه في إدارة الدولة ويتحملون معه المسؤولية.

وبالنظر في فعل النبي عليه الصلاة والسلام وخلفائه الراشدين ومن جاء بعدهم من خلفاء المسلمين فإنهم كانوا يتخدون المعاونين لهم في إدارة الدولة، وكانوا يُسمون بالأمراء أو الوزراء، كما أئم نصبووا القضاة

<sup>٢٥٧</sup> أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ٢٥

<sup>٢٥٨</sup> النظام السياسي مقارناً بالدولة القانونية، ٢٢٩

وأهل الحسبة للنظر في قضايا الناس والحفاظ على حقوق الناس من الاعتداء عليها، وتعيين قادة الجيوش وأمراء السرايا والجند.

ستتعرف في هذا البحث على شكل الدولة من خلال تصور الإمامين أبي يعلى الفراء والجويني لذلك وكيف كانت العلاقة بين الإمام ومن تحته من رجال الدولة ومعرفة مهام كل واحد على حدة .

لقد توسع في هذه القضية أبو يعلى وذكرها الجويني مختصرة وسأكتفي بذكر أساسيات هذه المسألة ولن أدخل في تفصيلاتها.

فأبو يعلى يرى <sup>٢٥٩</sup> أنَّ من يُعاونون الإمام ويدخلون تحت ولايته ينقسمون إلى أربعة أقسام :

١ - الوزراء وهؤلاء تكون ولايتهم عامة لأنهم ينوبون عن الإمام في جميع الأمور من غير تخصيص . والوزراء ينقسمون إلى قسمين: القسم الأول: وزير تفويض وهو المكلف من قبل الإمام بأن يقوم بتدبير الأمور وإدارة الدولة عن اجتهاد منه بمعنى أن يفوض إليه الأمر مباشرة ويعطى صلاحية كاملة في إدارة الدولة. ويجب عليه أن يُوافي الإمام بكل ما صنع حتى يقر الإمام ما كان منها صواباً ويستدرك الخطأ منها. ويُشترط في هذا الوزير شروط الإمام عدا القرشية .

القسم الثاني وزير التنفيذ : وهو أن يُعين الإمام وزيراً يقوم بتنفيذ ما أوكل إليه من مهام دون أن تكون له سلطة استقلالية فوزير التنفيذ يكون وسيطاً بين الإمام والشعب . وشروط وزير التنفيذ ليست كشروط وزير التفويض بل هي أقل منها فلا يُشترط عند الفراء في هذه الوزارة أن يكون الوزير حراً ولا أن يكون صاحب علم، كما هو الحال في وزير التفويض بل الشروط المعتبرة فيه أن يكون صدوقاً أميناً ليس طمعاً ولا من أهل الأهواء وأن يكون ذكياً فطناً، وأن يكون ذكراً، وأن لا يكون بينه وبين الناس عداوة .

والجويني كذلك أيضاً يفصل في قضية الوزارة فهو يرى أنه لا يجوز أن يعطى الوزير صلاحية الإمام كاملة، فيتصرف كما يتصرف الإمام دون أن يرجع إلى الإمام في شيء فيُصبح مستقلاً بقراره وإدارته فتكون أمام إمامين لكن إذا أعطي الوزير صلاحية لمكنته من عمل كل شيء لكنه يرجع

---

<sup>٢٥٩</sup> أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ٢٨.

إلى الإمام ولا يُسْقَل برأيه فهذا جائز ومثله كذلك فيما يُحْصِنُ وزير التنفيذ فالاستنابة لابد منها ولا غنى عنها فالإمام لا يُمْكِنُه أن يقوم بجميع الواجبات المكلّف بها وهذا معروف بمقتضى العقل والتجربة

ونبه الجويني وأغلظ في الرد على القائلين بجواز أن يولي الإمام غير المسلم<sup>٢٦٠</sup> كما ذهب إلى ذلك الماوردي<sup>٢٦١</sup>، ومثله أبو يعلى الفراء فقد أجازاً أن يكون وزير التنفيذ غير مسلم إذا علم صدقه وأمانته، فالجويني يرى أنَّ الذمي ليس موثوقاً فيه في افعاله واقواله فهو لا تقبل شهادته ولا يوثق في أي فعل وقول فكيف يُنصَبُ وزيراً؟

وذكر ابن خلدون<sup>٢٦٢</sup> أنَّ هذا التقسيم أي وزارة التفويض ووزارة التنفيذ لم تكن إلا بحسب حال الإمام ولم تكن نظاماً إدارياً مُعتمدَاً فإذا كان الإمام قوياً اتَّخَذَ وزير تنفيذ وإذا كان ضعيفاً مستبداً عليه اتَّخَذَ وزراءً تفويض.

ومهما يكن فإنَّ المستفاد من هذا أنَّ نظام الحكم في الفقه السياسي الإسلامي قائم على توزيع المهام وتقسيم الصالحيات وهذا ما سنلاحظه كذلك عند الحديث عن بقية الأقسام.

- ٢ - أمراء الأقاليم وهم من يُعينُهم الإمام أو وزير التفويض وهم يقومون بما يقوم به الإمام أو وزير التفويض ويُشترط فيهم الشروط المعتبرة في وزراء التفويض وينعزلون بعزل الخليفة لهم أو بعزلهم من قبل وزير التفويض إن كان هو الذي عينهم وتنتهي كذلك امارتهم بموت وزير التفويض إذا كانوا معينين من قبله.

وركز الجويني عند ذكره أمراء الأقاليم على أهمية الإشراف عليهم من قبل الإمام، وذكر أنَّ على الإمام أن يُكلّفُ أنساناً يراقبونهم حتى يطلعوه بأهم الأخبار وأساسياتها دون علم أمراء الأقاليم بذلك وهو ما يُسمى الآن بالاستخبارات.

وشروط من يتولى هذه المناصب عند الجويني أن يكونوا من أهل الصلاح والثقة المتقدرين لأعمالهم بمعنى الرجل المناسب للمكان المناسب.

<sup>٢٦٠</sup> الجويني، الغياثي، ١٥٦.

<sup>٢٦١</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية، ٥٨.

<sup>٢٦٢</sup> ابن خلدون، المقدمة، ١/٢٩٧.

والخلاصة أنَّ الفقه السياسي الإسلامي أعطى مساحة واسعة للحكم المحلي، أو ما يُسمى باللامركزية، فأمراء الأقاليم يقومون بجميع المهام التي يقوم بها الإمام في مناطق حُكمهم، من تعيين للقضاة، والإشراف على السياسية المالية للدولة، والشؤون الحربية والأمنية، والاستماع لمشاكل الناس عن قرب منهم، ومعالجة ذلك، وما لم يستطع معالجته رفع بذلك للإمام.

- ٣- رؤساء مؤسسات الدولة العامة والذين تكون ولايتهم عامة ولكنها مخصوصة في جانب من جوانب شؤون الدولة كقاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثغور وجابي الصدقات بمعنى رؤساء مؤسسات الدولة السيادية التي تقوم الدولة عليها.  
ومهمة هؤلاء هي الإشراف على من تחתهم من الموظفين وكذلك تعيينهم والرفع بذلك للإمام لاعتماد ذلك واقراره.

- ٤- رؤساء فروع مؤسسات الدولة العامة في كل إقليم على حدة فهؤلاء يقومون بما يقوم به رؤساء مؤسسات الدولة العامة لكن بحدود إقليمهم فولايتهم خاصة بالإقليم الذي يعملون فيه.  
لقد توسع أبو يعلى في ذكر وظائف ولاية الجهاد وكذلك ولاية القضاة وولاية والي المظالم وليس محل بحثنا وإنما المقصود بيان الشكل العام للدولة التي هي محل بحثنا والملاحظ أنَّ هذه التقسيمات مبنية على الاجتهاد ولم يشملها نص صريح ليجعل لكل زمان ما يناسبه فالغرض من هذا كله هو القيام بأمور الدولة وسياستها على الشكل الذي تتحقق فيه مصالح الناس ودفع الضرر عنهم.

### ٣،٣ إمارة الاستيلاء.

من آثار مبدأ الشوكة التي تحدثنا عنه سابقاً ما يُسمى في كتب السياسة الشرعية بولاية الاستيلاء، وقد تقدم معنا عند الحديث عن شكل الدولة بأنَّ بعض الولايات الذين يتبعون الدولة لا يكون معيينين من قبل الإمام مباشرة وإنما يصدر تعينهم من قبل الإمام بعد أن يفرضوا أمراً واقعاً، فيستولوا بقوة السلاح على منطقة معينة وحتى يكتسبوا مشروعية، وتكون لهم الطاعة يعتبرهم الإمام ولاة على المنطقة التي استولوا عليها بشرط الاعتراف بالإمام.

لم تكن هذه المسألة مطروحة في كتب السياسية الشرعية حتى نهاية الدولة العباسية، ولم يُستعمل هذا المصطلح (إمارة الاستيلاء) قبل المأوري والفراء لأنَّها لم تحصل إلا في ذلك العصر عند

ضعف الدولة العباسية<sup>٢٦٣</sup> فانفصلت بعض الولايات عنها، ولكن لم يكن هذه الانفصال مرضياً من قبل الناس لأنَّ فيه تزيف للدولة فحدثت هذه الفكرة بأنَّ المستولي على الأمر يكون هو الحاكم الفعلي وال الخليفة هو رئيس الدولة سوريا وعلى ضوء هذا جاء الحديث عن ولاية الاستيلاء .

ناقش أبو يعلى ولاية الاستيلاء وجعل لها شروطاً وأحكاماً فهو يرى أنها عقد اضطراري وذلك بأنَّ يستولي أمير بالقوة على بلاد ونتيجة لهذا الاستيلاء يقلده الخليفة إمارتها، ويُفوض إليه تدبير وسياسة أمورها، وبتقليد الخليفة له يخرج حكم فعله من الفساد إلى الصحة، ومن الحظر إلى الإباحة<sup>٢٦٤</sup>.

وجعل أبو يعلى لهذه الولاية سبع فوائد تمثل فيما يلي

- ١- حفظ منصب الإمامة، وتدبیر أمور الملة.
- ٢- ظهور الطاعة التي يزول معها حكم العناد.
- ٣- اجتماع الكلمة، ليكون المسلمون يداً على من سواهم.
- ٤- بهذه الولاية تكون عقود الولايات الدينية جائزة، وأحكام القضاة نافذة فيها.
- ٥- وبها أيضاً يكون استيفاء الأموال بحق، على وجه يبرأ منه المؤدي لها.
- ٦- تكون الحدود مستوفاة بحق.
- ٧- يكون حافظاً للدين، ويأمر بحقوق الله، ويدعو إلى طاعته من عصى .

إذا كان ولِي الاستيلاء مُتصفًا بشروط الولاية فإنَّ تعينه وجباً عند أبي يعلى، تحقيقاً للمصلحة وبهذه الإمارة يحق له أن يُعين وزير تنفيذ ووزير تفويض، لكن في حالة إذا لم يكن مُتصفًا بشروط الإمارة فإن تعينه للإمارة على الجواز درأً لفسدته، ويُعين الخليفة كذلك من يعينه على الأمور التي لم يستوف الشروط فيها فيصير التقليد للمستولي، والتنفيذ من المستتاب الذي عينه الإمام، لأنَّ الضرورة تسقط ما أعز من الشروط الممكنة.<sup>٢٦٥</sup>

أما الجويني فلم يذكر ولاية الاستيلاء، ولكنه ذكر ما يقارب هذه الولاية، فيما لو استولت طائفة بالقوة على منطقة من البلاد وقام هذا المستولي بتنصيب القضاة والولاة فإنَّ الأحكام

<sup>٢٦٣</sup> القاسمي، نظام الحكم، ٥٧٤.

<sup>٢٦٤</sup> أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ٣٧.

<sup>٢٦٥</sup> أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ٣٨.

<sup>٢٦٦</sup> أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ٣٨.

الصادرة عن هؤلاء الذين عينهم هذا المستولي نافذة كما ينفذ أحكام القاضي المعين من خليفة المسلمين، لكنه لم يتطرق لهذه الولاية كثيراً.

وبناءً هذه المسألة في الأساس على الضرورة وعلى تبرير ما وقع في العصر العباسي، والغرض منه الحفاظ على هيبة الدولة وتركيز الجهد على العدو الخارجي، وليس في هذا دليل على جواز تلك الأعمال فالأصل هو السمع والطاعة لصاحب السلطة وعدم الشقاق والمنازعة، لكن فيما لو حدث ذلك فيدراً الشريين بأخفهمما.

وفي نظري أنَّ تبرير هذه المسألة وجعلها من أحكام الضروريات استناداً للواقع التي حصلت فيها أثرٌ سلباً في اتّهام فقه السياسة الشرعية بأنه فقهٌ تبريريٌّ وأعطى الحرمة للخروج على الحاكم والتمرد على الدولة لأنَّه سيُأمن العقوبة، وليس هذا فحسب بل يُؤلِّ من قبل الدولة، وبُعطي شرعية قانونية .

ولو أنَّ هذه التصرفات ثُبِّلت بالمنع وعدم التبرير فإنَّه لن يُفكِّر أحد في الإقدام عليها ولن يُسمح لمن قام بها بالاستمرار عليها ويتربي الجيل المسلم على استنكار مثل هذه الاعمال التي تسلُّب الأمة الحق في اختيار من يحكمها والرضا بالواقع المفروض عليها.

#### ٤، إمام المفضول.

تعتبر هذه المسألة من المسائل النظرية الجدلية، والتي كانت نتيجة للخلاف بين المذاهب الإسلامية حول أفضلية الصحابة ولم يوجد لها تطبيق معين في عصر من العصور لمعرفة الفاضل<sup>٢٦٧</sup> من المفضول فهي في الحقيقة مسألة تعتمد على أمر غيبي كون معرفة أحد الفاضلين من بين أشخاص يتصفون بنفس الصفات في الفضل والتقوى والعلم مرجعها إلى الله تعالى فهو العليم من هو أقرب إليه ومن هو أكثر فضلاً من بين هؤلاء.

أبو يعلى تطرَّق لهذه المسألة في كتابه الأحكام السلطانية بشكل مختصر، فهو يرى أن الناس لو اختاروا المفضول مع وجود الفاضل من دون عذر فإنَّ هذا العمل غير جائز، وبين الأعذار التي تجعل من اختيار المفضول مع وجود الفاضل أمراً جائزاً، فيما لو كان الفاضل مريضاً أو غائباً أو أن

---

<sup>٢٦٧</sup> نظام الحكم في الشريعة الإسلامية والتاريخ، ٢٢٧.

في المفضول من الصفات التي تجعل النفوس تميل إليه وتحظى به ففي هذه الأحوال يجوز تعين المفضول مع وجود الفاضل<sup>٢٦٨</sup>.

وفي كتاب المعتمد توسع أبو يعلى الفراء في ذكر هذه المسألة مؤكدًا عدم جواز تولية المفضول مع وجود الفاضل إلا لعارض فذكر العوارض السابقة وأضاف إليها مخافة ما إذا كان في تولية الفاضل فتنية متحققة أو كان الفاضل على جهل بالسياسية أو لم يكن الفاضل قرشياً أو كان عبداً ففي هذه الأحوال يجوز تولية المفضول، ثم ذكر أنَّ المعتزلة والرافضة لا يرون بحال جواز تولية المفضول خلافاً للخوارج الذين يقولون بجواز تولية المفضول على أي حال. ثم ذكر أدلة عدم الجواز فمن ذلك إجماع الصحابة فإنهم كانوا يعنون الأفضل فالأفضل ذاكراً قصة تولية أبي بكر ومناقشة عمر وأبي عبيدة فعندما قال أبو بكر قد رضيت لكم أحد الرجلين عمر وأبا عبيدة قال عمر لأبي عبيدة امدد يدك لأبأيتك، وإنما قال عمر هذا خوف الفتنة مع أن عمر يعلم أنَّ أباً بكر خير من أبي عبيدة. فرفض أبو عبيدة قبول البيعة متعللاً بأنَّ خير الناس هو أبو بكر فلا يجوز تقديم أحداً عليه، وفي عرض أبي بكر الخلافة على عمر وأبي عبيدة كذلك دليل على جواز تولية المفضول مع وجود الفاضل، فأبو بكر يعلم أنه خير منهما ومع ذلك عرض عليهما تولي الأمر<sup>٢٦٩</sup>.

أما الجواب فهو يرى أنَّ هذه المسألة من الظنيات التي لا يوجد فيها نص قاطع، لمن يمنع إماماة المفضول بوجود الفاضل، وبين أنَّ هذه المسألة مماكثر فيها الخلاف وتشعبت الأقوال، ثم ذكر أنه لو اقتضت مصلحة المسلمين لسبب ما تقديم المفضول أو أنَّ في تقديم الفاضل مفسدة على الأمة قدم بلا شك المفضول، كما أنه لا خلاف فيما لو قدم فاضل وأصبح مطاعاً فظاهر من هو أفضل منه فإننا لا ننزعه ولا ينفك عنه عقد الإمامة.

<sup>٢٦٨</sup> أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ٢٣.

<sup>٢٦٩</sup> أبو يعلى، المعتمد، ٤٥٢ : ٤٦٢.

فالمسألة مبنية عند الجويني على المصالح والمفاسد فالأصل تولية الأفضل فإذا حيل بينه وبين توليته حائل واقتضت المصلحة تولية من هو أقل منه فضلاً لمصلحة مُتحققة فإن هذا لا يُمانع منه الجويني ويرى أنه الأولى خاصة لو حصل له أتباع ومناصرين<sup>٢٧٠</sup>.

ولعلنا أن نستفيد من هذه المسألة في فقه السياسية الشرعية أنَّ للإمام أن يختار ويعين في وظائف الدولة من الأمراء والوزراء من هو الأجر والأقدر على إدارتها، حتى لو كان هناك من هو أفضل منه فيما يتعلق بصلاحه الذاتي، كعبادته وحسن خلقه؛ فصلاح المرء مقتصر نفعه على ذات الشخص، أما حنكته السياسية وخبرته الإدارية فمنفعتها متعددة إلى غيره، وإلى المجتمع الذي يعيش فيه، والإدارة التي يتولى إدارتها، فمعيار التفاضل بين الأشخاص لنيل الوظائف ليس مقتضاً على صلاح الذات فحسب بل لابد من المعرفة والحنكة الإدارية والسياسية "إِنْ حَيْرَ مَنِ اسْتَأْجِرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ" (القصص: ٢٨/٢٦)

### ٣،٥ تعدد الأئمة.

أكَّد أبو يعلى على عدم جواز نصب إمامين لجميع المسلمين حتى وإن اقتضت الحاجة لذلك وتوسعت بلاد المسلمين ، فإذا بايع الناس إمامين مختلفين تنطبق عليهما الشروط قُدِّم أحدهما، بقرنية أخرى، كأن يكون أحدهما سابقاً في البيعة فله الأولوية في الإمامة ؛ فإذا لم نعلم السابق منهمما فلمذهب الحنابلة في معالجة هذه القضية قولان: أحدهما ابطال عقد كل منهما، والرأي الآخر هو إجراء القرعة بينهما<sup>٢٧١</sup>.

وأضاف أبو يعلى في هذه المسألة موضوعاً آخر وهو إذا ارتكب الإمام شيئاً اقتضى بموجبه عزله عند طائفة من المسلمين، فعند الحنابلة لا يجوز لهذه الطائفة مبايعة إمام آخر عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام "إذا بُويعَا لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا"<sup>٢٧٢</sup>

ويتطابق مذهب الجويني مع أبي يعلى بعدم جواز نصب إمامين إذا أمكن نصب إمام واحد في بلدة واحدة، وبين أن هذا متفق عليه بين أهل العلم، فالأصل هو نصب إمام واحد لأنَّه الأولى

<sup>٢٧٠</sup>الجويني، الغيثي ١٦٤: ١٧١، الجويني، الإرشاد ٤٣٠: ٤٣١.

<sup>٢٧١</sup>أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ٢٥، أبو يعلى، المعتمد، ٢٤٨.

<sup>٢٧٢</sup>مسلم، كتاب "الإماراة"، باب "إذا بُويعَا لِخَلِيفَتَيْنِ" ١٥، رقم الحديث (١٨٥٣).

لاستقرار البلاد، فنصب إمامين ينبع عنه الخلاف والشقاق والتنازع في قرارات الدولة واستخدام صلاحية كل واحد منهم.

لكن طرح الجويني مسألة أخرى وهي إذا كانت قرارات الإمام وصلاحياته لا تُنفذ بسبب توسيع الدولة فيصعب على الإمام المتابعة والإشراف على تلك المناطق البعيدة، فينقطع عن الإمام أخبارهم، ويتعذر عليه الإحاطة باحتياجات تلك المناطق ومشاكلهم، ففي هذه الحالة: ذكر الجويني عن بعض العلماء ومنهم أبي الحسن الأشعري وأبي إسحاق الإسفرايني جواز نصب إمام آخر. لأنَّ في هذا مصلحة للناس، وابتعاد عن المفسدة، وإزالة المشقة عنهم والحفاظ على أطراف الدولة الإسلامية وشعوبها.

فالجويني يرى جواز نصب أمير لهم، يقوم بأمور سياسية الدولة والحفاظ عليها ولا يعتبر كونه إماماً. فإذا ما قويت الدولة الإسلامية وتمكن الإمام من بسط نفوذه وأحاط بهم فللإمام إبقاء ذلك الأمير، وإن رأى غير ذلك فالأمر راجع إليه<sup>٢٧٣</sup>. فرأيه في هذه المسألة وسط بين من أجاز ذلك مطلقاً وبين من منع فهو يعتبر هذه المسألة من الظنيات التي ليس فيها القطع بحكم ما<sup>٢٧٤</sup>.

لقد أخذت هذه المسألة مثل غيرها من مسائل الإمامة نصيباً من الاختلاف بين الفرق الإسلامية والمذهب وليس الغرض هنا ذكر هذا الخلاف. فالالأصل هو الدعوة إلى وحدة المسلمين تحت إمام واحد، فتوحدُهم سبب لقوتهم، ومانعاً من اعتماد غيرهم عليهم.

وفي ظل هذا الواقع الذي فرض على الأمة الإسلامية من تقسيمهم لعدة دول، يبقى السعي لوحدة المسلمين هو الهدف الأساسي والغاية العظيمة التي يجب السير في طريقها حسب الإمكانيات والفرص المتوفرة، كالسعى لأن يكون للمسلمين في جميع بلدانهم منظمات دولية ذات أهداف تعليمية وثقافية وتربوية، تحافظ على الهوية الإسلامية و تعمل على رسم الخطط المشتركة للدول الإسلامية وذكر بأهمية الوحدة الإسلامية؛ وفي نفس الوقت تسعى هذه الدول للعمل على التعاون الاقتصادي والسياسي من خلال مؤسسات موحدة، والعمل من خلالها على ايجاد

---

<sup>٢٧٣</sup>الجويني، الغياشي ، ١٧٦ .

<sup>٢٧٤</sup>الجويني، الارشاد . ٤٢٥ .

علاقات استراتيجية بين البلدان الإسلامية تقوم على أساس الهدف الواحد والمصير المشترك استناداً إلى الالتزام الشرعي الذي يؤمننا بالوحدة وينهانا عن التفرق والاختلاف.

### ٣،٦ مدة الرئاسة.

لم تكن هذه المسألة من المسائل المطروحة بهذا الشكل في فقه السياسة الشرعية. فهل معنى ذلك أنَّ الإمام يبقى في الحكم مدى الحياة ما دام لم يخل بشروط الإمامة وواجباتها، أم أنَّه لا مانع من تحديد فترة معينة للرئاسة؟

وجدنا فقهاء السياسة المعاصرین يتحدثون عن هذه المسألة عند الحديث عن جواز عزل الإمام نفسه اذا اقتضت المصلحة، ومن هذا المنطلق سيكون حديثنا عنها عند أبي يعلى والجويني. يرى أبو يعلى أنَّ الولاية العامة لا يمكن إنهاها من قبل أيِّ طرف، سواء من قبل الإمام نفسه أو من قام بتنصيبه من أهل الحل والعقد. فإنه أطلق الحكم بشكل عام في كتابه الأحكام السلطانية<sup>٢٧٥</sup>. وفي كتابه المعتمد فضل أبو يعلى في هذه المسألة فيَّنَ أنَّ الإمام لو حصل له شيء يُعيقه عن إدارة الدولة وأمورها، ويأس من التخلص من هذا الشيء، وجب عليه أن يخلع نفسه. لأنَّه أصبح فاقداً للأهلية التي تؤهله لإدارة الدولة وهذا قد تم مناقشته في الفصل الثاني. والمسألة التي نُناقشها هي ما إذا أراد الإمام أن يخلع نفسه أو بمعنى آخر أن يتنازل عن الحكم بمعنى أن يستقيل عن رئاسة الدولة فهل يمكنه ذلك؟

بيَّنَ أبو يعلى وجود روایتين منصوص عليهما في مذهب أَحْمَد بنَاءَ على ما إذا اعتمدنا أنَّ الإمام في الأصل وكالة عن المسلمين، فمن قال بعدم جواز أن يعزل الإمام نفسه استدل بعدم جواز عزل النبي عليه الصلاة والسلام لنفسه عن الرسالة، وكذلك قول عثمان رضى الله عنه كيف أُنزع قميصاً كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام<sup>٢٧٦</sup>.

<sup>٢٧٥</sup> أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ٢٤.

<sup>٢٧٦</sup> عمر بن شبة، تاريخ المدينة، تج. فهيم شلتوت، (جدة: ١٣٩٩هـ، ٤: ١٢٨٦).

ومن قال بالجواز استدل بطلب أبي بكر من الناس أن يُقيلوه، فقال له الصحابة: "لا نقيلك ولا نستقيلك".<sup>٢٧٧</sup> وكذلك استقالة الحسن بن علي لمعاوية في عام الجمعة، فلو لم يكن ذلك جائزًا لما طلب أبو بكر ذلك من الناس، وكذلك لما قبل الحسن بالاستقالة. هكذا بين أبو على الروايتين ولم يرجح إحداهما على الأخرى.<sup>٢٧٨</sup> لكنه كما ذكرنا في كتاب الأحكام نص على أن الإمام لا يعزل نفسه ولا ينزعز.

أما الجوابي ففي مثل هذه المسائل دائماً ما يعتمد على المصلحة؛ فهو يربط الحكم بها. فبعد أن ذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة على ما مر ذكره بين أننا لو علمنا أن الإمام إذا خلع نفسه اضطررت الأمور وعمت الفوضى ففي هذه الحالة لا يجوز للإمام أن يخلع نفسه(يقدم استقالته) وفي العكس من ذلك لو كان في استقالته إبعاد الفتنة وإصلاح أمر الأمة فله أن يستقيل. وهذا هو عين الصواب الذي فعله الحسن بن علي بن أبي طالب.

لكن إذا لم يكن من وراء استقالته أي ضرر على الأمة ولم يكن هناك من نفع لها إلا أنه سيقوم آخر ذو كفاءة مكانه يقوم بما يقوم به فالجوابي يرى أنه لا يستطيع القطع في هذه المسألة، بل القولين متكافئين في ذلك، وأظهرها أنه لا يمانع في ذلك. فلو استقال الإمام وأحب أن يتفرغ للعبادة والطاعة لا مانع في ذلك وهذا الاختيار عنده من باب الظنيات.<sup>٢٧٩</sup>

وعلى هذا نستطيع القول أن العقد الذي بين الأمة والإمام لا يمكن أن يكون من مقتضياته أن يكون العقد لازماً للطرفين إلى موت الإمام، أو حدوث ما يُخل بالشروط التي تُحيي خلعة. فلو أن الأمة أو من يمثلها اتفقوا على أن تكون ولية الرئاسة لفترة محدودة، فإنَّ هذا لا يتعارض مع عقد الإمامة، فهو وكيل على الأمة، ومن حق المتوكلان أن يُحدداً فترة للوكلة، وبما أنَّ كثيراً من العلماء أجاز للإمام أن يخلع نفسه، فلا يوجد ما يمنع أن يتم الاتفاق ابتداءً بأن تكون ولائته لها فترة محددة بزمن معين، وعلى الطرفين الالتزام بهذا الشرط الذي وضعاه.<sup>٢٨٠</sup>

<sup>٢٧٧</sup>أحمد بن حنبل، فضائل الصحابة، تتح. وصي الله عباس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣ - ١٩٨٣)، ١: ١٣٢.

<sup>٢٧٨</sup>أبو على، المعتمد، ٢٤٠.

<sup>٢٧٩</sup>الجوابي، الغياثي ١٢٨ - ١٣١.

<sup>٢٨٠</sup>النظام السياسي مقارنا بالدولة القانونية، ٢٦٤.

### ٣،٧ المسائل المقطوع بها والمظنون بها في باب الإمامة.

لم يتناول أبو يعلى مسائل الإمامة على المنهج الذي يُفرّق بين ما هو ظني وما هو قطعي، لكن الجويني اتخذ من التفريق بين القطعي والظني منهجا سار عليه، وانتقد من سبقه في التأليف في الإمامة بأنهم لم يتعرضوا لها ولم يُفرّقوا بين الظنيات والقطعيات لما يتربّى على ذلك من التباس اليقين بالظن<sup>٢٨١</sup>، وبين أنَّ من مميزات كتابه الغياثي هو التفارق بين المقطوع والمظنون به.

فأصل لهذا المنهج ووضح أنَّ الحكم لكي يكتسب صفة القطع لابد أن يتّأتى ذلك بنص صريح من كتاب الله تعالى أو بحديث متواتر صريح عن رسول الله أو إجماع منعقد، وأضاف أنَّ مسائل الإمامة لا يبحث عنها في مجال القوافع العقلية، وإنما تأخذ من الأدلة السمعية. وأضاف

"أنَّ النصوص التي تحتمل التأويل لا يمكن أن تعتبرها من قطعيات الأدلة كما قال الجويني:

الاستدلال بالظاهر الذي يتطرق إليه مسلك التأويل ليس عليه في القطعيات تعويل".<sup>٢٨٢</sup>

ثم بينَ أنَّه يتعرّد الحصول على نص صريح من القرآن على مسائل الإمامة، وكذلك يقل أن نجد حديثاً متواتراً أيضاً.

لم يبق إلا الإجماع الذي يُعوَّل عليه في هذا الجانب لإثبات ما هو قطعي وما هو ظني؛ فالإجماع هو الوسيلة الوحيدة إلى اعتقاد قاطع سمعي، فكل مسألة حصل فيها إجماع فهي قطعية وأي مسألة حصل فيها خلاف فهي ظنية عند الجويني.

ثم أخذ بعد ذلك يُدلّل على حجية الإجماع بأنَّ دلالته قطعية. فمن المستحيل أن يتفق الناس على اختلاف آماكنهم وأزمنتهم على مسألة ما دون أن يكون ذلك مُعتمدًا على قاطع شرعي ولو لا هذا القاطع لاستحال أن يجمعوا على ظني. ثم أخذ يسوق الأدلة على هذه المسألة وهي ليست محل بحثنا وإنما تركيزنا على المسائل القطعية والظنية في باب الإمامة التي ذكرها الجويني، فمن أعظم الأسباب التي أدت إلى الاختلاف الكبير في باب الإمامة هو عدم التفارق بين الظني والقطعي، مع أنَّ غالبية مسائل الإمامة من باب الظنيات كما قال الجويني: "ومعظم مسائل

<sup>٢٨١</sup> الجويني، الغياثي، ١٤٢.

<sup>٢٨٢</sup> الجويني، الغياثي،

الإمامية عَرِيَّةٌ عَنْ مَسْلَكِ الْقُطْعِ، حَلَّيَّةٌ عَنْ مَدَارِكِ الْيَقِينِ<sup>٢٨٣</sup>" وأضاف أيضاً بأن مسائل الإمامة ليست عقدية، بل هي أراء مبنية على اجتهادات وتحتاج إلى البحث وإعمال الفكر والعقل فيها.

### أولاً: المسائل المقطوع بها في باب الإمامة عند الجويني:

أغلب المسائل التي سذكرها قد يبيّنها في الفصل الثاني مفصلة وأحبينا ذكرها هنا بشكل عام حتى نعرف المسائل ما هو القطعي منها والظني. ومن خلال هذه المسائل نعرف هل ورد اجتهاد فيها من بعد الجويني أم أنها قطعية لا يمكن المساس فيها ومخالفتها؟ وهل هو مُسلّم للجويني في قطعية أو ظنية هذه المسائل

- وجوب الإمامة فهي من المسائل المجمع عليها ولم يخالف فيها إلا من لا يعتد بخلافه.
- طريق تنصيب الإمام هو الاختيار وليس النص وهذا مجمع عليه بين أهل السنة؛ وخالفت الشيعة بأنَّ الإمامة منصوصة في علي وذراته من بعده على اختلاف بينهم في تفاصيل هذه المسألة.
- أنَّ أهل الحل والعقد لا يكونوا من النساء، ولا من عوام الناس، ولا من أهل الذمة.
- إجماع أهل الحل والعقد في اختيار شخص معين ليس شرطاً في تنصيب الإمام.
- كون الإمام مجتهداً فإنَّ هذا لم يؤثر فيه أيُّ خلاف.
- الردة عن الإسلام والجنون من المسائل التي اتفق عليها العلماء في كونها سبباً لعزل الإمام وانخلاعها عنه.
- إذا لم يتخل الإمام عن الصفات المرعية في الإمامة فأراد أهل الحل والعقد أن يخلعوه فإنَّه لا يحق لهم ذلك.
- جواز تولية العهد بشكل عام.
- ولي العهد لا يتسلم السلطة الكاملة إلا بعد موت من عهد إليه أو تنازل بالأمر إليه.
- وجوب اتباع الإمام قطعاً فيما يراه من الاجتهادات.

---

<sup>٢٨٣</sup>الجويني، الغياثي، ٧٥.

## ثانياً: المسائل الظنية عند الجويني في الإمامة

- ١ - وجوب نصب الإمام من مقتضيات الشرع لا من مقتضيات العقل.
- ٢ - أن يكون أعضاء أهل الحل والعقد من أهل الاجتهاد.
- ٣ - الإمامة تثبت ببصيرة رجل واحد من أهل الحل والعقد.
- ٤ - الاشهاد على عقد الإمامة.
- ٥ - اشتراط النسب القرشي في الإمامة.
- ٦ - عزل الإمام الفاسق.
- ٧ - جواز خلع الإمام نفسه.
- ٨ - جواز ولادة العهد لمن ينتمي إلى العاحد من أبي أو ابن.
- ٩ - رضا أهل الحل والعقد على المعهود عليه.
- ١٠ - وقت قبول ولادة العهد، هل هي بعد موت العاحد أم في حياته.
- ١١ - ضرورة كون القاضي من أهل الاجتهاد.
- ١٢ - منع نصب إمامين في بلدان مختلفين.

إن معرفة القطعيات والظنيات في باب الإمامة، ومثله كذلك بشكل عام في باب السياسية الشرعية، تجعل من فقه الساسة الشرعية ففقها مرتنا، يتفق مع تغيرات الحياة وتطورها؛ وكذلك تنصيص الجويني على أنَّ مسائل الإمامة إنما هي من باب الاجتهادات تجعل من تلك المسائل محل نظر وبحث وتجديد، لا جمود فيها على قول واحد. وإذا حصل الخلاف فيها بين وجهات نظر متعددة، حُملت تلك الخلافات على التنوع والتعدد في الآراء، لا تضاد ولا شقاوة بين المختلفين، فكل واحد منهم له وجهة نظر مختلفة لا يلزم أحدهما الآخر بوجهة نظره واجتهاده.

ومن الملاحظ كذلك أنَّ المسائل القطعية التي ذكرها الجويني هي قليلة بالنسبة للمسائل الظنية، لقلة النصوص الصريحة في مسائل الإمامة؛ وليس هذه القلة ناتجة عن عدم اهتمام الشريعة بمسائل الإمامة وإنما هي ناتجة عن أن تلك المسائل من الأمور الدنيوية التي تعتمد على المصلحة والمفسدة في تطبيقها، فهي من أمور الدنيا التي تعتمد على الإباحة الأصلية في تقرير تلك المسائل.

وكون مسائل الإمامة من أمور الدنيا التي تعتمد على الاجتهاد والمنوطه بالصلاحه والمفسدة هو ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم، فقد قالوا في أبي بكر: "ارتضاك رسول الله عليه الصلاة والسلام لدينا أفالا نرضاك لدينا"٢٨٤، فجعلوا الإمامة التي ارتصوها لأبي بكر من أمور الدنيا. وكونها من أمور الدنيا يسهل على فقهاء السياسية الشرعية استيعاب كل جديد فيما يخدم الناس ويسوس لنظام عدل يحفظ للناس حقوقهم ويبيّن لهم الواجبات التي تجب عليهم وإن لم ينص الشارع على مثل هذه القواعد طالما وهي متوافقة والنصوص العامة في الشريعة الإسلامية.

---

٢٨٤ تقدم تخرجه.

## الخاتمة وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات:

تناول التراث الإسلامي مسائل السياسة الشرعية بمعناها المختلفة (الإمامية . الأحكام السلطانية . السياسية الشرعية) وناقشت مسائلاً منها وبينت التصور العام للدولة من المنظور الإسلامي ، لكن مقدار هذا التناول اختلف فيه مفكرو العصر الحاضر بين من يرى أنَّ التراث الإسلامي أهمل هذه القضايا ولم يُؤلها أيَّ اهتمام ، وفريق آخر يرى أنَّه لم يكن هناك إهمال ولكنه اهتمام قليل ، قياساً على الجوانب العلمية الأخرى ، إضافة إلى أنَّهم تناولوا مسائل السياسة الشرعية ضمن العلوم الأخرى سواء في الحديث أو الفقه أو التاريخ أو الأدب.

وأسباب قلة الاهتمام هذه ترجع عند بعض مفكري المسلمين إلى الخوف من الخوض في هذه المسائل لأنَّها تتركز على الحاكم وسلطته لما قد يناله من بطش الحاكم والحاقد ضرر به ، لكننا بينما أنَّ الخوف من الحاكم ليس هو السبب الأساس بقدر ما هو سبب ثانوي ، والأصل أنَّ العلماء لم يخافوا على أنفسهم بقدر خوفهم من الواقع في الفتنة بين المسلمين ، وكان هذا الخوف هو المسيطر على ذهنية مفكري الإسلام منذ وقوع الفتنة الكبرى إلى عصراًنا الحاضر.

أما الأسباب التي أدت إلى اتهام التراث الإسلامي بالضعف في تناول السياسة وبنية الدولة فهي ترجع إلى أنَّهم لم ينظروا إلى التراث الإسلامي بشكل عام وكانت نظرتهم مقتصرة على الكتب الخاصة بهذا المجال ، ومع هذا الادعاء فقد اثبتنا بناءً على دراسة من قام بمحضر التراث الإسلامي الخاص بالسياسة الشرعية ، أنَّ التراث الإسلامي تناول قضايا الدولة بشكل منفصل في العديد من المؤلفات التي وصلنا منها الكثير وبعضها لم تزل حبيسة مكتبات العالم.

يبين أنَّ نهاية القرن الرابع والقرن الخامس شهد حركياً واسعاً في مجالات مختلفة ومنها الجانب السياسي ، فكان هذا العصر محل دراستنا ، لأنَّه أشبه بعصرنا الحاضر من حيث مشاكله السياسية المتمثلة بعدم استقرار الدولة ، نتج عنها تمزق وتشتت ، وتفرق الدولة الواحدة إلى عدة دول ، ومشاكله الثقافية المتمثلة في الاختلاف المذهبي ، وتصارع الجماعات الإسلامية.

كان اختيارنا لكتابي الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ، وغياث الأمم للجويني بناءً على أنَّهما من أكثر الكتب شهرة ولذان مثلاً العصر الذي كُتبَا فيه ، وكان اختيارنا لشخصيتي أبي يعلى والجويني لاختلافهما

مذهبياً فأحدهما حنفي والآخر شافعي، واختلافهما كلامياً فأحدهم أشعري والآخر من أهل الحديث، وهذان الاتجاهان سواء الفقهي أو الكلامي كان بينهما من الاختلاف في ذلك العصر، ما أثر على ما في كتابيهما، كما لاحظنا ذلك في بحثنا هذا، ورأينا دور الحاكم في تنمية مثل هذه الاختلافات ما يُوطد به حكمه، ويشغل العلماء عن الأوليات التي يجب أن يقفوا خلفها.

بيّنت الدراسة أيضاً من خلال ترجمة أبي يعلى الجويني علاقتهما بالحاكم، وأنها مبنية على المصلحة والمفسدة فرأينا بعد أبي يعلى من الحاكم، وقرب الجويني منه، كما ضربنا أمثلة لأثر العصر الذي عاشا فيه على ما في كتابيهما.

ومن خلال تحليلنا لآراء أبي يعلى والجويني والتي اقتصرنا في دراستنا هذه على موضوع واحد وهو الإمامة بمعنى رئاسة الدولة ووصلت إلى بعض النتائج المتمثلة في الآتي:

- ١ - إنَّ مسائل الإمامة مسائل اجتهاادية قابلة للأخذ والرد، نظراً لأنَّ النبي عليه الصلاة والسلام توفي وجعل الأمر للناس، فلم يحدد طريقة معينة لاختيار الحاكم، ولم يشترط شروطاً أبدية مُعينة في الحاكم، إلا ما كان من شروط عامة تقتضيها مهامه الموكلة إليه كالكفاءة السياسية المتمثلة في مبدأ القوة والأمانة.
- ٢ - توافق أبو يعلى مع الجويني في الكثير من مسائل الإمامة، إلا أنَّ منهج الجويني في عرض المسائل كانت مُفصلة ويناقش الأقوال، واعتمد منهاجاً جديداً في تناول مسائل الإمامة، بينَ أنَّ من سبقه في التأليف في هذه المسائل لم يتطرقوا إليها ولم يعتمدوا عليها في بيان مسائل الإمامة مما أوقعهم في الخطأ، وهو التفريق بين المقطوع والمظنون به في المسائل، فكل مسألة أجمع العلماء فيها فهي قطعية لا ينبغي الخلاف فيها، وكل مسألة حصل الخلاف فيها فهي ظنية قابلة للأخذ والرد، وعلى هذا المنهج سار في جميع مسائل الكتاب، إضافة إلى أنَّ الجويني اتخذ المنهج النقدي في تقديمِه للأقوال، لم يكتف بالمنهج السردي كما هو الحال عند أبي يعلى، فناقش الأقوال، ورجح ما يراه مُناسباً للحق، مُتلاءماً في تحقيق المصلحة للخلق. ويُحسب لأبي يعلى أنه لم ينزع من الأمة صاحيتها في الاختيار فيما يخص ولاية العهد، فإنه وإن أجاز ولاية العهد فإنَّها لا تكون

نافذة مالم يُوافق عليها أهل الاختيار، بخلاف الجويني الذي لا يرى ذلك، ويقدم اختيار العاهد على من سواه.

-٣- فقه الخلفاء الراشدين لنظام الدولة، والطرق التي ساروا عليها في تنصيب الإمام كان الركيزة الأساسية في اعتمادها أدلةً لمسائل الإمامة عند أبي يعلى والجويني.

-٤- بينما في بعض مسائل الإمامة، خاصة شروط الإمام، أو شروط أهل الاختيار كيف كانت هذه الشروط لازمة في فترة معينة، ثم حدث التساهل فيها شيئاً فشيئاً، نظراً لتغير الواقع، إلى أن أصبحت في عصرنا الحاضر، عند بعض فقهاء السياسة الشرعية ليست شروطاً كالقرشية والذكورة، حتى شرط الإسلام لم يعد مشروطاً عند البعض، نظراً لأننا اليوم في دولة تعتمد الدستور، وإنما الرئيس هو أجير في تنفيذ هذا الاتفاق. وبغض النظر عن صحة هذا الكلام من عدمه، فالذي يهمنا هو المرونة التي أبدتها العلماء، تجاه هذه الشروط، وتكيف تلك الشروط وما يتوافق عليه الناس، ويتحقق مصالحهم.

-٥- ووضحت الدراسة كذلك أنَّ قاعدة المصالح والمفاسد، والضرورات كانت حاضرة في الكثير من مسائل الإمامة، خاصة فيما يتعلق بولاية القهر والغلبة، وولاية الاستيلاء وعزل الحاكم، فهذه المسائل وغيرها محكومة بتلك القاعدة عند أبي يعلى والجويني وغيرهما من العلماء.

-٦- الفكر السياسي لدى بعض مفكري العالم الإسلامي مِيَالٌ إلى اقرار الواقع والاعتراف به، هذا ما وجدناه في كتابي الأحكام السلطانية والغياثي، وهو مُشاهد في عصرنا الحاضر من الثناء على الديمقراطية وأنها الحل الأنسب والأوحد لدى المجتمعات.

-٧- يمكننا أن نستخلص من المنهج الذي اعتمدته الجويني في كتابه الغياثي، من تقسيم مسائل الإمامة إلى ظنية وقطعة، إلى أنَّ مسائل الفقه السياسي نوعان: مسائل ثابتة وهي قليلة، وأخرى متغيرة مرتبطة بما يحقق المصلحة للأمة وهي أكثر مسائل الإمامة، مما لا نص فيه، أو فيه نص لكن دلالته ليست قطعية، سواء في ثوبته أو دلالته.

-٨- عالج أبو يعلى والجويني بعض مسائل الإمامة بناءً على مصالح مُعينة أو أحداث محددة، مثل اقرار ولاية المتغلب، لكن هذا الاقرار لا يؤخذ على أنه تشريع عام يُقاس عليه في كل زمان ومكان، لكنه منضبط بالمصلحة ويدور معها، وينبغي أن تُثْقَف الأمة على أنها صاحبة الحق في تعين

الحاكم وعزله، لا أن تُرَى على أنها منزوعة الحق وإنما الواجب عليها السمع والطاعة، وإن كان ملن  
اغتصب الحق منها.

٩- كان يستند أبو يعلى في أداته على ما يراه الإمام أحمد دون التعرض للمذاهب الأخرى، بينما  
كان الجويني يذكر جميع المذاهب إلا المذهب الحنفي لم يتعرض له؛ وهذا يُبيّن لنا ما وصل إليه  
الخلاف بين المدرستين الشافعية والحنفية في ذلك العصر من القطيعة.

١٠- وأخيراً فإن كتاب الأحكام السلطانية والغياثي نقلنا لها صورة واضحة عن العصر الذي عاشا فيه،  
وكيف أثرت الأحداث السياسية على ما فيهما من المسائل. وبرأيي فإن دراسة العلاقة بين كتب  
السياسية الشرعية، والعصر الذي كُتبت فيها تلك الكتب، ما تزال تحتاج إلى الكثير من الدراسة؛  
لمعرفة التأثيرات التي انعكست على ما في تلك الكتب، وكيف استطاع الفقه السياسي الإسلامي  
استيعاب المتغيرات في كل عصر بما يوافق المصالح العامة لل المسلمين، لأنَّ فقه مرن، ويستند على  
قاعدة عامة مفادها أنَّ السياسة من أمور الدنيا التي تنضبط بما يتافق عليه الناس، وما يتحقق  
مصالحهم ويحفظ لهم ضورياتهم الخمس.

١١- كما أوصي بأن بعض مسائل الكتابين تحتاج إلى المزيد من البحث، خاصة فيما يخص الهيكل  
التنظيمي للدولة، ووظائف كل إدارة فيها؛ بناءً على تصور أبي يعلى أو الجويني لتلك الإدارات،  
وكذلك السياسة المالية للدولة، بناء على ما في الكتابين، إضافة إلى دراسة مقارنة التوصيات التي  
وصَّى بها الجويني نظام الملك، وما كتبه نظام الملك نفسه في كتابه المنسوب إليه سياسة نامة أو  
سير الملوك.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

## قائمة المصادر والمراجع

- ابن أبي الربيع، أحمد. سلوك المالك في تدبير المالك. ترجمة: حامد عبد الله ربيع. القاهرة: دار الشعب، ١٩٨٠.
- ابن أبي يعلى، محمد. طبقات الحنابلة. ترجمة: محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة.
- ابن الجوزي، أبو الفرج. المنتظم في تاريخ الأمم والملوک، ترجمة: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢.
- ابن الصلاح، عثمان. طبقات الفقهاء الشافعية. ترجمة: محبي الدين نجيب. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢.
- ابن المقفع، عبد الله. آثار ابن المقفع. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٩.
- ابن المقفع، عبد الله. الدرة اليتيمة. مصر: المكتبة محمودية التجارية.
- ابن النديم، محمد. ترجمة: إبراهيم رمضان. طبعة٢٠٠٠. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧.
- ابن الوردي، عمر. تاريخ ابن الوردي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ابن حجر أحمد. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.
- ابن حجر. أحمد. لذة العيش في طرق حديث الأئمة من قريش. بيروت: دار البشائر، ٢٠١٢.
- ابن حزم، محمد ، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (القاهرة: مكتبة الخانجي)
- ابن حماد، نعيم. الفتن. ترجمة: سمير الزهيري. القاهرة: مكتبة التوحيد، ١٩٩١.
- ابن حنبل، أحمد. العقيدة رواية أبي بكر الخلال. ترجمة: عبد العزيز السieroan. دمشق: دار قتبة، ١٤٠٨.
- ابن حنبل، أحمد. المسند. ترجمة: أحمد شاكر. القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥.
- ابن خلدون، عبد الرحمن. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي شأن الأكبّر. ترجمة: خليل شحادة، طبعة بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨ - ١٩٨٨.
- ابن خلّكان، أحمد. وفيات الأعيان. ترجمة: إحسان عباس. بيروت: دار صادر.
- ابن دريد، محمد. جمهرة اللغة. ترجمة: رمزي منير بعلبكي. بيروت: دار العلم للملاتين، ١٩٨٧.
- ابن عابدين، محمد. رد المحتار على الدر المختار. طبعة٢٠٠٠. بيروت: دار الفكر، ١٤٩٢ م.
- ابن عادل، عمر. اللباب في علوم الكتاب، ترجمة: عادل مغوض. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨.

- ابن عساكر، علي بن الحسن. تاريخ دمشق. تحق. عمرو العمروي. دمشق: دار، ١٩٩٥.
- ابن فارس، أحمد. معجم مقاييس اللغة، تحق. عبد السلام هارون. بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩.
- ابن كثير، إسماعيل. البداية والنهاية. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨.
- ابن كثير، إسماعيل. طبقات الشافعيين. تحق: أحمد هاشم. محمد عزب. مصر: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ابن كثير، إسماعيل. مستند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، تحق. عبد المعطي قلعي. المنصورة: دار الوفاء، ١٩٩١.
- ابن منظور، محمد. لسان العرب. طبعة٣. بيروت: دار صادر، ١٩٩٣.
- ابن هشام، عبد الملك. السيرة النبوية. تحق: مصطفى السقا، آخرون. طبعة٢. مصر: مكتبة مصطفى البابي الثانية، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م.
- أبو فارس، محمد. القاضي أبي يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية. دمشق: مؤسسة الرسالة.
- أبو يعلى الفراء. الأحكام السلطانية للفراء. تحق، محمد حامد الفقي. طبعة٢. : بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
- أبو يعلى الفراء. العدة. تحق. أحمد المباركى. الرياض، ١٩٩٠.
- الأشعري، أبو الحسن. الإبانة عن أصول الديانة. تحق. حسين محمود. القاهرة: دار الأنصار، ١٣٩٧.
- الأشعري، أبو الحسن. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين تحق. هلموت ريتز، طبعة٣. ألمانيا: دار فرانز شتاينز، ١٩٨٠.
- الباقلاوي، القاضي أبو بكر. تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل. تحق. عماد الدين حيدر. لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- البخاري، محمد الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. تحق: محمد الناصر. دار طوق: ١٤٢٢ هـ.
- بلدران، عبد القادر. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ.
- البركاني، محمد. التعريفات الفقهية. بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٣.
- البغدادي، الخطيب ، تاريخ بغداد، تحق: بشار عواد، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢)
- البعاعي، محمد. شروط الذكورة في الحاكم بين الفقه والقانون. رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، ٢٠١٤.

- البيهقي**، منير ، النظام السياسي في الإسلام مقارناً بالدولة القانونية، طبعة.٤ .عمّان: دار النفائس ، ٢٠١٣.
- البيهقي**، أحمد. الاعتقاد والمهدية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث. تج. **أحمد عصام الكاتب**. بيروت: دار الأفاق الجديدة . ١٩٩٠ .
- التفتازاني**، سعد الدين. شرح العقائد النسفية. تج. **أحمد السقا**. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٨٨ .
- التفتازاني**، مسعود بن عمر. شرح المقاصد تج. **عبد الرحمن عميرة**. بيروت: عالم الكتب ، ١٤١٩ . ١٩٩٨ -
- الجاحظ** ، عمرو. الرسائل السياسية. تج: علي أبو ملحم. بيروت: مكتبة الهلال ، ٢٠٠٢ .
- الجوهري**، إسماعيل. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تج. **أحمد عطار**. طبعة.٤ . بيروت: دار العلم للملاليين . ١٩٨٧ .
- الجويني**، عبد الملك الجويني. غياث الأمم في التباث الظلم. تج: عبد العظيم الديب. مكتبة إمام الحرمين ، ١٤٠١ هـ.
- الجويني**، عبد الملك. البرهان في أصول الفقه. تج. **صلاح عويضة**. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧ .
- حسن**، إبراهيم حسن. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، طبعة.٤ . بيروت: دار الجليل ، ١٩٩٦ .
- حسين**، طه. الفتنة الكبرى. مصر: دار المعرفة ، ٢٠٠٧ .
- الحموي**، ياقوت. معجم البلدان. طبعة.٢ . بيروت: دار صادر ، ١٩٩٥ .
- خلاف** ، عبد الوهاب. السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية. القاهرة: المطبعة السلفية ، ١٩٣٤ .
- الخلال** ، أحمد. السنة. تج. **عطيه الزهراني**. الرياض: دار الرأية ، ١٩٨٩ .
- خليل** ، فوزي. دور أهل أحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم. القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩٦ .
- الدواداري** ، أبو بكر. كنز الدرر وجامع الغر. القاهرة: مكتبة عيسى البابي الحبشي ، ١٩٩٤ .
- الدبي** ، عبد العظيم. فقه إمام الحرمين ، طبعة.٢ . القاهرة: دار الوفاء ، ١٩٩٨ .
- الذهبي** ، محمد. تاريخ الإسلام ووفيات المشاہير والأعلام. تج: عمر عبد السلام

- التدمرى. طبعة ٢. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٣.
- الذهبى، محمد، سير أعلام النبلاء. القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٦.
- الرازى، فخر الدين. مفاتيح الغيب. طبعة ٣. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠.
- الرازى، محمد. مختار الصحاح. تحرير يوسف محمد، طبعة ٥، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩).
- رأفت عثمان، محمد. رياضة الدولة في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الكتاب الجامعى، ١٩٧٥.
- الرئيس، محمد. النظريات السياسية في الإسلام. طبعة ٧. القاهرة: دار التراث، ١٩٧٦.
- الزبيداني، عمر. السياسة الشرعية عند الجويني قواعدها ومقاصدها. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠١١.
- الزبيدي، محمد. تاج العروس من جواهر القاموس. دار المداية.
- السبكي، عبد الوهاب. طبقات الشافعية الكبرى، تحرير محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو. طبعة ٢. هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.
- السنحورى، عبد الرزاق. فقه الخلافة. دمشق: مؤسسة الرسالة،
- السيوطى، جلال الدين. تاريخ الخلفاء، تحرير حمدى الدمرداش. مصر: مكتبة نزار مصطفى البارز، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الشاطىءى، إبراهيم. المواقف، تحرير مشهور بن حسن. دار ابن عفان، ١٩٩٧.
- الشنقيطى، محمد المختار. الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية من الفتنة الكبرى إلى الريع العربي. قطر: منتدى العلاقات العربية، ٢٠١٨.
- الشهراوى، عايض. التحسين والتقبیح العقلي وأثرها في مسائل أصول الفقه. الرياض: كنوز أشبيليا، ٢٠٠٨.
- الصنعاني، عبد الرزاق. المصنف. تحرير حبيب الرحمن الأعظمي. طبعة ٣. الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ.
- الطبرى، ابن جرير. تاريخ الطبرى. طبعة ٢. بيروت: دار التراث، ١٣٨٧.
- الطريقى، عبد الله. أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم. مكة: رابطة العالم الإسلامي، ١٤١٩.
- الظافر، القاسمى. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي. طبعة ٣. الأردن: دار النفائس، ١٩٨٧.
- عبد الرزاق، علي. الإسلام وأصول الحكم. دمشق: دار المدى، ٢٠١١.
- العبد اللطيف، عبد اللطيف. الآراء الاقتصادية لإمام الحرمين الجويني دراسة تحليلية

- تقويمية. رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٩٩٦.
- على، جواد. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. ط٤. دار الساقى، ٢٠٠١.
- عوده، عبد القادر. الإسلام وأوضاعنا السياسية.
- الغزالى، أبو حامد. الاقتصاد في الاعتقاد، تحرير عبد الله الخليلى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الغزالى، أبو حامد. المستصفى. تحرير محمد عبد الشافى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣.
- الغزالى، أبو حامد. فضائح الباطنية. تحرير عبد الرحمن بدوى. الكويت: مؤسسة دار الكتب الثقافية.
- الغنوشى، راشد. الحريات العامة في الدولة الإسلامية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٣.
- الفاسى، علال. مقاصد التشريع، طبعة ٥. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣.
- الفتلاوى، صاحب. تاريخ القانون. عمان: دار الثقافة، ١٩٩٨
- الفراءيدى، خليل بن أحمد. العين. تحرير مهدي المخزومي. إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
- الفضل، منذر. تاريخ القانون. طبعة ٢. كردستان العراق: ثاراس، ٢٠٠٥.
- الفقىء، عبد الغنى. استثمار كلى للمصلحة وتطبيقاته عند الجوىي مسائل الإيالة نموذجاً. رسالة دكتوراه، جامعة القرويين، ٢٠١٨.
- القرضاوى، يوسف. غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. طبعة ٣. القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩٢.
- القرطاجي يوسف. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحرير علي البحاوى. بيروت: دار الجيل، ١٩٩٢.
- القزويني، آية الله. الإمامة الكبرى والخلافة العظمى. بيروت: دار القارئ، ٢٠٠٣.
- القلقشندى، أحمد . مآثر الإنابة في معالم الخلافة، تحرير عبد الستار فراج، ط٢. حكومة الكويت، ١٩٨٥.
- كاشف، سيده. مصر في عهد الأخشidiين. القاهرة: مصбعة فؤاد الأول، ١٩٥٠.
- الكرآكي، عبد الرحمن. طبائع الاستبداد ومصارع الاستبعاد. حلب: المطبعة العصرية.
- الماوردي. علي بن محمد. الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث.

متن، آدم. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام. ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريد. طبعة. ٥ بيروت: دار الكتاب العربي.

محبوبة، عبد الهادي. نظام الملك الحسن بن علي اسحق الطوسي. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٩.

محبوبة، عبد الهادي. نظام الملك. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٩.  
المطهرى، مرتضى. الإمامة. ترجمة: جواد كسرى. دار الحوراء.

المقدسي، المطهر. البدء والتاريخ. بور سعيد: مكتبة الثقافة الدينية.  
الميلاني، علي الحسيني. الإمامة في أهم الكتب الكلامية. قم: مهر، ١٩٧٣.  
النحجار، عبد المجيد. "مبدأ الشوكة في الفكر السياسي لإمام الحرمين". الذكرى الألفية لإمام  
الحرمين الجويني. ٧٦١-٨٠٠. محرر: عبد العظيم الديب. محمد الشيب. قطر: جامعة  
قطر، ٢٠٠٠.

النشرار، مصطفى. تطور الفكر السياسي القديم من صولون حتى ابن خلدون. القاهرة: دار  
قباء، ١٩٩٩.

نعموني، عبد المجيد. تاريخ الدولة الأموية في الأندلس. بيروت: دار النهضة العربية.  
نوار، صلاح الدين. نظرية الخلافة أو الإمامة وتطورها السياسي والديني. الاسكندرية، منشأة  
المعارف، ١٩٩٦.

النيسابوري، مسلم. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ترجمة: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهادى، يحيى بن الحسين. الأحكام في الحلال والحرام طبعة. ٢. صنعاء: مكتبة بدر، ٢٠١٤.  
العروي، محمد. تحذيف اللغة. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١.

وفاء، علي. الخلافة العباسية في عهد تسلط البوهيميين. الاسكندرية: المكتب الجامعي للحديث،  
١٩٩١.

## قائمة المصادر باللغة التركية

- Bakır, Musa Kazım. *Ebü'l-Hasen El-Mâverdî ve Ebû Ya'lâ el-Ferrâ'nin el-Ahkâmü's- Sultâniyye Adlı Eserlerinin Mukayesesi (İmamet Ve Yargı Konuları Örneği)*. Yüksek Lisans Tezi, Selçuk Üniversitesi, ۲۰۰۹.
- Hatiboğlu, Mehmed Said. *Hilafetin Kureyşliliği*. Ankara: OTTO, ۲۰۱۱.
- Hoyladı, Adnan. *İslam Hukukunda Hilafetin Kureyşliliği Tartışmaları ve Hindistan Örneği*. İstanbul: Rağbet Yayınları, ۲۰۱۰.
- Muntazer, Safiullah. *Hz. Peygamberin Gönderdiği Elçiler ve Fikhî Sonuçları*. Yüksek lisans, Sakarya Üniversitesi, ۲۰۱۸.
- Ünalan, Abdullah. *İmâmü'l-Haremeyn Ebu'l Meali el-Cüveyni'nin Gıyasü'l-ümem fi iltiyasi's-zulem Adlı Eserine Göre Bey'at ve İmamet*. Yüksek Lisans Tezi, Ankara Üniversitesi, ۱۹۹۴.

## **السيرة الذاتية**

ولد في ٢٠/٩/١٩٨٤ في قرية عكب مديرية حبيش محافظة إب، أتم تعليمه الثانوي في مدرسة معهد الراشدي عام ٢٠٠١، حصل على شهادة إتمام حفظ القرآن من وزارة التربية والتعليم عام ٢٠٠٢ ، تخرج من المعهد الوطني للعلوم الإدارية دبلوم عالي تخصص حاسوب عام ٢٠٠٤ ، حصل على اللسانين من جامعة إب تخصص علوم قرآن عام ٢٠٠٨ ، عمل مدرسا في جامعة إب لعام واحد ٢٠١٢ ، حصل على شهادة تعلم اللغة التركية من جامعة صكاريا مستوى (٢١) ٢٠١٤ ، وفي نفس العام أيضا حصل على شهادة الماجستير من جامعة إب تخصص تفسير وعلوم القرآن، في عام ٢٠١٥ سجل في معهد العلوم الاجتماعية جامعة صكاريا في مرحلة الدكتوراه تخصص تفسير، كما أنه التحق عام ٢٠١٤ بنفس المعهد لنيل الماجستير الثانية تخصص فقه إسلامي، وهذه الرسالة جزء من متطلبات تخرجه من هذا القسم. متزوج وله أربعة أبناء.